

هُدَايَةُ الْحُكَّامِ إِلَى مَنَهْجِ الْأَحْكَامِ

تأليف الشيخ القاضي

أبي عبيد حمد بن عبيد بن مسلم السليمي الأزدي السمائي

تحقيق

انتصار بنت محفوظ بن عبد الله السليمية

٥١	محتوياته
٥٣	منهجه وأسلوبه
٥٥	توصيف النسخ
٦١	منهج التحقيق
٦٣	التعريف بالنساخت
٦٨	نماذج من صور المخطوطات
٧٧	القسم الثاني: الكتاب المحقق:
٧٨	خطبة الكتاب
٧٩	كتاب القضاء
٨٠	فصل في أحكام الأنبياء سلفا وخلفا
٨٢	فصل فيما يندب للقاضي حين جلوسه للحكم
٨٥	فصل في وجوب الأمر والنهي على ولاة الأمور
٩٤	فصل في عظمة منصب الولاية ومن يليه ومن لا يليه
٩٦	فصل فيما يؤمر به القاضي من ثبات الجنان
٩٨	فصل فيما ينبغي لأولي الحكم من القول عند الجلوس للحكم
٩٩	باب نواذر الأحكام
١٠٥	فصل في استخراج الحاكم حقوق الناس بوجوه العدل
١٠٩	فصل في عهد الخلفاء والأئمة لولاتهم
١٢٠	كتاب الأحكام
١٢٤	باب الحكم في الدعوى
١٢٥	فصل حضر أبو المؤثر رجلا

١٣١	فصل وإذا جحد مستودع وديعة
١٣٣	فصل ويجبر الحاكم من وجبت عليه اليمين
١٤٠	فصل فيما لا تنصب فيه حكومة
١٤٣	فصل هل للخصم دعوات
١٤٥	فصل في الحكم بشهادة النساء
١٤٧	باب الصلح
١٥١	باب نوعان من الفقه
١٥٦	فصل في وعيد الكاذبين في أيمانهم
١٥٩	باب الحكم في الأيمان
١٦٠	فصل في اليمين بالقطع
١٦٢	فصل في يمين العلم
١٦٤	فصل في أحكام التهمة
١٦٥	فصل في لزوم رد اليمين في موضعه
١٧٠	فصل في حكم الناكل عن اليمين
١٧٢	باب الحكم في البيّنات
١٧٩	فصل في تأديب شاهد الزور وما يلزمه
١٨٢	باب في أحكام النبي صلى الله عليه وسلّم والخلفاء الراشدين
٢١٠	فصل في الاختلاف وفي جواز تولية الحكم غير العالم
٢١٨	فصل في الفرار من الزحف وأحكامه
٢٢٩	فصل في قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون..)
٢٤٠	باب في أحكام البغاة

٢٤١	فصل وسئل محمد بن محبوب عن خثعم
٢٤٤	فصل في حكم بطش الباغين بظلم العامة
٢٤٦	باب الجهاد
٢٥٠	فصل في تأمين المسلمين وتحريم نبذه
٢٥١	فصل في أن ليس شرط على الإمام سوى العمل بكتاب الله
٢٥٤	فصل في استعانة أولي الحكم
٢٥٨	فصل في سؤالات المؤلف للإمام محمد وسعيد بن ناصر الكندي
٢٦٣	فصل في سؤالات المؤلف لهما أيضا
٢٦٧	خاتمة في قضاء الدين
٢٧١	الملاحق والفهارس
٢٧٢	كشاف المصطلحات
٢٧٧	فهرس الآيات القرآنية
٢٨٤	فهرس الأحاديث النبوية
٢٩٢	قائمة المصادر والمراجع

مقدمة سماحة الشيخ / أحمد بن حمد الخليفي

مفتي عام السلطنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultanate of Oman
Ministry of Awqaf and
Religious Affairs
Al Ifta Office



سُلْطَنَةُ عُومَانَ
وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الدِّيْنِيَّةِ
مَكْتَبَةُ الْإِفْتَاءِ

الحمد لله الذي أنزل موازين القسط وأمر القائمين بالأمر أن يحكموا بالعدل، والصلاة والسلام على من جعل الله رسالته رحمة للكون وهدى للخلق، وعلى آله وصحبه أعدل من حكم بين الناس بما أنزل الله من قسطاس، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن فصل الأحكام بين الناس فيما يتشاجرون فيه ضرورة اجتماعية وظاهرة حضارية يحتمها ما يكون بينهم من الترابط وتعاقد المصالح وتداخل المنافع، فإن ذلك مما يؤدي إلى الشجار بسبب ما يتولد منه من التجاذب والتدافع، وإن الله من فضله لم يكل هذا الأمر إلى ما تفرزه عقول البشر القاصرة المحدودة، بل جعله القطب الذي تدور عليه شرائعه التي أنزلها على رسله، لاسيما الشريعة الجامعة المانعة التي اختص بها هذه الأمة التي شرفت بإرسال بدر تمام المرسلين ومسك ختام النبيين إليها.

وما من ريب أن الله سبحانه لا يرتضي لعباده إلا العدل ولا يرضى منهم غيره، ولذلك أمرهم به في الحكم والشهادة، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِكْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ النساء: ٥٨، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَسُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: ١٣٥، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْقَوِّمِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ لَكَنَّا اللَّهُ حَبِيرًا بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة: ٨١، وحكى في كتابه ما أمر به عبده داود عليه السلام عندما يحكم بين الناس حيث قال: ﴿ يَدَاؤِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ لِلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَبْغُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ ص: ٦٦، وعندما أراد بعض ضعاف الإيمان من المحسوبيين على أمة الإسلام أن يلبسوا على النبي ﷺ في تهمة درأوها عن أحدهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultanate of Oman
Ministry of Awqaf and
Religious Affairs
Al Ifta Office



سُكُلْتَةُ حُكْمَانِ
وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُنِ الرَّسُولِيَّةِ
مَكْتَبَةُ الْإِفْتَاءِ

وَأَلْصَقُوهَا بِأَحَدِ الْيَهُودِ لَمْ يَمَهْلِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى، بَلْ أَنْزَلَ فِي أَمْرِهِمْ قِرْآنًا يَتْلَى إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ
وَمِنْ عَلَيْهَا فِيهِ تَبَرُّةٌ لِلْيَهُودِيِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَ بَرَاءَتَهُ مِمَّا أَرَادَ بِهِ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَكُونَ
عَرَضَةً لِمَكَائِدِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَقَدْ تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ تِسْعَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا:

﴿ إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلظَّالِمِينَ حَاصِمًا ١٠٤ ﴾ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَفُورًا رَحِيمًا ١٠٥ وَلَا تَجِدُ عَنِ الْبَرِّ إِحْسَابًا يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَآنًا أَيْمًا ١٠٦ ﴾ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا
يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ١٠٨ ﴾ هَتَأْتُهُمْ هَتُؤَالَهُمْ جَدَلْتُهُ عَنْهُمْ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ١١٨ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ
اللَّهُ يَجِدِ اللَّهَ عَفُورًا رَحِيمًا ١١٩ ﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهِ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٢٠ ﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا
ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِيًّا فَقَدْ آخَضَهَا وَحْدَهُ وَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْإِثْمِ وَلَوْ أَنَّ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتَهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّوكَ
إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ
عَظِيمًا ١٢٢ ﴾ النساء: ١٠٤ - ١٢٢ .

ولا يتصور عقل إنصافا أبلغ من هذا الإنصاف، فإن اليهود أشد الناس عداوة للذين آمنوا،
وكانوا يجيئون المؤامرات للإسلام ونبية عليه الصلاة والسلام وجميع المؤمنين والمؤمنات، ولكن الله
لم يرض أن يلصق برئ منهم ما فعله غيره، لأنه تعالى أحكم الحاكمين ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٦٩ .
هذا؛ وقد جعل الله تعالى من مزايا هذه الشريعة العمق والشمول والدقة، ففي نصوصها -
التي تضمنها الكتاب والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام- ينابيع تتدفق بحلول تسع
مشكلات هذه الأمة التشريعية وغيرها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإنما تتسابق المهمم
وتتبارى الأفهام في استنتاج هذه الحلول ودرء ما عسى أن يلابسها من غموض، وهذه هي مهمة
فقهاء هذه الأمة، وكان من فضل الله أن وفق الكثير منهم لتخليد هذه المآثر في مصنفات صنفوها،
كشفت الحدود عن عقائل الأحكام فتجلت سافرة الوجوه واضحة الملامح بارزة المحاسن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultanate of Oman
Ministry of Awaqaf and
Religious Affairs
Al Ifta Office



سُكُلْتَةُ اَمْرَانِ
وَزَارَةُ الْاَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الرَّسْمِيَّةِ
مَكْتَبَةُ الْاِفْتَاءِ

ومن بين الذين جروا في هذا المضمار وأحرز فيه قصبات السبق شيخنا العلامة الجليل أبو عبيد حمد بن عبيد السليمي في كتابه القيم "هداية الحكام إلى منهج الأحكام"، وقد عنيت به حفيدته النابهة الذكية صاحبة الصون والعفاف انتصار بنت محفوظ السليمية، فأخرجته في حلة قشبية وحلية غالية من التحقيق، فزاده ذلك بهاء وحسنا وأضاف إليه من بيان الغوامض وإدناء الشوارد ما يأخذ بمجامع الأبواب.

فرحم الله مؤلفنا العلامة وجزى الله المحققة خيرا ووقفها للمضي قدما في سبيل العلم وتحقيق تراثه وإحياء دوارسه ورفع الأنقاض المتراكمة عما عدت عليه منه عوادي الزمن فحجبت محاسنه عن الأبصار.

فإلى رجال القضاء وطلاب الشريعة هذا النبع الفياض الذي يروي ظمأهم ويكشف لهم مخبات العلوم الشرعية والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق.

أحمد بن محمد الخليلي
مسقط
٥ ذى القعدة ١٤٣٠ هـ



القسم الأول
التحقيق

مقدمة التحقيق

بعد انتهائي من تجربتي الأولى مع التحقيق، وذلك عبر رحلتي مع مخطوطة «بَهَجَةُ الْجَنَانِ فِي وَصْفِ الْجِنَانِ»، الصادر عام ٢٠٠٦م، لم أكن أظن حينها أن تلك التجربة ستُلح عليّ دائماً، وتكون حاضرة معي في كل الأوقات، وسرعان ما استدفعني للإقدام على ممارسة التحقيق مرة أخرى، ليمثل لي التحقيق متعة لا تضاهيها متعة، فهو سفر دائم ما أن تحط رحالك في موضع حتى ينقلك لموضع آخر أكثر متعة وتشويقاً.

إنَّ أهم ما علمني التحقيق إياه هو أن أعود إليه، وأن أكرر التجربة مرة أخرى لأعيش متعتها، وكم أشعر بالسعادة والراحة لأنني التزمت بما علمني التحقيق إياه فعدت إليه من جديد عبر كتاب «هِدَايَةُ الْحُكَّامِ إِلَى مَنْهَجِ الْأَحْكَامِ»، والذي كان للسفر معه لذة مختلفة، خاصة حين استحضرت الآن بعض المواقف التي مررت عليّ خلال رحلة التحقيق، كلقاءي بأحفاد الشيخ مانع بن سالم بن حمّاد الحسيني ناسخ إحدى مخطوطات الكتاب، وذلك ببلدة لزغ بولاية سمائل بالمنطقة الداخلية، وما حمله ذلك اللقاء لهم من استحضار لذكريات دفيئة أيقظها السؤال عن جدهم، فكان لقاءي بهم من أجمل ذكريات التحقيق التي ستظل دائماً حاضرة في الذهن، وخاصة حين تلوح ملامح وجوههم بخاطري، تلك الوجوه التي لا تزال مفعمة بالحياة رغم تفاصيل الزمن القاسية التي تظهر عليها، وتلوح في نظراتهم ما أن يسرحوا بفكرهم قليلاً لتذكر الماضي البعيد، فكأن أفكارا متضاربة تحضر بأذهانهم بين الفرح والحزن، المتعة والشقاء، ولا بد أن استحضار ذكريات الجدِّ قد استحضرت لهم سطوراً من صفحات الأيام التي ربما ظنوا أنها لن تفتح لهم علانية يوماً ما، وأنها ستكون فقط ذكريات

خاصة عابرة تجول في دواخلهم لبضع لحظات، وسرعان ما يخبؤها القلب داخله مرة أخرى.

ولا أظن أن لحظة من الدهشة ستعادل ما أحسستُ به حين أقبل أحد أحفاد الشيخ الحسيني محتضنا صُرَّةً من قماش يحتفظ بها بشيء من إرث جدهم المتمثل في عدد من الكتب والمخطوطات التي مرَّ عليها غير قليل من الزمن، فجعلوني أطلع عليها وأقلبها وأتصفحها، فاعتراني لحظتها مقدار عميق من الدهشة والسرور لا يزال يرافقني حتى لكأنني أشتم رائحة تلك المخطوطات والكتب حتى هذه اللحظة، وأستشعر ملمسها بين أصابعي.

لقد علمني هذا السَّفر أن أتأني وأصبر، وأن أكون حاضرة مستعدة لاجتياز المسافات في سبيل الحصول على معلومة مدفونة بين طيات كتاب، أو في صدر أحد الأجداد، وهنا أستحضر رحلتي لمكتبة العلامة الجليل نور الدين السالمي بولاية بديّة بالمنطقة الشرقية، وكيف استقبلني أهل الدار بحفاوة وترحاب، وفتحوا لي أبواب المكتبة التي حلمت دوماً برؤيتها وزيارتها.

ألم أقل أن التحقيق سفر؟، هو كذلك.. ليس فقط لأنك تنتقل من مكان لآخر، بل هو سفر بين جنبات الكتب سعياً وراء معلومة قد تلبث أشهراً وأنت تبحث عنها، وتفتش عن مكنها، هو سفر لشعورك بأنك تعيش اللحظات القيِّمة التي خط بها المؤلف سطور هذه المخطوطة التي أمامك، حتى لتخال بأنك من يمسك بالمحبرة ليخط للمؤلف كلمة أو عبارة استحضرها في ذهنه.

هو سفر حين تقارن بين مخطوطة وأخرى، فتستدعي لحظات الصبر كي تحط بطمأنينتها عليك وأنت تفتersh أربع أو خمس نسخ من المخطوط أمامك، فتباغتك كلمة مختلفة عن الأخريات في إحدى النسخ، فتهرع لتهجى حروفها ومقارنتها بشبهاتها من المفردات، وتحري معناها وتوثيقها، فلا يهدأ لك بال

حتى تتحرى الدقة التي تصل بك لمبتغاك والمتوقعة منك في مثل هذا الموقف.
هو سفر حين تمر عليك قصة أو حادثة، فتلجأ لكتب التاريخ والأدب والفقهِ
والسير تستنطقها علك تجد مبتغاك بين سطورها، لتوثق الحكاية وتتحرى
عنها، وتتأكد من كل ما ورد فيها، وعن خلفياتها وما حدث قبلها، وما ترتب
عليها.

من أجل كل ذلك هو سفر، ومن أجل كل ذلك أيضا هو متعة ولذة تجذبك
نحوها ثم تعلمك أن تعود إليها.

ليست مبالغة مني أن أستشعر كل ذلك الآن، لأنه بالفعل ما أحسست به،
وكم أتمنى أن يعيش آخرون هذه اللحظات بإقبالهم على التحقيق، فهناك
كنوز تراثية تحتضنها مكتباتنا بانتظار من يقبل عليها، ويخرجها لتري النور،
وكم أتمنى أن نرى جهودا وطنية مكثفة تُهَبُّ لتحقيق أمهات الكتب العمانية
التي ستجعل من تاريخنا العماني العريق أكثر وضوحا، وتجعلنا نعرف ونتعرف
على أولئك المغمورين بين صفحات المخطوطات، ولا شك أن ذلك سيجعل منا
أكثر فخرا بأنفسنا كعمانيين، وسيجعل من أجيالنا القادمة أجيالا تقف على
أرض عمانية أكثر صلابة.

كلمة أخيرة هي الأولى بقلبي أخص بها كل من وقف بجانبني وساندني من
أجل أن يرى هذا الكتاب النور، وعلى رأسهم سماحة الشيخ العلامة أحمد بن
حمد الخليلي مفتي عام السلطنة، على ما منحه لي من شرف عظيم لا يظاهيه
شرف حين قدّم للكتاب، وخصّ له بعضا من وقته الثمين، فمُنحني بذلك فخر
اطلاعه على الكتاب، وإضافة اسمه إليه.

كذلك أخص بالشكر أستاذي الفاضل حمد بن عبد الله الخروصي لمراجعته

القيمة الثمينة للكتاب، وتدقيقه الكامل لمحتوياته، وملاحظاته التي أثناني بها فكنت كثيرا ما أعود إليها أثناء تحقيقي للكتاب، بل وفي حياتي العملية بشكل عام.

والشكر العميق للمفكر العماني الأستاذ خميس بن راشد العدوي؛ فقد أولى الكتاب عناية خاصة وافصح له مساحة غير قليلة من وقته، فكانت ملاحظاته نافعة للكتاب أيما نفع، ومثرية إلى حد كبير لمعاريف الخاصة، فله جزيل الشكر.

كما أتوجه بالشكر للأستاذ الفاضل حمود بن عبدالله الراشدي مدير دائرة المخطوطات بوزارة التراث والثقافة لما أولاه من جهد في متابعة الكتاب، والإشراف المستمر على مراحل العمل فيه، سواء في مرحلة التحقيق أو النشر، ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان لكل العاملين بدائرة المخطوطات بوزارة التراث والثقافة على تشجيعهم المستمر وتسهيلهم حصولي على نسخ المخطوط، وكذلك الأفاضل بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي لصبرهم الدائم معي ورغبتهم الصادقة والواضحة لتقديم شتى سبل المساعدة والعون والتسهيلات التي احتجتها خلال فترة تحقيقي للكتاب.

وعميق الشكر كذلك لجدي العزيز سلام بن حمد بن عبيد السليمي، ووالدي محفوظ بن عبدالله بن حمد السليمي لمتابعتهما الدائمة لكل تطورات الكتاب، ولكونهما رافقاني طوال فترة التحقيق، فكانا مرشدين وموجهين لي منذ بداية العمل وحتى اكتماله.

كما أشكر صديقتي شيخة بنت سالم البادي لملاحظاتها العلمية الدقيقة التي أوضحتها لي ليكون الكتاب أكثر دقة، ولمساندتها المعنوية الدائمة لي، وكذلك أختي الغالية أمل بنت محفوظ السليمي لمراجعتها الكتاب وملاحظاتها

الدقيقة والقيّمة للعمل، وأختي الصغيرة ثريا بنت محفوظ السليمي لمساعدتها لي في عملية مقارنة النسخ.

وخالص الشكر لخالي العزيز حمد بن سلام بن حمد السليمي المصور الفوتوغرافي الموهوب الذي التقط بعدسته الصور التي تضمنها الكتاب، ولتنسيقه لقاء أحفاد الشيخ الحسيني ومرافقته لي خلال لقائي بهم.

وبالطبع فإن كلمات وعبارات الشكر مجتمعة كلها لن توفّر جانباً من الجهد الكبير الذي بذله معي رفيق دربي عبدالله المعمرى فكان مرافقاً لي في جميع أسفاري، مسانداً لي بكل طرق العون والمساعدة، مشجعاً ومحفزاً ومعلماً وموجهاً، فكل الشكر له من أعماق القلب.

فألف شكر لجميع هؤلاء، ولكل من عبر لي عن مساندته المادية أو المعنوية بعبارة تشجيع أثارت دافعيّتي نحو هذا العمل، وحفزتني لبذل المزيد.

وأخيراً..

تلك كانت خلاصة سفري مع مخطوطة «هداية الحكام إلى منهج الأحكام»، كان سفراً ذا نكهة خاصة بالنسبة لي، وأرجو أن يكون كذلك لقارئ هذا العمل.

انتصار بنت محفوظ بن عبدالله السليمية

الخميس: ٨/١٠/٢٠٠٩م

مسقط

الفصل الأول: شَخِصِيَّةُ مُؤَلِّفِ الْكِتَابِ

- ١ - انبلاجة ضوء:
 - مولده
 - نشأته
- ٢ - شيوخه وتلاميذه:
 - أبو عبيد معلماً
 - أبو عبيد متعلماً
- ٣ - حياته:
 - أعماله
 - صفاته
 - فضائله وكراماته
- ٤ - مؤلفاته.
- ٥ - وفاته.
- ٦ - صور تتعلق بجوانب من حياة المؤلف.

أبو عبيد^(١)

يَوْمَ وُلِدَ أَبُو عُبَيْدٍ؛ كَانَ طِفْلاً يَصِيحُ فِي وَجْهِ الْقَابِلَةِ، وَيَوْمَ مَاتَ كَانَتْ الدُّنْيَا
تَصِيحُ فِي وَجْهِ الْعَالَمِ أَجْمَعِ، وَبَيْنَ وِلَادَتِهِ وَمَوْتِهِ كَانَتْ حِكَايَةً...

١. انبلاجة ضوء..

مولده:

في بيت من الطين، يُنيره قنديل خَافَتْ يَشْقُ شَيْئاً من ظلمة الليل الحالكة..
بقرية سُدِّي إحدى قُرى ولاية إزكي^(٢) بالمنطقة الداخلية، تلك القرية الهادئة
الموغلة في القَدَم؛ كقدم تلك «الزَّامة» الخضراء المعمرة التي تمدُّ فروعها نحو
السماء بقدر ما تمدُّ عروقها نحو الأرض، في سُدِّي.. حيث أشجار النَّخيل تشكّل
واحة وارفة الظلال، والمياه تتساب شفافةً وسط بيئة هادئة، نشأ رجلٌ فاضلٌ
كادحٌ بسيطٌ كغيره من أبناء قريته، ولكنه اختصَّ بميزتين: فهو متفتح الذهن،
قادرٌ على أن يرى الأمور قبل حدوثها، وهو كذلك قد اُختصَّ بهبة من الله تعالى
فكان أن رزق بولد طفولته لا تختلف إلى حد كبير عن أي طفولةٍ أخرى، إلا أن
والده أحاطه برعاية دينية وثقافية كبيرة منذ صغره.

ذلك هو أبو عبيد حمد بن عبيد بن مسلم بن خلفان بن مسلم بن صالح بن
سعيد بن خلف بن عبد الله بن سعيد بن وليد السليمي الأزدي، من نسل سليمة بن

١- وردت هذه الترجمة في كتاب المؤلف: بهجة الجنان في وصف الجنان، حمد بن عبيد السليمي،
تحقيق انتصار بنت محفوظ السليمي، سلطنة عمان: مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان،
ط٢٠٠٦، ٢٠٦.

٢- ولاية إزكي: من ولايات المنطقة الداخلية، وهي ولاية تاريخية عريقة، يعود تاريخها إلى ما قبل
الإسلام، أنجبت العديد من العلماء والأدباء، من أشهرهم الشيخ محمد بن جعفر الأزكوي، والنير
بن عبد الملك، والفضل بن الحواري، وسرحان بن سعيد السرحني وغيرهم كثير. للاستزادة ينظر:
نزهة المتأملين في معالم الأزكويين، يحيى بن محمد البهلائي، ط١، سلطنة عمان: مطابع النهضة،
١٩٩٣/١٤١٣.

مالك بن فهم، رأى النور في أحد أيام عام ١٢٩٥ هجرية - ١٨٧٨ ميلادية، بينما تُشير تراجم أخرى إلى أن ولادته كانت في ١٢٨٠ هجرية - ١٨٦٣ ميلادية.

نشأته:

نشأ أبو عبيد وسط قرية أجداده (سدي)، وتمتع بما تمنحه إياه الطفولة من سعادة ورعاية، كان والده حريصاً على ارتياده حلقات العلم في المساجد، وعلى تعلمه القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة، فأظهر رغبة واضحة في أن ينهل من معين العلم، وأن ينال منه حظاً وقدرًا كبيراً، وهذا ما جعل والده ينتقل به من قريته ليذهب إلى سمائل حاضنة العلم والعلماء آنذاك .

كان فتىً صغيراً، لا يتجاوز العشر سنوات عندما فارق بلده سدي، وشغف واضح يملأ نفسه التواقة للعلم والمعرفة، فما كان من فراسة الوالد إلا أن حققت ذلك الحلم وحولته لواقع؛ فكانت هذه الرحلة، وكانت هذه الخطوة المباركة.

وكان مما بارك فيها تلك المصادفة التي فتحت أمامه أبواباً لا حد لها من العلم؛ عندما كان يرافق والده وهو صبي صغير لبيع الرطب في السوق، رآه الشيخ أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي وهو من علماء سمائل الأجلاء، فطلب من والد أبي عبيد أن يترك عنده ذلك الصبي ليتعلم ويكفيه كل ما يحتاجه، وما كان ليخفى على عالم مثل الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي ما تخبئه ملامح الوجوه من فطنة وذكاء، فوافق الوالد، وتركه عنده ينهل من معين العلم والمعرفة.

٢. شيوخه وتلاميذه:

أبو عبيد متعلماً:

لم يكن أبو عبيد كأبي تلميذ من تلاميذ العلم وطلابه؛ فقد كان فطناً نابغاً، حريصاً على طلب العلم والتزود به، يقول عنه ابنه الشيخ سلام بن حمد السليمي^(١): «كَانَ مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ لِلْعِلْمِ إِذَا أَخْبَرَهُ أَحَدُ تِلْمَازِهِ أَوْ أَصْحَابِهِ عَنِ كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ لَمْ يَقْرَأْهُ مِنْ قَبْلِ، فَإِنَّهُ يَسْعَى لِلْحَصُولِ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ حَتَّى يَجِدَهُ، فَيَطْلُبُ مِنَ الْمُجِيدِينَ قِرَاءَتَهُ لَهُ، وَيَكُونُ جَالِسًا فَيَبْقَى مُرَكِّزًا مُصَغِّيًا لِكُلِّ كَلِمَةٍ، فَيَجْلِسُ مِنْ أَجْلِ إِتْمَامِ الْكِتَابِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَحْفَظَهُ ثُمَّ يَرْجِعُهُ لِصَاحِبِهِ».

وبعد أن درس أبو عبيد مبادئ القراءة والكتابة وتعلم علوم القرآن الكريم في قرية سدي، أتجه مع والده إلى سمائل؛ والتقى علماء العلم والدين ونهل من علمهم الكثير؛ فقد درس على يد أشهر علماء سمائل في ذلك الوقت، وهم:

(١) الشيخ العلامة أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي، عالم جليل، وبحر زاخر في العلم، من ولاية سمائل، وكان مدار الفتوى والقضاء بها، «وقد زهرت البلاد بوجوده، واستنارت بعلمه، وكثرت الخيرات ببركته وسيرته»^(٢)، عاش معه أبو عبيد كأحد أفراد أسرته، فتلمذ على يده وأخذ عنه أصول الدين، وطرفاً من علوم الأدب.

(٢) الشيخ القاضي عبيد بن فرحان السعدي، الملقب بالبحر الأسود، نشأ في

١- مقابلة مع ابنه الشيخ سلام في منزله بولاية سمائل محلة القرواشية، يوم الجمعة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٦م.

٢- الخصيبي، محمد بن راشد، شقائق النعمان على سموط الجمالان في أسماء شعراء عمان، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ط٤، ١٩٨٤، ج٣، ص١٤٦.

ولاية السويق بمنطقة الباطنة، كان عالماً نابغاً في اللغة العربية، وشاعراً بليغاً، فأخذ عنه أبو عبيد علوم اللغة من نحوٍ وصرفٍ وبلاغة.

(٣) العلامة نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، ولد ببليدة الحوقين من أعمال الرستاق، وتلقى تعليمه هناك على يدي والده وعلى يدي الشيخ راشد بن سيف اللمكي، كان وافر الذكاء شديد الفطنة، حتى انتهت إليه رئاسة العلم في عُمان فأصبح المرجع في الفتوى، يقول عنه الخصيبي في الشقائق: « والحقيقة أنه أشهر من نار على علم، ومن أن يذكر بلسان أو قلم»^(١).

(٤) العالم موسى بن سالم بن عامر القرني، من علماء سمائل، وهو عالم مُتبحر في علمي الفرائض وتعبير الرؤى، درس عنده أبو عبيد علم المواريث.

أبو عبيد مُعلماً:

كان طلاب العلم يفتدون إليه من مختلف البقاع ليأخذوا عنه العلم، ولم يكن ليبخل على هؤلاء الطلاب بما يجود به فكره من علم، حتى كثر طلابه وتردد عليه الكثيرون ممن أصبحوا فيما بعد قضاةً أو علماءً أو أدباءً وشعراء، ومن أشهر هؤلاء الطلاب:

(١) الشيخ عيسى بن ثاني بن خلفان البكري، وهو الكاتب الخاص لأبي عبيد وساعده الأيمن في القضاء، وصفه الخصيبي بقوله: « الأديب الأريب صاحب الخط الجميل والخطابة الرائعة والصوت الحلو... كان هو الوحيد المُشار إليه في القراء، وكان لا يلحن ولا يتعنع في قراءته؛ لأنه كان

١- المرجع السابق، ١٠/٣.

أحد تلامذة الشيخ العلامة أبي عبيد حمد بن عبيد السليمي^(١)، فهو أديبٌ وشاعرٌ وخطاطٌ وخطيب، وهو ناسخٌ إحدى نسخ الكتاب الذي بين أيدينا، بالإضافة إلى كتب أخرى كالشمس الشارقة، وقلائد المُرْجان.

(٢) الشيخ القاضي سعيد بن خلف بن محمد الخروصي، وهبه الله فهماً وفضناً وشغفاً لطلب العلم والسعي إليه، قال عنه الخصيبي: « ولا يزال حليفاً لمكارم الأخلاق، ولا يرى منه إلا الحق والوفاء، وهو ممن يحب الأدب فلذا ترى أشعاره رائقة جيدة، وأكثرها نافعة ومفيدة، وقد تفنن فيها فمنها علمية ومنها أدبية..»^(٢)، ولا يزال الشيخ سعيد بن خلف بحراً زاخراً في الأدب والفقه، أطال الله عمره.

(٣) الشيخ القاضي سالم بن حمود بن شامس السيابي، درس عند أبي عبيد الفقه وأصول الدين، كما تردّد على العلامة خلفان بن جميل السيابي، ومحمد بن عبد الله الخليلي وغيرهم من العلماء، تولّى القضاء في بوشهر، وعمل مدرساً لأبناء الشيخ علي الخليلي، ثمّ عاد إلى سمائل وتولّى بعدها القضاء في نخل، فتقلّد بذلك مناصب عدّة بفضل علمه وفضنته.

(٤) أمير البيان الشيخ الأديب عبد الله بن علي بن عبد الله الخليلي، غلب عليه حبُّ الأدب فاتّسم به ونوّع فيه، فجاء بالقديم والحديث من فنون الأدب، أشتهر بقصائده القصصيّة وموشحاته، وفوق هذا «لم يفته نصيبه من علم الدين والفقه»^(٣).

(٥) الشيخ القاضي أبو سرور حميد بن عبد الله بن حميد الجامعي، وهبه الله

١- المرجع السابق، ١/٢٨٧.

٢- المرجع السابق، ٣/٣٥٧.

٣- المرجع السابق، ٢/٢٥٣.

الفهم والحفظ والفظنة التي أهّلته لأن يشغل منصب القضاء حتى وقتنا هذا، له أشعار رائقة في مختلف المجالات، وله «ديوان أبي سرور» الذي ضمّ فيه جميع قصائده، وكان من تلامذة أبي عبيد المقربين.

(٦) الشيخ العلامة أبو يحيى خلفان بن جميل بن حرمل السيابي، عمل قاضياً في الرستاق فمطرح ثمّ في صور فسمائل، وقد كان مرجعاً في الفتوى يقول الخصبي: «بقي في بلده مرجعاً في الفتاوى المهمة وغيرها، وفي الأحكام الشرعية حيث إنّ القضاة الذين يتولون الأحكام في البلد يعتمدون عليه، ويعولون على رأيه، بل يأتي إليه القضاة من مختلف الأنحاء يستفتونه ويأخذون رأيه»^(١).

(٧) الأستاذ الشهير أبو يوسف حمدان بن خميس اليوسفي، الملقّب بسيبويه الثاني، من ولاية السّيب؛ اتّجه منها إلى ولاية فنجا طلباً للعلم، فنزل عند الشيخ ناصر بن محمد الفارسي، ثم انتقل إلى سمائل وعمل مدرساً، كما طلب العلم هناك، يقول عنه الخصبي: «وتخرج من تدرّسه جملة من أهل بلد سمائل، واستفاد منه خلق كثير... وكما درس هو في ذلك الأوان فقد درس في أصول الفقه عند الأستاذ العلامة أبي عبيد السليمي فهو أحد تلامذته الخاصين..»^(٢).

(٨) الشيخ القاضي محمد بن راشد بن عزيز الخصبي، نال حظاً وافراً من العلم بتقله بين علماء عصره طلباً للعلم، فأخذ النحو والصرف عن حمدان بن خميس اليوسفي، وأصول الدين والفقه عن أبي عبيد، ولأزم العلامة خلفان بن جميل السيابي، والإمام محمد بن عبدالله الخليلي، وله كتاب «شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان»

١- المرجع السابق، ٥٢/٣.

٢- المرجع السابق، ٢٩٩/١.

في ثلاثة مجلدات وقد أخذنا منه أغلب التراجم الواردة في هذا الكتاب لشموله ودقته وحسن عرضه.

(٩) الفقيه الأديب حمد بن زهير بن سعيد الفارسي، عمل قاضيا في عدد من الولايات منها السيب وبهلاء وقريات والسويق وشناص، وجاء في الشقائق: « كان فقيها أديبا وأخلاقه طيبة وسيرته حسنة»^(١).

(١٠) الأستاذ علي بن حمد بن ناصر الناعبي، درس عند أبي عبيد، وتعلم كذلك على يد الإمام محمد بن عبدالله الخليلي الذي عينه بعد ذلك مدرسا بجامع الشراة، عرف عنه حبه للعلم وشغفه الشديد بالقراءة.

(١١) الشيخ الفقيه القاضي هاشم بن عيسى بن صالح الطائي، ولي القضاء في عدد من الولايات منها السيب وبركا ومطرح، يقول عنه الخصيبي: «وهو يعد من الحفاظ والرواة للعلم والأدب وخاصة الشعر، فهو يرويه وينظمه مثل آبائه»^(٢).

(١٢) الشيخ الأستاذ غسان بن سليمان بن سعود المزروعى، درس على يد أبي عبيد السليمي وخلفان بن جميل السيابي، وله صوت عذب جميل وقدرة فائقة على الإلقاء الشعري.

(١٣) الشيخ القاضي عيسى بن سالم بن فريش الشامسي، تنقل لطلب العلم، فتعلم المبادئ الأولى في قرينته بيدد، ثم أكمل علمه في سمائل ثم في نزوى، وقد عين قاضيا في السيب وبركاء وجعلان وبوشر.

(١٤) الشيخ سعيد بن سالم بن سعيد الداؤودي، لازم أبا عبيد ملازمة وثيقة،

١- المرجع السابق، ٣/٣٠١.

٢- المرجع السابق، ٣/٢٤٦.

فلا يكاد يتركه، كان يحفظ الأحاديث الكثيرة، وكان عارفاً بعلوم الفقه والنحو والميراث.

(١٥) الأستاذ الأديب موسى بن عيسى بن ثاني البكري، كان ابن أبيه في أشعاره الرائعة وخطه الحسن الممشوق، وليس ذلك بغريب؛ فقد درس أصول الدين والعربية عند والده الأديب الشاعر، «وتفقه بكثرة بحوثه وتنقيبه وتتبعه للشوارد والفرائد من مسائل العلم»^(١).

(١٦) الأديب حبراس بن شبيط بن لافي الشعملي، أخذ أصول العربية والدين في سمائل بعد أن نزل إليها مع والده وهو صغير، اشتغل بالشعر فبرع فيه وأجاده أيما إجادة، «وهو ذو صوت رقيق معجب مطرب»^(٢).

(١٧) الشيخ القاضي سيف بن محمد الفارسي، تولى منصب القضاء في عدد من الولايات، «تعلم العلم وجدَّ واجتهد حتى تفقه ولحق بركب القضاة... وله ذوق في الأدب وحب في الشعر»^(٣).

(١٨) الأديب الكاتب علي بن منصور بن ناصر الشامسي، «كان ذا معرفة وأدب، وذكيا وفطنا وحافظا واعيا، وقارئاً حسن الصوت، وكاتباً منشئاً، وخطيباً لسنا فصيحاً، وكريماً سخياً.. وكان يحب الأدب حباً عجباً، ويهوى قراءة الأشعار، وينشدها بنغمات رائعة عجيبة»^(٤).

هؤلاء بعض تلاميذ الشيخ أبي عبيد، ولا ننسى كذلك من تلاميذه القاضي عبد الله بن سليمان بن ناصر الذهلي، والقاضي سيف بن حمدان بن سعيد السبتي الفنجائي، والقاضي محمد بن سيف بن سليمان الرواحي، وكذلك

١- المرجع السابق، ٢/ ٦٧.

٢- المرجع السابق، ٢/ ١٢٩.

٣- المرجع السابق، ٣/ ٣٧٧.

٤- المرجع السابق، ١/ ٣٧٥.

جملة من المشايخ منهم رشيد بن راشد بن عزيز الخصبي، وسلام بن حمد الرمضاني، وسليمان بن سيف العيزي.

٣. حياته:

أعماله:

عمل أبو عبيد مدرسا في بداية شبابه، وقد كان في صفاته ومقدرته ما أهله ليتبوأ منصب القضاء في ولاية بدبد، في عهد الإمام سالم بن راشد الخروصي، «فاشتهر بالدهاء والحكمة وحسن الإدارة فكان يمثل دور الوالي والقاضي»^(١)، يقول القاضي سيف بن محمد الفارسي: «كان مدرسا في أول شبابه، بل وفي حالة توليه لم يقف عن التدريس، فكان يمثل دور الوالي والقاضي والمدرس»^(٢)، ثم ولاه الإمام محمد بن عبدالله الخليلي القضاء في ولاية سمائل، يقول مبارك بن سيف السليمي: «كان يخرج بعد صلاة الفجر، فنذهب للمشي حتى الحصن، فيقضي عمله هناك، حتى إذا فرغ منه في أي وقت كان عدنا أدراجنا لبيته في عناية سمائل، فيقضي أغلب وقته في المسجد، ويأتي إليه طلبة العلم من مختلف الأماكن ليتعلموا عنده».

وقد استمر أبو عبيد قاضياً سنين عديدة إلى أن قُتِل كاتبه وتلميذه وساعده الأيمن عيسى بن ثاني بن خلفان البكري، فاستقال من عمل القضاء وظلَّ كذلك فترةً طويلةً حتى طلبه السلطان سعيد ليكون مُدرِّساً في مسجد الخور بمسقط،

١- من مقدمة قلائد المرجان، بقلم الشيخ عبدالله الخليلي، قلائد المرجان، حمد بن عبيد بن مسلم السليمي، رتبته وعلق عليه محمد بن راشد بن عزيز الخصبي، سلطنة عُمان: وزارة التراث والثقافة، ١٩٨٣/١٤-٣.

٢- من ترجمة عن أبي عبيد، للقاضي سيف بن محمد الفارسي، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، ورقة ٥.

وجعله ناظرًا في القضايا المُستأنفة مع أحد القضاة، إلى أن عاد إلى سماء وظلَّ هناك بقيَّة عمره يرجع إليه طلبة العلم.

صفاته:

كان حسن الأخلاق فطنًا حاذقًا، ذا دراية وبعْد نظر، حكيمًا ذا سياسة ودهاء، وبصيرًا في الأحكام الشرعيَّة، يقصده الناس من مختلف البلدان لطلب مشورته ومساعدته، لقبه الإمام محمَّد بن عبد الله الخليلي بداهية العلماء، يقول القاضي سيف بن محمد الفارسي: «ولقب بداهية العلماء، لما تميز به من الحنكة والخبرة والدهاء والتجارب والفكر، التي فاق بها الكثير من أقرانه»^(١)، ورغم أن بصره كفَّ في منتصف عمره تقريبًا إلا أنه ظلَّ محتفظًا بنشاطه وعزيمته.

وكان صبورًا، خاصةً إذا أشدَّ عليه المرض، يقول عنه الخصيبي: «ندخل على أبي عبيد في حال مرضه فنسأله ماذا تشتكي؟ فيقول: لا أشتكى شيئًا»^(٢).

وكان شديد السمع، وما أكثر الروايات التي تحكى عنه بهذا الشأن، فمما يحكى أنه كان بمسجد الجعفرية مع تلاميذه وزواره يتحدثون ويتدارسون، وفجأة سأل الشيخ طلابه: «هل تسمعون شيئًا؟»، قالوا: «لا .. لا نسمع شيئًا غريبًا»، ثم كرَّر السؤال عليهم مرةً أخرى: «ألا تسمعون شيئًا بعيدًا؟»، فكرروا إجابتهم، ثم سكت برهةً وعاد يسألهم من جديد، ثم قال: «إني أسمع صوت دلال^(٣) ينادي في السوق»، ثم أمر رجلاً من الحضور أن يذهب إلى السوق

١- المرجع السابق، ورقة ٥.

٢- الزمرد الفائق في الأدب الرائق، محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي، سلطنة عُمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٩ / ١٩٨٩، ٣ أجزاء. ج ٣/ص ٢٦٣.

٣- (الدلال): هو السمسار أو المنادي الذي ينادي في السوق على سلعة معينة ليبيعهها.

القديم الذي كان يبعد مسافة نصف ساعة من المسجد مشياً على الأقدام، وطلب منه أن يشتري مما ينادي عليه الدلال، وفعلاً ذهب الرجل للسوق ووجد الدلال وعاد لأبي عبيد برطب كان يبيعه ذلك الدلال وحين أعطاه إياه، قال أبو عبيد: «هذا ما كنت أسمع»^(١).

وحول شدة سماعه أيضاً يحكي عنه مبارك بن سيف السلمي قائلاً^(٢): «في ليلة من الليالي كنا قد انتهينا من صلاة العشاء، وجلسنا في المسجد»، فقال لنا الشيخ: «إني أسمع شيئاً يحضر تحت المسجد»، فرد عليه من معه بأنهم لا يسمعون شيئاً، وبعد فترة أعاد عليهم قوله بأنه يسمع شيئاً تحت جدار المسجد، فأمرنا بالذهاب خلف المسجد والتفتيش عما يحضر، فذهبت مع مجموعة من الرجال لكننا لم نجد شيئاً، فعدنا إليه وأخبرناه، لكنه أكد لنا أنه لا يزال يسمع الصوت، فخرجنا للبحث مرة أخرى، واجتمع أمرنا على أن نشعل ناراً ونبدأ بالحفر تحت جدار المسجد حتى نجد ما يحضر هناك، وفعلاً ذلك، وبعد فترة من الحفر وجدنا دابة صغيرة (خنفساء) تهيل التراب محاولة أن تشق طريقها، فحملناها للشيخ وقلنا له: «هذه من كانت تحفر تحت جدار المسجد»، فقال: «أجل. هذه التي قصدتها بكلامي».

وكان ذواقاً يُجيد تمييز الأشياء، ورغم عماه إلا أن بصيرة قلبه كانت مستنيرةً مُتَّقدة، فلا يكاد يخفى عليه شيء، يقول ابنه الشيخ سلام: «كان ذواقاً، لم يكن مثله في الذوق أبداً»^(٣)، ثم يحكي لنا حكاية عن ذلك بقوله: «كان في الجعفرية رجل يدعى ناصر بن ماجد، لديه بعير فكان دائم التنقل

١- مقابلة مع الشيخ سلام بن حمد، مصدر سابق.

٢- مقابلة مع مبارك بن سيف السلمي، في بيته بالمدرسة بولاية سمائل يوم الخميس ١٩ / ١ / ٢٠٠٦ م.

٣- مقابلة مع الشيخ سلام بن حمد، مصدر سابق.

بين نزوى وسمائل بذلك البعير، وبينما هو قادم من نزوى توقف بقاروت^(١) ليستريح، وقبل رجوعه ملاً قربته ماء من فلج المشراق^(٢)، ثم رجع عائداً إلى سمائل، فدخل بيته وعلق قُربته عند مدخل البيت، وكان مجاوراً في السكنى لأبي عبيد، وفي تلك الأثناء طلب أبو عبيد من خادمه أن يحضر له ماء ليشرب، ولم يكن في المجلس من ماء، فاتَّجَّه الخادم للبيت بحثاً عن الماء، لكنَّ أهل أبي عبيد أخبروه بأنهم لم يَرِدوا الماء بعد، فاحتار الخادم من أين يذهب، فلجأ إلى أقرب بيت من مجلس أبي عبيد فكان أن دخل بيت ناصر بن ماجد، وسلَّم فلم يرد عليه أحد، فرأى قربة الماء معلقة عند المدخل، فأخذ منها، واتَّجَّه لأبي عبيد وسقاه، وسقى الحاضرين في مجلسه، فقال أبو عبيد: «هذا ماء طيب، من أين أحضرته؟»، قال الخادم: «من بيتك يا شيخنا»، قال الشيخ: «بل ليس من بيتي، فأهل بيتي يردون الماء من أفلاج سمائل، وهذا الماء ليس من أفلاجها»، فاستغرب الخادم وتعجَّب الحضور، فأمر الخادم بأن يذهب حيث أحضر الماء ويسأل من أيِّ الأماكن هو، فذهب الخادم ووجد ناصر بن ماجد وقصَّ عليه ما حدث فأجابته الرجل أن ذلك الماء بالفعل ليس من أفلاج سمائل وإنما من فلج المشراق بقاروت، وعاد الخادم فقال لأبي عبيد أن ذلك الماء بالفعل ليس من أفلاج سمائل، فقال أبو عبيد: «إنه من فلج المشراق بقاروت»، فاستغرب الحضور، فله دره من عالم أوتي من الفراسة والفتنة خيراً كثيراً.

وأحضر له أخوه منصور حلوى صنعها بنفسه، وأطعمه منها هو والمجتمعين بمجلسه، فأكلوا منها وأثثوا عليها، وعندما انتهوا من تناولها قال أبو عبيد: «ما رأيكم في هذه الحلوى؟»، فأثنى الجميع عليها ومدحوا طيب طعمها ومأكلاها، قال

١- بلدة قاروت: من بلدان ولاية إزكي، يقال: إنها كانت تعرف قديماً بقارون، وهي تنقسم إلى قاروت العالي (الشمالية)، وقاروت السافل (الجنوبية). (للاستزادة ينظر: نزهة المتأملين، مرجع السابق، ص ٣٤-٣٥).

٢- فلج المشراق: من أشهر أفلاج قاروت، وهو يتبع قاروت الشمالية.

لهم أبو عبيد: «هذا فقط، ألم تلاحظوا شيئاً؟» قالوا له: «لا لم نلاحظ شيئاً»، قال: «هذه الحلوى الطيبة ليس بها أي سُكَّر»، فاستغرب الجميع وردوا عليه: «كيف تكون حلوى إن لم تمزج بالسكر يا أبا عبيد؟!»، فأكد لهم ما قال، وكان أخوه منصور حاضراً معهم، فقال لهم: «بالفعل فإنني صنعت هذه الحلوى من التمر وليس بالسكر»، ولم يكن مألوفاً في ذلك الوقت أن تُصنع الحلوى بالتمر، فصدقت فراسة أبي عبيد وصدق ذوقه.

وفوق كل هذا لم يكن مثله أحد في الفطنة والفراسة، فكان ذكياً نابغاً، وكم من مسائل تعلقت بالقضاء اعتمد في حلها على فراسته وفطنته فما خاب حدسه يوماً، ولا أخطأ ظنه. ومن طريف ما يروى عنه في شأن فراسته^(١): أن حدثت سرقة كبيرة في محلة بسماثل عندما كان أبو عبيد قاضياً، حيث كان أهل المحلة يجمعون ذخيرتهم كلها من خناجر وأسلحة وغيرها ويحتفظون بها في مكان واحد في المحلة، فكان أن سرقت تلك الذخيرة ولم يبق منها شيئاً، فذهب أهل المحلة يشتكون عند أبي عبيد، وأخبروه بأمرهم وبأنهم يشكون في واحد منهم بأنه هو سارق الذخيرة، وقد زاد من شكهم اختفاؤه منذ أن حدثت السرقة فلم يعد له أثر، وقد بحثوا وفتشوا عنه دون جدوى، فبعث أبو عبيد عسكرياً ليفتشوا عن السارق فلم يستطيعوا العثور عليه.

وفي ليلة من الليالي جمع أبو عبيد قرابة الثلاثين رجلاً، واتجه بهم نحو تلك المحلة، وأمرهم بأن يتفرقوا ويشكلوا دائرة على بيوت المحلة، وألا يبقوا مكاناً إلا توغلوا فيه، وفور انتهائهم سيكون هو وسط المحلة مع رجلين منهم ليتجمعوا عنده بعد فترة من البحث حددها لهم، فكان ذلك وانتشر الرجال في المحلة، وفتشوا عن أي حركة غريبة أو أي رجل خارج بيته في ذلك الوقت المتأخر، ولكن

١- مقابلة مع الشيخ سلام بن حمد، مصدر سابق.

دون جدوى تذكر، فتجمعوا حوله بعد مدة، وكان واقفاً في ناحية من المحلة يقابله بيت من بيوتها، فسأل الرجال: «لمن هذا البيت المقابل لي؟»، فأخبروه، وأمر بأن يطرق بابه حتى يخرج إليهم، ففعلوا وخرج صاحب البيت، فقال له أبو عبيد: «قد جئنا نبحث عن السارق، لكننا لم نجد له أثراً، فهل تعرف أين هو؟»، فرد الرجل على الفور بأنه لا يعرف، وأنه لم يرَ السارق ولا يعرفه، فسأله أبو عبيد إن كان السارق في منزله، فأنكر الرجل ذلك، فقال له أبو عبيد: «ليس لنا أن ندهم البيوت في هذا الوقت، وقد أردنا أن نسألك فقط، ورغم إنكارك معرفة السارق إلا أن حواسي كلها تؤكد لي أن السارق في هذا البيت المقابل لي وأنا متأكد وواثق من ذلك»، ثم أمر أبو عبيد رجاله بالانسحاب وعادوا من حيث أتوا تاركين الرجل وراءهم.

وفي الصباح بعد صلاة الفجر جاءه الرجل الذي تحدث إليه ليلاً، ومعه رجلٌ آخر، وقال له: «يا أبا عبيد جئتك مقراً بذنبي معترفاً به، ولك أن تحكم علي بما شئت، وما أحضرنى إلا شدة خويفي وإحساسي بذنبي وخطئي بعد الحديث الذي دار بيننا البارحة، فهذا هو السارق وقد آوئته بيتي رحمةً به وعظفاً عليه، وأطلب منك السماح والعفو»، فقال أبو عبيد: «لقد آويت سارقاً، وتستررت عليه، وستتحمل عقاب ذلك، مثلما سيتحمل هو عقاب سرقتك»، فأمر بسجنهما، وبعد فترة أطلق سراح الرجل وبقي السارق في السجن.

ويقول عنه مبارك بن سيف السليمي^(١): «لم يكن هناك مثله في الذكاء والفتنة، حتى إنه إذا لقيه شخص لأول مرة وسلّم عليه، ورجع مرة أخرى بعد خمس سنوات وسلّم عليه، ما أن يسمع أبو عبيد صوته حتى يعرفه ويقول له: «وعليكم السلام فلان بن فلان، كيف حالك؟».

١- مقابلة مع مبارك بن سيف السليمي، مصدر سابق.

وكان أبو عبيد أمراً بالمعروف لا يتردد عن قول كلمة الحق، يزجر الناس عن فعل المنكر وينهاهم عنه، يقول القاضي سيف بن محمد الفارسي^(١): «وكان أمراً ناهياً صادعاً بالحق، قامعاً للباطل»، فكان إذا خرج يتوضأ لصلاة الفجر وسمع صوت أحدهم عائداً لبيته يناديه باسمه وينهاه عن الخروج ليلاً، ويأمره بأن يلازم بيته.

وفي المسجد بعد الأذان، أثناء انتظار إقامة الصلاة، كان يسمع المجتمعين يتحدثون كثيراً ويكثرون من الكلام، فكان يناديهم بأسمائهم ويأمرهم بأن يعيدوا وضوءهم ويلتزمون الذكر وقراءة القرآن والامتناع عن الحديث الذي لا ينفع في المسجد.

وقد كان كثير من الناس يصلون في الأودية، ولا يذهبون للمساجد، وعندما تولى القضاء منع ذلك، وأمر الناس بالصلاة في المساجد فقط، ونشر العساكر في الأودية يراقبون المتخاذلين عن المشي للمساجد، ليخبروه عنهم فيستدعيهم ويأمرهم بالصلاة في المساجد بدل الأودية، فضجت المساجد بالمصلين، وعمرت بهم.

ولعل من أجمل ما يحكى عنه من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، تلك القصة التي حدثت معه أثناء سفره للحج^(٢)، عندما قابل في الباخرة رجلاً باكستانياً مسلماً، وكان ورعاً تقياً يحفظ القرآن عن ظهر قلب، ويردده طوال الوقت، فتعرف على أبي عبيد ولازمه أثناء فترة سفره، وعلى الرغم من صلاح هذا الرجل إلا أنه كان لا يستغني عن الدخان، فكان كل ليلة يصعد إلى أعلى الباخرة لينفث دخانه، فضايق ذلك أبو عبيد لما رأى في ذلك الرجل الفاضل من صلاح وتقوى، فذهب إليه في إحدى الليالي وسأله عن دخانه الذي يشربه

١- من ترجمة عن أبي عبيد، للقاضي سيف بن محمد الفارسي، مصدر سابق، ورقة ٥.

٢- مقابلة مع الشيخ سلام بن حمد، مصدر سابق.

أين هو، فاستغرب الرجل لماذا يسأله أبو عبيد عن ذلك، فطلب منه أبو عبيد أن يحضره، ففعل الرجل وهو في حيرة من أمره، وبعد أن احضره طلب منه أبو عبيد أن يشعل دخانه ففعل، فأخرج أبو عبيد مصحفاً كان يحمله داخل ثيابه، وطلب من الباكستاني أن يقرب منه الدخان، فسأله الرجل: «لماذا؟»، فقال أبو عبيد: «كي أبخر به هذا المصحف وأطيبه به»، فاستغفر الباكستاني من كلام أبي عبيد، وسأله كيف يبخر كلام الله بهذا الدخان؟، فقال له أبو عبيد: «ذلك ليس بغريب فأنت تفعل ذلك طوال الوقت تحضر هذا المصحف وتبخره بهذا الدخان السام المحرم، فسأله الرجل: «كيف؟»، فردَّ عليه: «بأنك تحفظ كلام الله عن ظهر قلب في صدرك هذا، ثم تبخره بهذا الدخان السام الذي تملأ به صدرك فتمازج به القرآن»، فبكى الرجل واستغفر على ما كان منه، وقرر ألا يعود للدخان مرة أخرى.

وكان يعمل على حل كل مشكلة وشكوى تصل إليه، ولا يتردد بأن يكلف نفسه مشقة السعي لكشف مظالم الناس ومساعدتهم، حكى عنه ذلك مبارك بن سيف السليمي قائلاً: «اشتكى إليه مجموعة من الرجال أن آبارهم توشك على الجفاف لأن وكلاء الأفلاج يقومون بخدمة فلج من أفلاج المحلة، وفي ذلك ضرر كبير على آبارهم ومصالحهم، فاستدعى جميع وكلاء الأفلاج وأمرهم بالتوقف عن خدمة وحفر الفلج فوراً وعدم مواصلة ذلك حتى لا يتضرر الآخرون.

وبعد فترة من الزمن رجع إليه أهالي المحلة، وأخبروه بأن الفلج لا يزال يُخدم لأن آبارهم توشك على الجفاف، فاستدعى الوكلاء، وسألهم إن كان أي واحد منهم قد عاد لحفر الفلج من جديد فأنكروا ذلك، فطلب منهم أبو عبيد أن يمهله بعض الوقت حتى ينظر في الأمر، فانتظر قرابة خمسة أيام، ثم أمر بأن نتجه لتلك المحلة ليلاً، فذهبنا مع الشيخ، ومعنا حوالي خمسة

أشخاص، ومشينا حتى وصلنا تلك المحلة، وبالتحديد عند حفرة الفلج الذي يخدم، فوجدنا حبلًا ممدودًا من أعلى الفلج حتى أسفل الحفرة، فأعطانا أبو عبيد عصاه وأوشك أن ينزل إلى الحفرة، فتحايلنا عليه كي ينزل أحد منّا بدلاً عنه مراعاةً له حيث إنّه أعمى واستصعبنا ذلك عليه، لكنه رفض وأبى إلا أن ينزل بنفسه، وفعلاً نزل إلى تلك الحفرة الضيقة متمسكًا بالحبل، وأخذ يتبعه مصفياً لطرق مطرقة داخل حفرة الفلج، إلى أن وصل إلى مصدر الصوت فإذا برجل هناك يخدم الفلج فأمسك به وصعدا إلى الأعلى، فأصابتنا الدهشة حيث كنا في غاية الخوف والقلق على الشيخ، لكنّ المؤمن يدرك أنّ قوة بصيرته هي التي أنارت طريقه ولم يكن محتاجاً لنور بصره، ثم عدنا أدرأجنا ومعنا الرجل الذي أمسك به أبو عبيد.

وفي الصباح بعث إلى وكلاء الفلج بأن يحضروا إلى الحصن، فجاءوا جميعهم، وسألهم: «هل منكم من أمر بأن يحضر الفلج وتعاد خدمته؟» فأجابوا بأنهم لم يفعلوا، فحاول أن يجعلهم يقرون بذلك دون فائدة، فبعث إلى الرجل الذي أمسك به، وقال له: «أخبرني يا فلان، هل ذهبت من نفسك لخدمة الفلج؟» فقال الرجل: «لا.. وإنما أمرني بذلك فلان وفلان وفلان هؤلاء الجالسون أمامك يا شيخنا»، فاندesh الوكلاء كيف أمسك بذلك الرجل وقد أمره ألا يحضر إلا في وقت متأخر من الليل، فحكم في هذه القضية بما ينفع مصلحة المسلمين.

وكان أبو عبيد راجح العقل ذا رأي ومشورة يرجع إليه الناس في أمور دينهم وديناهم، ويستعين به القضاة في ردّ المشورة إليه، بل حتى الإمام كان لا يحسّم في بعض القضايا التي تُعرض عليه إلا بعد الرجوع إلى أبي عبيد. يقول الوالد علي بن خلفان من وادي قري التابعة لسماثل في حكاية قصّها للشيخ سلام ابن

شيخنا حمد بن عبيد، وقد كان عسكرياً عند الإمام محمد بن عبد الله الخليلي: «كان الإمام الخليلي في نزوى وكنت أعمل عنده ضمن عسكريه، وأتُّهمت امرأة بالزنا، فاجتمع الإمام والقضاة للنظر في أمرها، وحكموا على المرأة بالجلد، فقال الإمام: «دعونا لا نستعجل في أمر الحكم عليها فأنا أود أن أستشير الشيخ حمد في أمر هذه المرأة»، فنادى عليّ الإمام وأعطاني رسالة وأمرني بالتوجه من نزوى إلى سمائل حاملاً تلك الرسالة لأبي عبيد، فخرجت قاصداً سمائل، حتى بلغت منزل الشيخ أبي عبيد، ولم أجده هناك فأخبرني أهله بأنه في مسجد (وقيف بلعق)⁽¹⁾ ولم يرغبوا بإخباري في بداية الأمر لأن الشيخ يختلي هناك للعبادة ولا يذهب إليه أحد عادةً في ذلك المسجد، لكنني وضحت لهم بأني رسول من الإمام، فصحبوني إليه حتى وصلت عنده فرحّب بي وعدنا إلى بيته سويًا وتناولنا القهوة، ثم أعطيته رسالة الإمام فقرأها، ثم قال: «ولم يحتاجنا الإمام في أمر كهذا وهو على ما هو عليه من العلم والحكمة؟»، فقلت له: «لا غنى للإمام عنك وعن مشورتك يا أبا عبيد»، فأملى رده في رسالة بأن تجلد المرأة وينفذ عليها الحكم مثلما رأى الإمام، وأعطاني إياها فعدت بها إلى نزوى، وطبّق الحكم على المرأة».

فهذه القصة مما يوضح لنا بالفعل كيف أن الإمام قد أرجع الأمر لأبي عبيد رغم وضوح القضية بالنسبة له.

وكذلك الأمر في حرب الطو التي كانت ضد مجموعة من المتمردين قرب فنجان، والذين شكلوا عصابة من قطاع الطرق حتى قويت، وعظم أمرها، فأصبحوا يُغيرون على الناس ويسلبونهم أموالهم، فطلب أهل الطو النجدة من الإمام الخليلي، فبعث لأبي عبيد أن شكّل جيشاً من سمائل واخرج على رأسه

١ - مسجد صغير في بلدة الجعفرية، كان كثيراً ما يختلي فيه أبو عبيد للعبادة.

حتى نلتقي في الطو ونحاربهم، فكان ذلك والتقى أبو عبيد مع الإمام وشكّلوا جيشاً واحداً هزموا به المتمردين، وفرقوا شملهم وكسروا شوكتهم، وقد نظم أبو عبيد قصيدة رائعة يصف فيها مسيرة الإمام الخليلي لبلدة الطو لمحاربة البغاة المتحصنين بها ومنها قوله:

تبسّم فجر الحق وانجابت الظلم
 وقامت قناة الدين بالماجد الأتم
 إمام الهدى ذي العلم والحلم والتقى
 لآل خليل ينتمي أصله الأشم
 حميد السجايا راقيا درج العلى
 بحزم وعزم يصدع الحجر الأصم...
 تجلّى بلاد الطو عصرا وواجهت
 قريبا من السّدين هاتيكم الأمم
 فأرعدت الصمعا وأبرقت الظبا
 وثار ققام النقع كالليل مرتكم
 أتاها وقد كانت بلادا منيعة
 مسورة الأرجاء بالجصّ والأكم
 أحاط بها سدّ الجبال كأنما
 بنى السد ذو القرنين أو شاده أرم...
 دعاهم إمام المسلمين مناصحا
 بأن يرجعوا عن كل بغي وكل ذم
 فما قبلوا نصحا له وتمردوا
 فقطعهم في الأرض لحما على وضم
 وكان لهم في الطو برج مشيد
 وحصن منيع قد بنوه على القمم
 فطححها دكا كأن لم يكن على
 ثراها بناء لا ولا بشريهم
 وأحرق ما فيها لهم من سلاحهم
 وآلاتهم للحرب والحرث بالضم
 وسكن فيها روعهم وأقام في
 فناها هدى الإيمان رغما لمن رغم
 والقصيدة واردة ضمن كتاب شقائق النعمان للخصيبي لمن أراد الرجوع
 لها^(١).

١- شقائق النعمان، مرجع سابق، ٢/ ٢٧٦-٢٧٧.

تلك كانت بعض صفات العلامة أبي عبيد، ولعل من عاشروه أكثر إحاطةً منَّا بما قد يغفله القلم في هذه السطور.

فضائله وكراماته:

هناك الكثير مما يمكن أن يقال عن أبي عبيد في هذا الشأن، وقد يحار العقل والقلب مما يسمع من كرامات خص بها هذا العلامة الجليل، وكيف حباه الله من فضله ونعمه، غير أننا سنكتفي هنا بذكر القليل مما سمعناه من ابنه الشيخ سلام ومما حُكي له عن والده ممن لازموه وصحبوه في حياته، ونبدأ بحكاية عن عصابة كانت تعيث في الأرض فساداً، تقطع الطرق وتهاجم كل رجل أعزل يمرُّ عليها، فشكى الناس أمر تلك العصابة لأبي عبيد حتى ينظر في أمرهم، فبعث لهم عسكرياً يترصدون لهم فما ظفروا بهم، ولكن ضيقوا عليهم فانتشر العسكر في كل مكان يطلبونهم ويسألون عنهم، حتى استضاق أفراد تلك العصابة من ذلك، وتآمروا بينهم على قتل أبي عبيد لأنه السبب في الأمر بمطاردتهم، فاختاروا رجلين منهم يترصدون له عندما يخرج لصلاة الفجر، فذهبوا قرب منزله، واختبئوا تحت قنطرة الفلج منذ الليل ينتظرون خروجه للصلاة، وما غفلت أعينهم لحظة واحدة، وخرج الشيخ كعادته وتوضأ من مكانه المعتاد بجانب القنطرة، واتَّجه إلى المسجد وصلى ثم عاد إلى بيته، فما أحسَّ الرجلان إلا والشمس قد أشرقت، فهربا بسرعة قبل أن يراهما أحداً ويمسك بهما.

ثم أن أبا عبيد واصل بحثه عن تلك العصابة حتى أمسك بهم عن آخرهم، وعندما جيء بهم للنظر في أمرهم، أخبره الرجلان بما كان من أمرهم وكيف أنهما ترصدًا لقتله فكأن شيئاً أعمى أعينهم وأبصارهم عنه، فلم يشعروا به رغم يقضتهم وتبهمهم.

وأخبر أحد مشايخ بني هناء وهو الشيخ سعيد بن حمد بن خالد الهنائي عن قصة له مع الشيخ حمد، وذلك حين قدم الشيخ سعيد لزيارة أبي عبيد في يوم من أيام البرد الشديد، وكان الشيخ وطلبته وزواره يجلسون في حُجْرَةٍ خَصَّصَتْ لآيام الشتاء للتدفئة، يقول الشيخ سعيد: «فسلمت عليهم وجلست معهم، فانتبعت لحجرة كبيرة بها الكثير من حطب السمر، فاستغربت من كثرتة وما حاجة الشيخ إليه، وهو يستطيع أن يستخدم زور النخيل وجدوعها وكربها للتدفئة والطبخ مثلما نفل جميعا بالعادة، فسألت الشيخ: «ما حاجتك يا أبا عبيد لهذه الأكوام من حطب السمر، والنخيل محيطة بك في كل مكان؟» فرد علي الشيخ حمد: «يا سعيد إن لم يكن لديك حطب السمر فاذهب الآن للسوق واشتر منه بالقدر الذي تستطيعه»، فقلت له: «وما حاجتي إليه؟»، قال: «لن تمر عشرة أيام إلا وترى هذه البلاد كلها قد عمتها الأمطار الغزيرة، وسالت بها الأودية الجارفة الوادي تلو الآخر، ولن يستطيع أهل الخطو الغربي من المجئ للخطو الشرقي ولا أهل الخطو الشرقي سيتمكنون من المجئ للخطو الغربي، ولن تنفعك وقتها أشجار النخيل الرطبة، وستحتاج لذلك الحطب الذي أدخرته».

يقول الشيخ سعيد: «فخرجت من عنده مُتفكراً محتاراً، أقلب طرقي في السماء، وأنظر للشمس المشرقة، كيف ستقلب هذه السماء الصافية إلى تلك الصورة التي وصفها الشيخ قبل قليل، واحترت في أمري هل أذهب إلى السوق وأشتري الحطب، أم أنسى الأمر وأترك الموضوع؟! إلى أن قررت الذهاب إلى السوق وشراء الحطب، فلم تمر خمسة أيام على كلام الشيخ، إلا وغرقت البلاد من الأمطار، وامتلاً مجرى الوادي، وأنحسب الناس فلم يتمكنوا من العبور إلى الضفة الأخرى، وابتلت النخيل والأشجار، وبحث الناس عن حطب السمر يتدفؤن به في تلك الليالي الباردة، ويطبخون به طعامهم فما وجدوه،

ولم ينفَعني حينها إلا ذلك الحطب الذي اشتريته من السوق فحمدت الله على ذلك».

وحكى رجل حراسي من سمائل للشيخ سلام هذه الحكاية عن والده: «كان والدي كثير المطالعة للشيخ حمد، يتردد على مجلسه دائماً، ولا ينقطع عنه، فحدث أن حلَّ به مرض شديد لا نعرف سببه، جعله طريح فراشه فترة طويلة جداً وساءت حالته حتى أصبح غير قادر على النهوض أو الكلام أو الحركة، فانقطع تلك الفترة عن مجلس الشيخ حمد، فذهبت إلى الشيخ في الحصن والتقيت به، وسألته: «ألم تفتقد والدي إذ له فترة لم يزر مجلسك...»، وشرحت له حالته، ووعدني أبا عبيد بزيارته تلك الليلة.

فلم تنقض فترة المغرب إلا ورأيناه قادمًا لزيارة والدي، فدخل عنده وتحدث إليه طويلاً لكن دون جدوى فهو لا يتحدث ولا يتحرك. فطلب أبو عبيد ثلاث ورقات ومحبرة وقلم، وأخذ يكتب في كل ورقة من تلك الأوراق، ثم نادى عليّ وقال لي: «هذه الورقة بخروه بها بعد صلاة الفجر، والثانية بخروه بها ظهرًا، والثالثة قبل المغرب، وبعد أن تبخروه بالثالثة مباشرة لا تستغربوا سيحدث حريق على مقربة من بيتكم وستسمعون جلبةً وصراخاً وسيتدافع الناس لإطفائها، وبعد أن تخمد الحريق يقوم والدك بإذن الله سليماناً معافى لا يشكو شيئاً».

وفي اليوم التالي فعلت ما أمرني به الشيخ، وما أن بخرت والدي بالورقة الثالثة حتى سمعنا الجلبة والتدافع والصراخ، وكان ما وصف أبو عبيد، وبعد أن هدأت الأمور واختفت الأصوات وخدمت الحريق، قام والدي من فراشه فأجلسناه وطلب كوباً من الحليب وتحدث إلينا كأن لم يكن مريضاً، فحمدنا الله على ذلك».

تلك بعض فضائل العلامة الشيخ أبو عبيد، وبعض ما منَّ الله به من العلم والفضل، وليس بغريب أن نعرف أنه كذلك وهو على ما هو عليه من الدين والتقوى، يقول ابنه الشيخ سلام: «كان كثير الخلوات، يَخْتَلِي بنفسه لعبادة ربِّه في مسجد (وَقِيفَ بَلْعَقَ)، فتصحبه هناك حاملين له القهوة والماء، منذ ساعات الصباح الأولى وحتى غروب الشمس، لا يغادر مكانه»^(١).

فمن كانت هذه سيرته؛ لا يشغله عن عبادة ربه سوى مصلحة المسلمين وخدمتهم، لا نستغرب بعدها حين يقصُّ لنا ابنه الشيخ سلام تلك الرؤيا التي رآها والده وحكاها له بقوله: «رأيت كأنني دخلت مجلسا مليئا بالناس مكتظا بهم، وكان على رأس المجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت أقول داخلي: «ما أظن هؤلاء المحيطين به إلا الصحابة»، فوقفت مكاني وسلمت على جميع من في المجلس فردوا علي السلام، وأنا واقف لا أبرح مكاني، فخاطبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا له: «يا نبي الله جئت أقصدك طالبا شفاعتك»، فسكت الرسول فترة طويلة ثم رد علي قائلا: «يا حمد أنت تقضيت والقضاء ليس بسهل»، فأجبتة: «يا رسول الله أجل تقضيت، لكني لا أذكر بأني ظلمتُ أحداً أو أخطأت في حق أحد، وأنا أستحقُّ شفاعتك»، فسكت النبي مرة أخرى فترة طويلة، وقال لي: «حسنا قد قبلت منك فتقرب مني»، فدخلت وتقربت خطوتين فلم أجد من يفسح لي واحترت أين سأجلس فوقفت مكاني، فناداني النبي بأن أتقرب أكثر، فتقربت خطوتين ووقفت مكاني لأنني لم أجد من يفسح لي والمكان مزحومٌ بالناس، فطلب مني الرسول أن أقرب أكثر، وتكرر ذلك حتى وجدت نفسي أمام الرسول عليه الصلاة والسلام مباشرة، فقال لي: «اجلس»، فجلستُ مقابلاً له، فمدَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قدميه وتحدث إليَّ ثم قال لي: «ألا تريد شفاعتي خذ من عرق قدمي وامسح

١- مقابلة مع الشيخ سلام بن حمد، مصدر سابق.

به قدميك»، فأخذت أغرف من ذلك العرق الغزير وأمسح به قدمي اليمنى فاليسرى، فما زلت كذلك حتى استيقظت من نومي.

ويكمل حديثه لابنه الشيخ سلام: فذهبت لأخي منصور وطلبت منه تفسير الرؤيا وكان عالماً بتفسيرها فقال لي: «هذه بُشْرَى لك يا حمد، وذاك العرق ثبات لقدميك يوم القيامة بإذن الله». نسأل الله أن يثبت قدميه يوم القيامة مثلما ثبت قلبه في الدنيا على حبه وطاعته والعمل برضاه.

٤. مؤلفاته:

ترك لنا أبو عبيد عدداً من المؤلفات في العقيدة وأصول الفقه وفروعه، وعلى الرغم من الأعمال والمشاكل الكثيرة التي كان يشغلها ويقوم بها، إلا أن ذلك لم يثته عن عزمه في التأليف والكتابة، يقول عن ذلك الشيخ سعيد بن خلف الخروصي: «ومع كثرة أعماله وتزاحم شواغله بالقضاء والإفتاء والتدريس، لم يصرفه ذلك -لقوة عزمه وبعد همته- عن التأليف، فقد ألف كتباً كثيرة حسانا مفيدة، فمنها ما أتى عليها الزمان ومنها الباقي المنتفع بها»^(١).

وأهم مؤلفاته:

- الشمس الشارقة في التوحيد، وهو مطبوع في جزء واحد.
- العقد الفريد شرح الدر النضيد في خالص التوحيد، وهو شرح لقصيدة الدر النضيد في التوحيد للشيخ منصور بن ناصر بن محمد الفارسي ولا يزال مخطوطاً لدى وزارة التراث، كما توجد نسخة منه في مكتبة السيد محمد بن أحمد تحت رقم ١٣١١، ويقع في ٧٥ صفحة، وناسخه هو عبدالله بن

١- الخروصي، سعيد بن خلف، ترجمة مؤلف قلائد المرجان/٤.

صالح بن شوين المجيزي، ويعود إلى سنة ١٣٥١ هجرية.

- شرح مختصر على بهجة الأنوار وهو شرح لنظم السالمي بهجة الأنوار، وطبعته وزارة التراث.

- مشكاة الأصول في الأصول، وهو لا يزال مخطوطاً.

- خزانة الجواهر في الفقه، ولا يزال مخطوطاً، وهو في خمسة مجلدات في الأديان والأحكام، عثرت على جزء واحد منه في مكتبة السيد محمد بن أحمد، تحت رقم ٤٦٩، ويقع في ٣٠٩ صفحة وناسخه عيسى بن ثاني بن خلفان البكري، ويعود إلى سنة ١٣٣٦ هجرية.

- هداية المبصرين في فتاوى المتأخرين في جزء واحد جمع فيه أبو عبيد فتاوى العلماء المتأخرين، ولا يزال مخطوطاً، توجد نسخة منه في مكتبة السيد محمد تحت رقم ٧٢٥، وهو في ١٣٩ صفحة، والناسخ أبو سرور حميد بن عبدالله الجامعي، ونسخ سنة ١٣٨٠ هجرية، كما توجد نسخة أخرى من المخطوط في مكتبة الشيخ سعيد بن خلف الخروصي، لنفس الناسخ وتعود إلى عام ١٣٨٤ هجرياً.

- إرشاد الحاج، يتناول فيه مناسك الحج وما يتعلق به من شروط وأركان وأحكام، وهو مطبوع.

- كرسي الفرائض، وهو كتاب مختصر في علم الفرائض تحدث فيه عن علم الميراث وتقسيم التركة، وقد طبعته وزارة التراث.

- العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، وهو في أحكام القضاء يقع في جزء واحد وقد طبعته وزارة التراث.

- هداية الحكام إلى منهج الأحكام، في جزء واحد وهو الذي بين أيدينا.
- قلائد المرجان، ويضم أجوبة أبي عبيد النظمية الفقهية، وهو كتاب مطبوع.
- بهجة الجنان في وصف الجنان، في جزء واحد وقد كان لنا شرف تحقيقه^(١).

تلك هي أبرز مؤلفاته، وهناك مؤلفات أخرى فقدت نتيجة لعوامل كثيرة، يقول الشيخ عبد الله بن علي الخليلي في الحديث عن مؤلفات أبي عبيد التي فقدت: « ولكن ويا للأسف فإن يد الإهمال قضت كل القضاء على هذه الكتب القيمة بالحيولة دون نشرها، ولعل عزلة المجتمع سياسياً آنذاك هي التي قضت على مثل هذا التراث الخالد، فليته التراث الوحيد الذي قضت عليه هذه العزلة»^(٢).

ولعل ما يشير إليه الشيخ الخليلي إلى أن مؤلفات أبي عبيد قد فقدت نتيجة لجائحة السبعين^(٣)، التي قضت على بعض مؤلفاته التي كان يحتفظ بها في (سَيِّبُ غَرْقَانَ)^(٤) بسمائل.

٥. وفاته:

بعد سنين حافلة من العطاء والعمل انتقل أبو عبيد إلى رحمة ربّه بعد أن ترك عمله في مَسْجِدِ الْخُور، وعاد إلى بلدة سمائل وانقطع إلى عبادة ربّه حتّى

١- سبقت الإشارة إليه.

٢- الخليلي، عبد الله بن علي، ترجمة مؤلف قلائد المرجان/٤.

٣- جائحة السبعين: هي الجائحة (الأودية والأمطار الغزيرة التي توالى) وحدثت في السبعينيات من العام ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م، وكانت غزيرة جارفة فقضت على كل ما مرت به، ومنزل أبي عبيد يقع على ضفة الوادي، وذلك ما جعله عرضة لهذه الجائحة التي فقد بسببها الكثير من إرثه العلمي.

٤- سيب غرقان: اسم يطلق على المكان الذي كان يسكنه أبو عبيد بمحلة الجعفرية بسمائل.

وافاه الأجل يوم الجمعة المبارك في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة واحد وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة، وقد دُفن بمقبرة طُفْلٍ في سمائل. بعد أن كانت حياته رحلةً من أجل العلم والسعي في طلبه، يقول عنه مبارك بن سيف السليمي: «قضى حياته كلها في مصالح المسلمين وخدمتهم إلى أن توفاه الله»^(١)، وقد اختلف في عمره فمنهم من يقول أنه عاش تسعين سنة، ومنهم من يزيد ذلك إلى المائة وعشر سنوات.

ذلك هو دَاهِيَةُ العلماء أبو عبيد السليمي، من بكت السماء لفقده، وحزنت القلوب لرحيله، ومما يواسينا فيه قول العلامة الإمام محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله: «إن الإنسان إذا ترك الدنيا تراوده الدنيا بنفسها، وخاصة إذا تركها للآخرة، واكبَّ على العلم، وهذا الشيخ حمد بن عبيد ترك الدنيا فوفقه الله للدنيا والآخرة»^(٢)، أجلٌ والله قد وفقه الله فنال خيري الدنيا والآخرة، نسأل الله القدير بأن يتغمده برحمته ويظله بظلال عرشه.


١- مقابلة مع مبارك بن سيف السليمي، مصدر سابق.

٢- من ترجمة عن أبي عبيد، للقاضي سيف بن محمد الفارسي، مصدر سابق، ورقة ٣.

٦- صور تتعلق بجوانب من حياة العلامة أبي عبيد



صورة توضح المسجد الذي اختلى به المؤلف في آخر حياته



صورة لمسجد الخور بمسقط والذي عمل فيه أبو عبيد قاضيا



صورة لقبر أبي عبيد في قبر طفل بسماثل محلة الجعفرية

الفصل الثاني: الكتاب

١. عنوانه وتوثيق نسبه.
٢. مصادره.
٣. محتوياته.
٤. منهجه وأسلوبه.
٥. توصيف النسخ.
٦. منهج التحقيق.
٧. التعريف بالنُّسخ.
٨. نماذج من صفحات المخطوطات.
٩. قائمة الرموز المستخدمة في التحقيق.

١. عنوان الكتاب وتوثيق نسبته:

عنوان الكتاب مثلما يتضح من النسخ الأربعة التي بين أيدينا بدون اختلاف بينها هو «هَدَايَةُ الْحُكَّامِ إِلَى مَنَهَجِ الْأَحْكَامِ»، وحين نتتبع معنى كلمة هَدَايَةَ فِي المعجم نجد الْهُدَى بِمَعْنَى: «الرَّشَادُ وَالِدَلَالَةُ، يُقَالُ هَدَاهُ اللَّهُ لِلدِّينِ يَهْدِيهِ هُدًى، وَهَدَيْتُهُ الطَّرِيقَ وَالْبَيْتَ هَدَايَةً عَرَّفْتَهُ، هَذِهِ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ هَدَيْتُهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَإِلَى الدَّارِ»^(١)، فَكَلِمَةُ هَدَايَةَ يُقْصَدُ بِهَا الرَّشَادُ وَالتَّبْصِيرُ.

أما الْحُكَّامُ، فَهِيَ جَمْعُ حَاكِمٍ، وَالْحَاكِمُ «هُوَ الْقَاضِي، وَهُوَ الَّذِي يُحْكِمُ الْأَشْيَاءَ وَيَتَّقِنُهَا»^(٢)، وَالْمَنَهَجُ «الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْبَيِّنُ»^(٣)، وَالْأَحْكَامُ جَمْعُ مَفْرَدِهِ حُكْمٌ، «وَالْحُكْمُ: الْعِلْمُ وَالْفَقْهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾ أَي عِلْمًا وَفَقْهًا، وَ الْحُكْمُ: الْعِلْمُ وَالْفَقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُمُ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: «الْحُكْمُ الْقَضَاءُ»^(٤). وَلِذَا فَالْكِتَابُ بِمِثَابَةِ مَرشِدٍ لِلْقَضَاةِ إِلَى الطَّرِيقِ الْوَاجِبِ أَنْ يَسْلُكُوهُ، لِلْوَصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الصَّائِبِ.

ومما لا شك فيه أن الكتاب ينسب لأبي عبيد حمد بن عبيد السليمي، نجد ذلك واضحاً في المخطوطات الأربعة التي اعتمدنا عليها، وقد نسب الكتاب لمؤلفه أبي عبيد في بداية المخطوط ونهايته، هذا فضلاً عن كون النساخ من العلماء الأجلاء الثقات المعروفين بالعلم والورع، فيؤخذ بكلامهم، وقد نسبوا المخطوط لأبي عبيد بخطهم، وسوف نستعرض هؤلاء النساخ لاحقاً.

ومما يؤكد نسبة الكتاب إلى الشيخ الأجل أبي عبيد، ما أورده الخصيبي في شقائقه عند ترجمته للمؤلف، حيث عدّد بعض مؤلفات أبي عبيد وذكر منها

١- مختار الصحاح، مادة (ه دي).

٢- لسان العرب، مادة (ح ك م).

٣- لسان العرب، مادة (ن ه ج).

٤- لسان العرب، مادة (ح ك م).

هدايةُ الحُكَّامِ إلى منهج الأحكام^(١) ، والخصيبي معاصر لأبي عبيد وقريب منه.

هذا فضلاً عن القرائن التي تربط بين تشابه المنهج والأسلوب في مؤلفات الشيخ أبي عبيد وبخاصة بين كتبه هداية الحُكَّامِ إلى منهج الأحكام، وهداية المُبْصِرِينَ فِي فِتَاوَى الْمُتَأَخِّرِينَ، وَبَهْجَةِ الْجَنَانِ فِي وَصْفِ الْجِنَانِ. وسوف نقف لاحقاً عند أسلوب المؤلف ومنهجه ونشير إلى ذلك التشابه، كما أن الكتاب لم يدعيه أحد، ولم ينسبه أحد إلى غيره، فهذه النقاط مجتمعة تؤكد لنا نسبة الكتاب لمؤلفه، ولعلَّ بها غنى وكفاية عن أيِّ تفسيرٍ آخر.

٢. مصادر الكتاب:

اعتمد المؤلف على عدة مصادر في تأليف كتابه، ذكر بعضها صراحةً، وأشار إلى بعضها الآخر ضمناً، كأن يذكر المؤلف أحياناً ولا يذكر عنوان كتابه، ولتوضيح تلك المصادر اعتمدنا في طرحها على تقسيمها إلى ثلاثة أقسام؛ هي:

- أ. مصادر ذكرها صراحة.
- ب. مصادر أشار إليها ضمناً.
- ت. مصادر تعتمد على المراسلات والمحادثات الشفهية.

وسنورد هذه المصادر كلا على حدة فيما يلي:

١- ينظر: شقائق النعمان على سموط الجمال في أسماء شعراء عمان، محمد بن راشد الخصيبي، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٩٨٤، ج٣، ص٢٧٥.

أ. مصادر ذكرها صراحة:

١. القاموس المحيط، للفيروز آبادي:

استشهد المؤلف بالقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي (٧٢٩-٨١٧هـ)، فقد عرّف من خلاله معنى الحُكْم، بقوله: «وفي «القاموس»: الحُكْم بالضم القضاء، والجمع أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حُكْمًا وحُكومة، والحاكم والقاضي واحد»^(١).

٢. مختار الصحاح، للرازي:

معجم آخر يستشهد المؤلف به، وهو مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ١٢٦٨هـ)، ذكره المؤلف في موضع واحد بقوله: «وفي الصحاح: نفق البيع نفاقاً بالفتح أي راج»^(٢).

٣. كتاب المنهاج:

وقد رأيت أنه يقصد بالمنهاج كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» للشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقصي لسببين رئيسين، الأول: أن الكلام المقتبس الذي أورده المؤلف عثرت عليه في كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشقصي وأحلت إليه، والمؤلف مثلما ذكرت كثيراً ما يستشهد بما ورد في كتاب منهج الطالبين وإن لم يشر إليه صراحة إلا في هذا الموضع، ثانياً: باطلاً على كتاب العلامة محمد بن يوسف أطفيش شرح النيل، وجدته يستشهد كثيراً بكتاب المنهاج، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد في موضعين من كتابه ما يلي:

في باب صلاة الخوف، قال العلامة أطفيش: «وأجاز الشيخ خميس في «المنهاج»

١- مخطوطة هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة: ٣.

٢- مخطوطة هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة: ٦٩.

ذلك كله إلا الصلاة بإمامين فإنه لم يذكرها»^(١) وفي باب في الاحتياط قال: «ثم رأيت ما استظهرته منصوصا عليه للشيخ خميس في المنهاج»، فتأكد لي بعد ذلك أن أبا عبيد يقصد بالمنهاج كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين.

ولا تقتصر تسمية كتاب منهج الطالبين بالمنهاج عند العلامة أطفيش فقط، ف كذلك الشيخ عبد الله بن بشير الحضرمي في الكوكب الدرّي يقول: «هذا عن الشيخ صالح بن وضّاح من كتاب المنهاج»^(٢) فقد سماه كذلك بالمنهاج.

وقد استدل أبو عبيد به في اثني عشر موضعا، أشار بعنوانه صراحة في موضع واحد، واستشهد به في المواضع الأخرى بدون أن يذكر عنوانه، أما الموضع الذي يستشهد فيه أبو عبيد بكتاب المنهاج فهو قوله: (وفي «المنهاج»: يمضي الصلح فيما اختلف فيه ولو التبس، ولا إثم على القاضي إن أبطل القضاء لأجله، ما لم يبن له الحق وهل له الدخول في الصلح بين الخصوم أو التعريض لهم في مجلس الحكم أم لا)^(٣).

٤. التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم:

كتاب التاج المنظوم للعلامة عبدالعزيز الثميني استدل المؤلف به مرة واحدة بقوله: «وفي التاج أن الصلح جائز بين الناس وإن لم يقبض، وهو والقسم من ضروب الحق الجاريان مجرى البيع»^(٤).

٥. جامع ابن جعفر:

استدل به في موضعين، الأول في فصل: وإذا جحد مستودع وديعة، قال: «ومن

١- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش ج ٢، ص ٣٩٨

٢- الكوكب الدرّي والجواهر البري، عبد الله بن بشير الحضرمي، ج ٣، ص ٥٨

٣- مخطوطة هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة: ٥٨.

٤- مخطوطة هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة: ٦١.

جامع ابن جعفر في رجل أقرّ لآخر أن عليه كذا وكذا ثم جرده ولم يعلم المقر له أن ذلك الحق له عليه»^(١)، أما الموضوع الثاني ففي فصل التهمة جائزة باتفاق أصحابنا، بقوله: «ومن جامع ابن جعفر: والأيمان بالتهمة في كل ما يكون بين الناس من المعاملات والمضاربات والأحداث في جميع الأشياء المالية والبدنية إلا في الحدود والقذف»^(٢).

٦. مسند الربيع:

أشار إليه المؤلف في عدة مواضع، منها قوله: (قال الربيع بن حبيب: «تتكافؤ دماؤهم أي هم في الدية والقتل سواء وهم يد على من سواهم أي هم أقوى وأفضل من غيرهم، ويسعى بذمتهم أدناهم أي إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين أحدا أمانا لزم المسلمين ذلك، وكذا رده العهد عليهم»^(٣)).

ب. مصادر أشار إليها ضمنا:

وهي مصادر لم يذكر عناوينها ولكن نستطيع أن نؤكد اعتماده عليها لتكرار ذكره مؤلفها، ولتطابق ما استدل به مع النص الذي عثرنا عليه في هذه الكتب، فالمؤلف إما أن يكون قد اعتمد عليها مباشرة، أو على مصدر آخر اعتمد على هذه المصادر، وهذه المصادر هي:

- شرح النيل وشفاء العليل، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، والذي استدل به في ثلاثة وعشرين موضعاً.
- بيان الشرع، للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي، واستدل به في خمسة مواضع.

١- مخطوطة هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة: ٤٢.
 ٢- مخطوطة هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة: ٧٢.
 ٣- مخطوطة هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة: ١٤٩.

ج. مصادر تعتمد على المراسلات والمحادثات الشفهية:

يُفرد المؤلف الفصلين الأخيرين من الكتاب للأسئلة التي وجهها إلى الإمام محمد بن عبدالله الخليلي، والعلامة سعيد بن ناصر الكندي، وتلك الأسئلة إما أن تكون شفهية أو عن طريق المراسلات التي تمت بين المؤلف والعلّامتين، وأغلبها عن قضايا ومسائل واجهت المؤلف فتدارس أحكامها مع معاصريه.

٣. محتويات الكتاب:

خطبة الكتاب:

يبدأ الكتاب بخطبة من تأليف الناسخ تلميذ المؤلف، فإذا افترضنا أنها تعود إلى أقدم النسخ المتوفرة لدينا سنفترض حينها أن كاتب خطبة الكتاب هو عيسى بن ثاني بن خلفان البكري، وبالتالي فإن بقية النسخ نقلوا نفس الخطبة في كل مرة، لكن ما نرجحه أن هنالك نسخة أخرى سمعت عن المؤلف مباشرة لكنها ما زالت مفقودة ولم نعثر عليها، وسنتطرق لذكر ذلك لاحقاً، وبالتالي قد يكون كاتب الخطبة ناسخاً آخر غير البكري.

وينقسم الكتاب إلى قسمين أساسيين هما: كتاب القضاء، وكتاب الأحكام، وفيما يلي نبذة عن كل كتاب منهما:

كتاب القضاء:

نستطيع أن نقول إن كتاب القضاء هو المدخل الذي يمهد للقاضي أو القارئ ما سيتضمنه الكتاب، فهو كتاب شارح لمعنى لفظة القضاء فيبدأ المؤلف بشرح معنى الكلمة، وتصريفها مستعينا بالقاموس المحيط، ويوضح أن القضاء هو أحد أنواع الفقه، ويعدد لنا أركانه الأربعة.

ثم يندرج تحت كتاب القضاء خمسة فصول، يعمل المؤلف من خلالها على طرح المواضيع بتسلسل واضح، فهو يبدأ بإيراد أحكام الأنبياء سلفاً وخلفاً، بداية من سيدنا آدم عليه السلام، وحتى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم يتطرق لبعض القواعد التي ينبغي للقاضي أن يعمل بها قبل أو أثناء حكمه بين الناس، وشروط كمال القاضي، وما يجب أن يتسم به من سمات تؤهله للحكم مع تذكير بعظمة منصب القضاء، ومن له الأحقية بتوليته عن غيره، وما يجب على الناس اتجاه القضاة من طاعة أمرهم وتجنب معصيتهم، وما يجب أن يتحلى به القاضي من ثبات الجنان، فلا يكون قلبه متغيراً فزعاً، بل يكون جليداً صابراً، قدوة لمن يثقون به ويحكموه في أمرهم. ويختتم المؤلف مدخله للقضاء بعرض لما ينبغي للحاكم قوله إذا جلس للحكم، فيستعين بالله العزيز الحكيم، ويوكله في كل أمره.

أما في باب نواذر الأحكام، فخصصه لذكر العديد من الأحكام النادرة التي حكم بها في مختلف العصور والأزمان، سواء في العهد النبوي أو ما تبعه من عصور، مستشهداً في ذلك بأشهر القضاة المعروفين كالقاضي شريح، ويحيى بن أكثم وغيرهما، وأشهر القضاة الذين شهرروا بالفراسة كإياس بن معاوية وكعب بن سور، وأخيراً نجد عدداً من عهود الخلفاء والأئمة لولاتهم، سواء من عصور الخلفاء الراشدين كسيدنا عمر بن الخطاب أو من الأئمة العمانيين كالصلى بن مالك.

كتاب الأحكام:

ينطلق كتاب الأحكام من قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر)، ليستهل المؤلف كتاب الأحكام بشرح معنى الحديث، وتعريف المدعى والمدعى عليه، وأقوال أهل العلم في كل منهما، وي طرح بعض

المسائل المستثناة من عموم الحديث، وتدرج تحت كتاب الأحكام ثمانية أبواب رئيسية، هي: باب الحكم في دعاوي، وباب الصلح، وباب الحكم في الأيمان، وباب الحكم في البيئات، وباب في أحكام النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وباب في أحكام البغاة، وباب في الجهاد. ويختتم المؤلف كتابه بخاتمة في قضاء الدين.

ذلك استعراض موجز لمحتوى الكتاب، وفي مراجعة فهرس محتويات الكتاب غنيّة للقارئ عن التفصيل، خشية الإملال.

٤. منهجه وأسلوبه:

افتتح المؤلف كتابه بخطبة قصيرة من تأليف تلميذه، وتتفق النسخ الأربع في إثبات نفس خطبة الكتاب، لربما لأن المؤلف قد اعتمدها بنفسه، وسمعتها من تلميذه، فأثبتها بقية النسخ في النسخ الأخرى، ثم يفتح المؤلف كتابه - مثلما استعرضنا في مواضيع الكتاب - بتعريف القضاء، وقد قسم المؤلف كتابه تقسيماً واضحاً معتمداً على كتابين أساسيين أولهما في القضاء والآخر في الأحكام، وتدرج تحت الكتابيين أبواب وفصول في مواضيع متنوعة وشاملة للموضوع الأساسي للكتاب ولا تخرج عنه.

ومن خلال وقوفنا على المؤلف نستطيع أن نستخلص عدة سمات لأسلوب أبي عبيد في التأليف نوجزها فيما يلي:

١. تدرجه وتسلسله في عرض المواضيع: فالمؤلف يبدأ من تعريف نقطة معينة، موضحاً معناها، ثم يبدأ بعرض المواضيع المتعلقة بها، بعد أن يكون قد وضحها للقارئ، مثال ذلك: في كتاب القضاء، يبدأ المؤلف بتعريف القضاء

فيقول: «والقضاء هو الحكم، وقيل الحكم أعمُّ من القضاء لصدقه عليه وعلى من حكمه الخصمان، ونصَّبه الإمام أو السلطان»^(١)، ثم يتناول تعريف القضاء في القاموس، فيقول: وفي «القاموس»: «الحُكْم بالضم القضاء، والجمع أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حُكْمًا وحُكُومَةً، والحاكم والقاضي واحد». وبعد أن يكون قد قدَّم تعريفًا واضحًا وشاملاً للقارئ انتقل لتوضيح أركانه وشرحها، وهكذا في مواضع عدة.

٢. عرضه لاختلاف الآراء وتعددتها في المسألة الواحدة: فهو لا يكتفي بإيراد رأي واحد، وإنما يُلِمُّ بجميع ما ذكر في المسألة الواحدة، مثال ذلك: ما جاء في فصل (إذا جحد مستودع وديعة) «قال أبو المؤثر: «كلفه الحاكم البينة على ما يدعيه من التحليف، فإن أحضرها برئت ذمته، وإن عجزها استحلف على نفس الدعوى، ولا أرى بينهما على الاستحلاف يمينا»، قال أبو الحواري عن نبهان بن عثمان أنه يحلف له أنه ما حلفه عليه فإن ردَّ اليمين إليه حلف هو لقد حلفه على هذه الدعوى، قال محمد بن المسيَّب: «إنما عليه أن يحضر بينته أنه قد استحلفه له حاكم وليس على المدعي يمينا أنه ما استحلفه على هذا الحق أو هذه الدعوى»^(٢).

٣. تضمين الكتاب قضايا ومسائل عصره: ويتضح ذلك جليا في آخر فصلين من الكتاب، حيث أفردهما المؤلف للأسئلة التي وجهها للإمام الخليلي، والعلامة سعيد الكندي والتي وثقت لنا بعض القضايا والمسائل التي حدثت في عصر المؤلف.

٤. أمانته العلمية في نسبة الأقوال لأصحابها: فهو دائما ما ينسب المقولات لأصحابها، سواء أخذها من مؤلفاتهم فذكرها بأسمائهم، أو أخذها من

١- هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة ٣.

٢- هداية الحكام إلى منهج الأحكام، النسخة (أ)، ورقة ٤٥.

مصادر آخرين، لذلك نجد الكتاب تكثر فيه أسماء الأعلام العمانيين الذين أخذ عنهم، وأورد حججهم ومقولاتهم في مختلف المسائل.

٥. الاهتمام بتفسير آيات القرآن الكريم: فقلما نمر على آية قرآنية ذكرها المؤلف ولم يتعرض لها بالشرح والتفصيل، كما في قوله: «فنزل قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) ^(١) والأَنْفَالُ الْغَنَائِمُ، سميت بذلك لأنها زيادة على القيام بالجهاد في إظهار الحق وحماية الحوزة، والدعاء إلى الله عز وجل، قال القطب بن يوسف رحمه الله: معنى قوله (قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) أي: «أمرها مختص بهما، فقسمتها لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضعها حيث شاء، على أي وجه شاء».

٥. توصيف النسخ:

مخطوطة (١) بدائرة المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، تحت رقم ٣٢٥١، ورمزت لها بالرمز (أ):

العنوان: هداية الحكام إلى منهج الأحكام.

المؤلف: حمد بن عبيد بن مسلم السليمي.

تاريخ النسخ: ٢٢ / رجب / ١٣٤٥ هـ.

الناسخ: مانع بن سالم بن حماد الحسيني

القياس: ١٧ × ٢٣ سم

مساحة الصفحة المكتوبة: ١٢ × ١٨ سم

١- سورة الأنفال، رقم الآية ١.

الأسطر: ١٨ سطرا

الأوراق: ١٥٨ صفحة.

الخطوط: خط النسخ

الألوان: الأسود والأحمر

بداية المخطوط: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي بين لنا
مناهج الأحكام، لنعرف الحق من الباطل والحلال من الحرام، وأنزل كتابه
العزيز...)

نهاية المخطوط: (قد تم هذا الكتاب الجليل الذي لا يوجد له مثل، المنظومة
فيه عقود فرائد، فوائد الأحكام الشرعية العديمة المثال، الجديرة بأن يعرض
عليها بالنواجذ كل ذي بال، لمؤلفه وحيد دهره وفريد عصره الأستاذ الشهير
أبي عبيد حمد بن عبيد بن مسلم السليمي السمائي قاضي إمام المسلمين،
وقدوتهم في الدين، العدل الولي العالم التقي، الناصر للإسلام، المحامي
عن الحوزة عن أهل الشرك والطفام، محمد بن عبدالله بن سعيد الخليلي
نصره الله وأيده، وأقام به منار الدين وشيده، وكان الفراغ من نسخه يوم ثاني
والعشرين من شهر رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة وألف، على يد الفقير
إلى الله المحتاج إلى رحمته الواسعة في الدنيا والآخرة، مانع بن سالم بن حماد
الحسيني بيده، والحمد لله على التمام والكمال، وعلى كل حال اللهم صل على
سيدنا محمد وآله وسلم، آمين).

- مخطوطة (٢) بدائرة المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان،
تحت رقم ٢٩٩٣، ورمزت لها بالرمز (ب):
العنوان: هداية الحكام إلى منهج الأحكام.
المؤلف: حمد بن عبيد بن مسلم السليمي.
تاريخ النسخ: ٨ / شوال / ١٣٤٤ هـ.
الناسخ: عيسى بن ثاني بن خلفان البكري
القياس: ١٧ × ٢٣,٥ سم
مساحة الصفحة المكتوبة: ١١,٥ × ١٨ سم
الأسطر: ١٩ سطرا
الأوراق: ١٥١ صفحة.
الخطوط: خط النسخ
الألوان: الأسود والأحمر
بداية المخطوط: في الورقة الأولى من المخطوط كُتب: (أخذته بالشراء الصحيح
من حراج عيسى بن ثاني بن خلفان البكري، في يوم ٢٦ شهر ذي الحجة سنة
١٣٦٢، وأنا العبد علي بن جبر بن سعود بيده).
ثم تبدأ المخطوطة من الورقة الثانية: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله
الذي بين لنا مناهج الأحكام، لنعرف الحق من الباطل والحلال من الحرام،
وأنزل كتابه العزيز...)

نهاية المخطوط: (قد تم هذا الكتاب الجليل الذي لا يوجد له مثيل، المنظومة فيه عقود فرائد، فوائد الأحكام الشرعية العديمة المثال، الجديرة بأن يعرض عليها بالنواجذ كل ذي بال، لمؤلفه وحيد دهره وفريد عصره الأستاذ الشهير أبي عبيد حمد بن عبيد بن مسلم السليمي السمائي قاضي إمام المسلمين، وقدوتهم في الدين، العدل الولي العالم التقى، الناصر الإسلام، المحامي عن الحوزة عن أهل الشرك والطغام، محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي نصره الله وأيده، وأقام به منار الدين وشيده، وكان الفراغ من تنميته في يوم الثامن من شهر شوال من سنة ألف وثلثمائة وأربع وأربعين على يد الفقير إلى الله تعالى تلميذ المؤلف عيسى بن ثاني بن خلفان البكري السمائي بيده، والحمد لله على التمام والكمال).

مخطوطة (٣) بدائرة المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان،

تحت رقم ٣٠٠٨، ورمزت لها بالرمز (ج):

العنوان: هداية الحكام إلى منهج الأحكام.

المؤلف: حمد بن عبيد بن مسلم السليمي.

تاريخ النسخ: ١١ / صفر / ١٣٤٦ هـ.

الناسخ: حمدان بن خميس بن سالم اليوسفي

القياس: ١٧ × ٢٣,٥ سم

مساحة الصفحة المكتوبة: ١٢ × ١٨,٥ سم

الأسطر: ١٨ سطرا

الأوراق: ١٦٧ صفحة، و صفتان للفهرس.

الخطوط: خط النسخ

الألوان: أسود وأحمر

بداية المخطوط: في غلاف الكتاب من الداخل معلومة عن مالك المخطوط حيث كُتِب: (هذا الكتاب للوالد منصور بن ناصر الفارسي، وكتبه الولد سالم بن عبد الله الفارسي، في يوم ٢٤ شهر رجب سنة ١٣٧٠، هذا والسلام).

أما في الورقة الأولى فقد كتب: (هذا الكتاب لي، كتبه منصور بن ناصر بن محمد الفارسي بيده، حرره في يوم ١٧ صفر سنة ١٣٤٨).

وحوت الورقة الثانية عنوانا مزخرفا للكتاب، مع بيت شعري من تأليف الناسخ:

هذا الكتاب وجيه لا شبيه له كأنه غرة في جبهة الزمن

ناظمه حمدان بيده.

أما عن بداية الكتاب فهي: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي بين لنا مناهج الأحكام، لتعرف الحق من الباطل والحلال من الحرام، وأنزل كتابه العزيز...)

نهاية المخطوط: (وكان الفراغ من نسخه في يوم الحادي عشر من شهر صفر سنة ١٣٤٦ بقلم العبد الذليل الراجي عفوره الخفي، الفقير حمدان بن خميس بن سالم اليوسفي بيده، نسخته لشيخه الأكمل الفاضل العلامة الكامل أستاذي ومعتدي أبي محمد منصور بن ناصر بن محمد بن سيف الفارسي رزقه الله حفظه والنفعة به، لا زالت الأيام بوجوده ضاحكة مستبشرة، ووجوه أعدائه عليها غبرة، ترهقها قفرة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

مخطوطة (٤) بسلطنة عمان، ولاية سمائل، يمتلكها حفيد ناسخ المخطوط، ورمزت لها بالرمز (د):

العنوان: هداية الحكام إلى منهج الأحكام.

المؤلف: حمد بن عبيد بن مسلم السليمي.

تاريخ النسخ: ٣ / ربيع الأول / ١٣٤٩ هـ.

الناسخ: سعيد بن مسلم

القياس: ٢٠,٥ X ١٦,٥ سم.

الأسطر: ١٥ سطرا

الأوراق: ١٩٢ صفحة. وثلاث ورقات للفهرس.

الخطوط: خط النسخ

الألوان: الأسود والأحمر

بداية المخطوط: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي بين لنا مناهج الأحكام، لنعرف الحق من الباطل والحلال من الحرام، وأنزل كتابه العزيز...)

نهاية المخطوط: (تم نسخ هذه النبذة في الأحكام عن الفقيه حمد بن عبيد بن مسلم السليمي، ساكن ولاية سمائل، في يوم ثالث من شهر ربيع الأول من سنة ١٣٤٩ ألف وثلاثمائة وتسعة وأربعين هجرية، وذلك في بلد السيب في طوي الزيتون، كتبه العبد المذنب سعيد بن مسلم بيده).

٦. منهج التحقيق:

بدأ عملي في تحقيق مخطوط «هداية الحكام إلى منهج الأحكام» بالبحث عن نسخ المخطوط المتوفرة في المكتبات المعروفة باهتمامها بالمخطوطات العمانية، وبعد بحث وتنقيب، توفرت لي أربع نسخ للمخطوط، كل واحدة منها لناسخ مختلف، وبتاريخ نسخ يختلف عن الآخر.

فعملت على المقارنة بين النسخ الأربع، للاهتمام إلى النسخة الأم التي سأعتمدها في التحقيق علما بأن الأقدم من بينها يعود تاريخها لسنة ١٣٤٤ هجرية وهي للناسخ عيسى بن ثاني بن خلفان البكري، أما التي تليها فهي تتأخر عنها بسنة واحدة فيعود نسخها لسنة ١٣٤٥ هجرية، للناسخ مانع بن سالم الحسيني، والثالثة تعود لسنة ١٣٤٦ هجرية للناسخ حمدان بن خميس اليوسفي، والأخيرة لسنة ١٣٤٩ هجرية للناسخ سعيد بن مسلم الجابري.

وبعد المقارنة بين النسخ اتضح لي أن المخطوطات الثلاث الأخيرة للنسخ (الحسيني، اليوسفي، الجابري) تتشابه إلى حد كبير، إذا استثنينا بعض التصحيفات البسيطة، أما المخطوطة الأقدم للبكري فهي تختلف في صياغتها وفي نقص بعض الفصول بها والتي توجد في المخطوطات الثلاث الأخرى، فهي تنقص عن الأخريات بأربعة فصول وثلاثة أبواب، وهي بذلك أقرب ما تكون لمسودة أو نسخة تمهيدية لمشروع الكتاب، فكان الخيار أمامي بإثبات الأصل الذي سُمع مباشرة من المؤلف وهي لناسخ معروف ومعدود من كبار المشايخ والعلماء الأجلاء، أو أن أثبت المخطوطة التي تلتها مباشرة، والمتشابهة مع ما يلحقها من مخطوطات، وجميعها كذلك لنسخ معروفين ومعدودين من كبار المشايخ الأجلاء، هذا بالإضافة لكون أحدهم تلميذا مقربا من المؤلف وأعني به الشيخ حمدان اليوسفي، والمخطوطات جميعها نسخت في عصر المؤلف قبل

وفاته بسنوات، فأخر مخطوطة منها يفصل بين تاريخ نسخها وتاريخ وفاة المؤلف حوالي إحدى وأربعين سنة.

فما كان مني إلا أن اعتمدت نسخة الحسيني واعتبرتها نسخة أم للتحقيق، مع مقارنتها بالنسخ الأخرى وتوضيح جميع الاختلافات التي أعثر عليها في هوامش الكتاب، فنسخة الحسيني هي التي تلي نسخة البكري في الترتيب، فالفرق بينهما سنة واحدة فقط.

إذن.. بعد أن أصبحت لدي نسخة معتمدة كنسخة أم تلخص عملي في التحقيق على النقاط التالية:

- مقارنة النسخ الأربع، والإشارة إلى الاختلافات والزيادات بين النسخ في الحواشي السفلية للكتاب.
- ضبط وتخريج الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة.
- تخريج النصوص المقتبسة.
- ضبط ما أشكل من الكلمات بالشكل الصحيح.
- شرح المفردات الصعبة والغريبة بإيجاز، وتوضيح معناها بالعودة للمعاجم العربية.
- التعريف بالأعلام، والأماكن والبلدان.
- وضع فهرس توضيحية في آخر الكتاب، للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، وفهرس للموضوعات.
- وضع كشاف للمصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب، لتسهيل الرجوع إليها.

٧. التعريف بالنُّسخ:

توفرت لدي من مخطوط «هِدَايَةُ الْحُكَّامِ إِلَى مَنَهَجِ الْأَحْكَامِ» أربع نسخ، لأربعة نسخ مختلفين، وسنعرّف بهؤلاء النسخ فيما يلي مبتدئين بهم حسب أقدم المخطوطات تاريخاً.

الشيخ عيسى بن ثاني بن خلفان البكري^(١):

هو الأديب الأريب الفقيه الشاعر صاحب الخط الجميل والخطابة الرائقة والصوت الحلو، ولد في سمائل ونشأ بها في بيت من التقوى والصلاح، فقد كان والده ثاني بن خلفان من الرجال الثقة الصالحين، المنقطعين لعبادة الله تعالى، فكان سلفه عيسى خير خلف له.

رحل الشيخ عيسى إلى نزوى فاستفاد من علمائها، ولازم الإمام الخليلى فكان قارئ مجلسه، وكان لا يقدم أحدا غيره في القراءة، ولا يسمع أو يقرب قارئاً غيره إن حضر هو مع غيره بمجلسه، فكان لا يلحن ولا يتتبع بقراءته.

أما عند عودته إلى سمائل فقد عينه الإمام كاتباً للصكوك الشرعية، فمدرسا للنحو إذ كانت لسانه مطبوعة على النحو والصرف، وكان منشئاً فصيحاً في النظم والشعر. ثم لازم أبا عبيد ما تبقى من عمره، ف قضى حياته في خدمة الإسلام والمسلمين مع أبي عبيد، وما فارقه في صحة ولا مرض، حتى مات شهيداً عام ١٣٦٢هـ/١٩٤٣م. وقد ترك العديد من القصائد الشعرية في الإخوانيات والتهاني.

١- شقائق النعمان على سموط الجمال، ج ١، ص ٢٨٧. معجم أعلام الإباضية، ج ١، ص ٢٢٥، رقم العلم (١٠١٠). معجم شعراء الإباضية، ص ٢٩٢، رقم العلم (٣١٢).

مانع بن سالم بن حماد الحسيني :

بحثت كثيرا عن ترجمة للشيخ مانع بن سالم الحسيني، لكنني للأسف لم أجد ذكره في أي من المصادر المعنية بذلك، وبالطبع لا يجب أن يقف الأمر عند ذلك الحد، فعملت على السؤال عنه من أجل تتبع مكان نشأته، والوصول إلى أحد أحفاده، وكان أن تم لي ذلك بحمد الله وتوفيقه.

وبعد تنسيق مع أحفاد الشيخ التقيت عصر يوم الاثنين، ٢٧ / يوليو / ٢٠٠٩م، بالفاضل حمود بن محمد بن حماد الحسيني في منزله الكائن بولاية سمائل / محلة لزغ، وبالوالد سليمان بن سالم بن حماد الحسيني (حفيد الشيخ مانع)، والوالد مبارك بن سعيد بن حماد الحسيني (ابن عم الشيخ مانع)، والفاضل صالح بن محمد بن راشد الحسيني، كما حضر اللقاء الفاضل حمد بن سلام بن حمد السليمي.

فجمعت من خلال لقائي بهم ترجمة للشيخ مانع بن سالم بن حماد الحسيني، فقد نشأ الشيخ مانع في محلة لزغ، فعاش وتوفي هناك، وقبره معروف بها، وكذلك منزله الذي يسكنه حاليا أحد أحفاده.

وللشيخ مانع كتاب معروف ومتداول بإجماع الجميع أسماه (القلم)، وهو كتاب في علوم الأسرار، لكن المخطوطة الأصل قد تلفت وتمزقت من كثرة القراءة والتداول، وقد تكرم الفاضل حمود بن محمد بن حماد الحسيني بجعلي أطلع على نسخة مصورة من المخطوط، لم تكن مكتملة فقد فقدت بعض أوراقها، وغير مرتبة كذلك بتسلسل صحيح، لكن باطلاعي عليها جمعت بعض عناوين فصولها، فكان مما حواه كتاب القلم، فصل في التداوي من الحمى، وعن الأرق، والصداع، وباب في منافع العسل، وباب في فضائل سورة يس، وغيرها

من الأبواب والفصول التي تتناول العلاج بالقرآن والأعشاب، فالكتاب حسبما وثق مؤلفه في بدايته بقوله: «عدد قرطاس هذا الكتاب مائتين وقرطاستين» لكن ما اطلعت عليه كان أقل من ذلك، هذا فضلا عن كون بعض الأوراق المصورة ناقصة وغير مكتملة.

ويتفق الجميع على حفظ بيتين افتتح بهما المؤلف كتابه حيث يقول:

كتبتك يا كتابي ولست أدري إن مت من يقراك بعدي
عدوي أم صدوقي أم حسودي أم الخل الذي أشجاه فقدي
ومما خطه في مقدمة الكتاب كذلك:

لصاحبه السعادة والسلامة وطول العمر ما ناحت حمامة
وعز زائل لا زال فيه وإقبال إلى يوم القيامة

ويحفظ الوالد سليمان بن سالم بن حماد الحسيني مقدمة كتاب القلم، ومما جاء فيها: «...وقد وقفت عنه البيع، في حياتي، وعن جميع ورثتي بعد موتي، ولا أجد فيه بيع ولا شراء، ولا هباً، ولا تصريفاً، وقد جعلته موقفا دائماً مؤبداً إلى يوم الدين، (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(١))..».

كما يذكر الفاضل حمود بن محمد الحسيني، أنه أطلع على نسخة نسخها الشيخ مانع من المصحف الشريف، في ورق كبير، لكنها تلفت كذلك بمرور الوقت.

أما الوالد مبارك بن سعيد بن حماد الحسيني فيقول: «حضرت معه لتناول

١- سورة البقرة، رقم الآية ١٨١.

العشاء ذات ليلة، فكان كلما تناول بيده لقمة الطعام ليدخلها فمه قال: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا انتهى من أكلها قال: الحمد لله رب العالمين، وهكذا صنعه مع كل لقمة يتناولها، حتى فرغ من عشاءه».

كما اطلعت على عدد من الكتب كانت مُلك للشيخ مانع، ثم انتقلت لأحفاده بعد وفاته، وكان من بينها كتاب الدعائم لابن النظر، وكتاب نسيم الصبا، وشمس المعارف، وكتاب البرزنجي، وغيرها من الكتب النفيسة، غفر الله له وأسكنه فسيح جناته.

أبو يوسف حمدان بن خميس بن سالم اليوسفي^(١):

الأستاذ الشهير عالم النحو واللغة، الشاعر القارئ صاحب الصوت الحسن، والخط الفائق الرائق، سيبويه الثاني مثلما أطلق عليه الإمام الخليلي، ولد في السيب، ثم خرج لطلب العلم، فنزل فنجا، ومكث هناك بجوار الشيخ منصور بن ناصر الفارسي، فنال منه علماً غزيراً، ثم انتقل إلى سمائل، التي كان قاصداً لها منذ خروجه في بداية الأمر، فسكن بجوار الإمام الخليلي، الذي عينه مدرساً هناك، وفي سمائل تتلمذ على يدي العلامة أبي عبيد، فكان من تلامذته الخاصين المقربين الذين نهلوا منه علم الفقه فتبحر فيه، حتى طلب منه أن يكون قاضياً عدة مرات لكنه أبى ذلك إشفاقاً على نفسه وطلباً للسلامة.

استفاد منه الكثيرون، فتتلمذ على يديه كبار المشائخ والعلماء منهم الشيخ الأديب عبد الله بن علي الخليلي، والشيخ محمد بن راشد الخصيبي، والشيخ منصور بن خلفان بن ناصر السعدي. والشيخ محمد بن جمعة الغطريف،

١- شقائق النعمان على سموط الجمال، ج ١، ص ٢٩٨. معجم أعلام الإباضية، ج ١، ص ١٠٩، رقم العلم (٢٢٦). معجم شعراء الإباضية، ص ٦٣، رقم العلم (٥٦).

والشيخ موسى بن عيسى البكري، وأبو سرور حميد بن عبد الله الجامعي،
والشيخ حمد بن سيف البوسعيدي، وغيرهم كثير.

توفاه الله تعالى بالمدينة المنورة، أثناء ذهابه لأداء حجة استأجرها، فدفن
بالبقيع وذلك ليلة السادس من ذي الحجة عام ١٣٨٤هـ / الثامن من إبريل،
عام ١٩٦٥م، رثاه عدد كثير من العلماء والفقهاء، أشهرهم الشيخ عبد الله بن
علي الخليلي وأحمد بن عبد الله الحارثي.

وله مؤلفات عدة، منها: ديوانه المطبوع: «إسعاد الراوي بشرح لامية
الشيراوي»، و«شرح الدرة اليتيمة» مخطوط لم يكمل شرحه إذ وافته المنية قبل
ذلك، فأتمه عنه تلميذه محمد بن راشد الخصيبي، و«خلاصة العمل في المفردات
والجمل» وهو ديوان مطبوع، هذا بالإضافة إلى عدة قصائد ومراسلات أدبية
وفقهية ونحوية، منثورة ومنظومة.


أبو الصوفي سعيد بن مسلم بن سالم المجيزي^(١):

الشيخ الفصيح الكريم، الأديب الكاتب، شاعر الملوك، صاحب الخط الجميل
المشوق الرائق، ولد في سمائل ونشأ بها، فتلقى علومه هناك فتعلم العربية
وبرع في علومها، وأتقن علم الرسم حتى صار من الكتاب المشهورين، ونظم
الشعر حتى نال به منزلة عالية رفيعة، فأصبح مقرباً من السلطان فيصل، ثم
السلطان تيمور، الذي جعله كاتباً له، ثم السلطان سعيد. فكان قريباً منهم،
مرافقاً لهم في حلهم وترحالهم، فاخصهم بشعره ومدحه وولائه، واختصوه
بحبهم له ونعمهم عليه.


١- شقائق النعمان على سموط الجمال، ج ١، ص ٢٢٤. معجم أعلام الإباضية، ج ١، ص ١٩٨، رقم
العلم (٥٤٦). معجم شعراء الإباضية، ص ١٨٢، رقم العلم (١٧٨).

توفي في عهد السلطان سعيد بن تيمور، سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م، وقد ترك الكثير من الأشعار، طبع منها الكثير، ومن هذه الدواوين: الشعر المسكتي العماني في القرن الرابع عشر للهجرة، وهو حافل بمدح السلاطين من آل سعيد، ويحوي كذلك قصائد في الوصف والثناء وديوان أبو الصوفي، حققه الدكتور حسين نصّار، وديوان ثالث في مدح السلطان سعيد بن تيمور، أرسله إلى خارج عمان للطباعة فعثر عليه السلطان سعيد بن تيمور فحجّره.

٨- نماذج من صفحات المخطوطات:



نموذج من بداية المخطوطة النسخة (أ). الورقتين ٢ و ٣.



نموذج من نهاية المخطوطة النسخة (أ). الورقة ١١٨.

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي بنى لنا مناهج الأحكامه لتعرف الحق من
 الباطل والحلال من الحرام، وأنزل كتابه العزيز فيه
 آيات محكمة وأخر من شابهات، وفصل الرعاوي
 بين عباده بالإيمان واليتمات، والصلوة والسلام على
 سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا. **أما بعد** فقد
 كتبت هداية الحكام إلى منهج الأحكام تاليف
 شيخنا الوحيد العالم العامل ابن عبيد محمد بن عبيد بن مسلم
 السليبي السهائي إقاده الله تعالى ولم يري أنه لكتاب ولا
 جليل جمع فيه من دقائق الأحكام ما لم يجمعه مؤلف
 واقترحت ترجمته فيه نغاض فكره ما لم يقرحه مصنف
 وينبغي لكل حاكم بين المسلمين أن يجعله إمامًا بين يديه
 وقبلة نصب عينيه، لأنه لا غنى لأحد عنه لما حول لا
 من زقوا الأحكام، ولأنه لم ينسج على منوال أحد من الأئمة
 الأعلام، وذاكر عصره إمام مسلم من العدل الخليل العالم
 الخليل محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي، لا زالت صحايف
 عدلته على صفحات الرهوه ورايات مجرى ترفقه
 بشتائر النصره وادبه حسنا ونعم الوكيل، نعم الوروق
 الضيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتاب

كتاب القضاء

والقضاء هو الحكم وقيل الحكم آخر من القضاء لصدقه
 عليه وعلى من حكمه الخصمان ونصبه الامام أو السلطان
 وليس حكمه لخصم من فيه اتصال ذي حق الحق بالتم والفعل
 بل باللسان فكل قضاء حكم ولا عكس في القائم من الحكم بالقيم
 القضاء والمج احكام وقد حكم عليه بالامر حكما وحكومته
 والحكمه والقاضي واحد وعلم القضاء احد انواع الفقه لكن يتميز
 بامور زايله لا يحسنها كل فقيه كعلم التصريف لا يحسنه
 كل محوي وقد يحسنه من لا عزارة له في كلا النوعين والمركب
 أربعين فاض ومقتضى له ومقتضى عليه ومقتضى به ومقتضى
 فيه فالقاضي هو الذي يحكم بين الخصوم والمقتضى له هو من
 قضى له بالمحق والمقتضى عليه من قضى عليه لخصمه والمقتضى
 به هو الحق عينه والمقتضى فيه هو المكان والزمان
فصل وكان الحكم في زمن ابينا آدم عليه الصلاه والسلام
 بالقران كما نرى عليه القرآن وكان في زمن الخليل عليه
 السلام بالنار فالحق يدخل يد فيها ولا تحرقه والمبطل
 اذا دخلها احرقته وكان في زمن نبي الله موسى عليه السلام
 للمعصية فمسك الحجر وتضرب الميطال وكان في زمن سليمان
 ابن داود عليه السلام للمرج فمسك الحجر وترفع الميطال

نموذج من بداية المخطوطة النسخة (ب). الورقتين ٢ و٣.

والوصية من ثلث ماله فان كانت لورثته والامر الوصي ان ينفذ
 ما على الميت نور مباح مع الحاكم على الحاكم من دين او وصية وكتب
 الوصي واشهره لم يعلم ان قد صحت عنده وصيته وقضا ورثته
 وانقاد وصاياه وصح عليه من الدين والوصية كذا وكذا وان قد
 اجازة ال انقاد ذكر الدين من مال الحاكم وجعل الدين في راس
 ماله والوصية في ثلث ماله وان كان وارثه يتيم او غيبا امر الوصي
 باحضار اصحاب الدين والوصية واستخلاف اصحاب الحقوق انهم لم
 ال الساعة ومن آية بين من امي بالوصايا ليرسم الوصي من مال
 الحاكم دينه ووصيته حتى يستخلف الحاكم الديان وان كان الدين
 او الوصية لصي او غيبا او معتوه او اعجمي سلموا لهم دينهم وورثتهم
 ال اوصياهم وعلى الحاكم ان يجتمع على من يبلغ من الورثة حق يحضروا
 دعوى الوصي وان ارادوا ان ينفذوا المالكه كان حكام المسلمين
 يجتمعون على اولياء المتامي وليس لمران يحكم حتى يجتمعوا ان يكون
 الورثة بالغير اغنيا من عمان فانه ينفذ الحاكم الحكم ولا يشرط
 وادبر تعالى اعلمه والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا
 محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . . .

قد تم هذا الكتاب الجليل الذي لا يوجد له من مثيل المنظوم فيه
 عقود فرادى وان لا احكاما شرعية اعدتة المشابه الجهره

بان

بان بعض علمها بالتواجد كل ذي مال مؤلفه وحيد وهو وفيد
 عصم الاستاذ الشيرازي عبيد محمد بن عبيد بن مسلم السليمي السعدي
 فاضل اما مسلمين وقد قرأتم في الدين العول الولي انعال السعدي
 الناصر الاسلامه المحامي عن المخرج عن اهل الشرك والطعام
 • سيدنا سقيد الله بن سعيد الخليلي بن ابيه وايدوه واقامه سنا
 الدين وشكوه وكان الفراع من تنميته في يوم الثامن عشر
 • شوال من سنة الف وثلثمائة واربع واربعين على يد القوس
 • الى الله تعالى تلميذ المولى عيسى بن تاني
 • بن خلفان البكري كالمسائل
 • والحمد لله على التمام
 • والمكان .

نموذج من نهاية المخطوطة النسخة (ب). الورقتين ٢ و٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بقر لنا منهج الأحكام لتعرف الحق
من الباطل والخلاص من الحرام وأنزل كتابه العزيز فيه آيات
محللات هن أم الكتاب وأخر مشافعات وفصل الزواجر
بين عباد الله الأيمان والبنات والصلوة والسلام على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما أما بعد
فهذا كتاب هداية الحكام إلى منهج الأحكام
تأليف شيخنا الوحيد العلامة العالم أبي عبد محمد بن
عبيد بن مسلم السلمي السماعلي أبقاه الله تعالى وتوفى
لأنه يكتب جليل جمع فيه من ذقاق الأحكام ما لم يجمعه
مؤلف أو اقتربت فوجته بعام من فائده ما لم يفتحه
مصنف فميسر لكل عالم من المسلمين أن يجعله إماما
بين يديه وقبلة نصيب عينية لأنه لا غنى لأحد عنه
ثم ذقاق الأحكام وأنه لا ينسج عليه من الأئمة الأعلام
وذلك في حق إمام المسلمين العبد البليل العلامة الخليل
محمد بن عبد الله بن سعيد الخليل لا اله الا الله محمد عبده صلى على

سبعات

سبعات الدهر وزيات محبة تفرق بيننا والنص والقدسيما
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم انتهى تأليفه

كتاب القضاء

والقضاء هو الحاكم وقيل الحاكم اعو من القضاء بعد فقهه على وعلى
من حكمه المختصان ونفسه الامام والسلطان وليس حكم
المختصين فيه ايصال ذي حق الى حقه بالقر والتمثيل باللسان
فكل قضاء حكم ولا عكس هو في القاموس الحكم والقضاء يقع
احكام هو فوجاه عليه بالام حكمه والحكم والقاضي
واحد وعلم القضاء احد انواع الفقه الكونيين عليه ما هو
لانك لا يحسنها كل فقيه كعلم التصريف لا يحسنها كل فقيه
بحسن من لا غرارة له في كلا النوعين والركن الرابع
قاضي ومقتضى ومقتضى عليه ومقتضى له والرجوع
فيه فتناول الأركان بحيث لا يفسد والقاضي هو الذي يحكم
المختصوم والمقتضى له هو من قضى له بالحق والمقتضى عليه هو
من قضى عليه الخصم والمقتضى له هو الموعود والمقتضى
هو المكان والزمان فصله وكل الحكم في الدنيا


القضاء
والقاضي
هو الذي يحكم

نموذج من بداية المخطوطة النسخة (ج). الورقتين ٢ و٣.

- ١٤٠ فصل وسئل من يجوز عن حقهما في
١٤٧ فصل في حكم رطون كباغين يظلم العامة
١٤٢ باب الجهاد
١٤٧ فصل في تأمير المسلمين وتجرؤهم
١٤٨ فصل في أن ليس شرط على الإمام سنوك العار ككتاب الله الخ
١٥٠ فصل في استعانة أولى الحاكم
١٥٣ فصل في سنوالات الإمام محمد وسعيد بن أبي بكر
١٥٧ فصل في سنوالات المؤلف لهما أيضا
١٦٢ خاتمة في قضاء الدين

قد تمت فهرسة كتاب هداية الحكام إلى منهج الأحكام
بإذن الله وتوفيقه بقلم مرتبة ما ناسخ الكتاب العبد المذنب
محمد بن خميس بن سالم بن العبد بن سالم
اليوسفي نسبا السمانلي وطنه
الأباضي الوهبي مذهبيا
كان الله غافرا

ديوبند
أمين
م



نموذج من نهاية المخطوطة النسخة (ج)، الورقة ١٧٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بين لنا مناهج الأحكام، لنعرف الحق من الباطل
والحلال من الحرام، وانزل كتابه العزيم في آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر
متشابهات، وفصل الدعوى بين عبارة بالأيمان والبيانات،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً،
أما بعد فهذا كتاب هداية الحكام إلى منهج الأحكام،
تأليفنا الوحيد لعالم العامل أبي عميد حمد بن عبيد
ابن سلم السلمي الساملي بقا الله تعالى، ولعمري إنه لكناجيل
جمع فيه من قايوم الأحكام ما لم يجعه مؤلف، واقتصرحت في بحثه
فيه بما مضى فكنه ما لم يقترحه مصنف، فينبغي لكل حاكم بين
المساكين أن يجعله أمماً بين يديه، وقبله غضب عينيه،

لازم

١٩٥

صحيفة

١٢٥

فصل في الاختلاف في جواز تولية الحكم غير العالم

١٣٣

فصل في الفرار من الرضا واحكامه

١٤٥

فصل في قوله تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ

١٥٦

باب احكام البغاة

١٥٨

فصل في سؤال محمد بن محبوب عن ختم الى اخيه

١٦٠

فصل في حكم بطش الباغين بظلم العامة

١٦١

باب الجهاد

١٦٦

فصل في تأمين المسلمين وتحريم نكده

١٦٧

فصل في ان ليس شرط في الامام سوى العمل بكتاب الله الى اخره

١٦٩

فصل في استعانة اولى الحكم

١٧٢

فصل في سنوالات المؤلف للامام والشيخ سعيد بن نصر الكندي

١٧٨

فصل في سنوالات المؤلف لهما ايضا

١٨٢

خاتمة في فضايل الدين

وتوفيق الله

تمت فهرسة كتاب هداية الحكام الى منهج الاحكام بعون الله

٩. الرموز المستخدمة في التحقيق:

خ = مخطوطة.

خ (أ) = مخطوطة أ.

خ (ب) = مخطوطة ب.

خ (ج) = مخطوطة ج.

خ (د) = مخطوطة د.

الخ = إلى آخره.

اه = انتهى.



القسم الثاني
الكتابُ المُحَقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين لنا مناهج الأحكام، لتعرف الحق من الباطل والحلال من الحرام، وأنزل كتابه العزيز فيه آيات محكمات وآخر متشابهات، وفصل دعاوي بين عباده بالأيمان والبيّنات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

أمّا بعد.. فهذا كتاب هداية الحكام إلى منهج الأحكام، تأليف شيخنا الوحيد العالم العامل أبي عبيد حمد بن عبيد بن مسلم السليمي السمائي أبقاه الله تعالى، ولعمري إنه لكتاب جليل، جمع فيه من دقائق الأحكام ما لم يجمعه مؤلف، واقترح قريحته فيه بغامض فكره ما لم يقترحه مصنف، وينبغي لكل حاكم بين المسلمين أن يجعله إماماً بين يديه، وقبلة نصب عينيه، لأنه لا غنى لأحد عنه لما حواه من دقائق الأحكام، ولأنه لم ينسج على منواله أحد من الأئمة الأعلام، وذلك في عصر إمام المسلمين العدل الجليل العلامة أبي خليل محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي⁽¹⁾، لا زالت صحائف عدله تتلى على صفحات الدهر، ورايات مجده ترفرف ببشائر النصر، والله حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

انتهى تلميذه.

١- الإمام العادل والعالم المجتهد محمد بن عبد الله بن سعيد بن خلفان الخليلي، ولد بسمازل سنة ١٢٩٩هـ، وأقام بنزوى. من أشهر أئمة عمان وأعدلهم، وأحد أفضاد العالم الشهير المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، مرشد إمامة عزان بن قيس (١٨٦٨-١٨٧١م)، عُرف عنه سعة العلم، وحب الخير، وحسن السيرة، له تلامذة كثيرون حملوا عنه العلم، وأصبحوا ذوي شهرة ومكانة في عمان من بعده، انتقل إلى رحمة الله يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م. وكانت مدة إمامته أربعاً وثلاثين سنة وتسعة أشهر وسبعة عشر يوماً، ودفن في مقبرة الأئمة بنزوى. ينظر: معجم أعلام الإباضية، محمد صالح ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦، جزء١٠. رقم العلم: ١٢٥٦، ص ٤١٢.

كتاب القضاء

والقضاء هو الحكم^(١)، وقيل الحكم أعم من القضاء لصدقه عليه وعلى من حكمه الخصمان، ونصَّبه الإمام أو السلطان، وليس حكم الخصمين فيه إيصال ذي حق إلى حقه بالقهر والفعل بل باللسان، فكل قضاء حكم ولا عكس، وفي «القاموس»^(٢): «الحُكْمُ بالضم القضاء، والجمع أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حُكْمًا وحُكُومَةً، والحاكم والقاضي واحد».

وعلم القضاء أحد أنواع الفقه، لكن يتميز عليه بأمور زائدة لا يحسنها كل فقيه، كعلم التصريف لا يحسنه^(٣) كل نحوي، ولا يحسنه من لا غزارة له في كلا النوعين، وأركانه أربعة: قاض، ومقضي له، ومقضي عليه، ومقضي به، [وزاد بعضهم]^(٤) ومقضي فيه، فتكون الأركان حينئذ خمسة، فالقاضي هو الذي يحكم بين الخصوم، والمقضى له هو من قُضِيَ له بالحق، والمقضى عليه من قُضِيَ عليه لخصمه، والمقضى به هو الحق عينه، والمقضى فيه هو المكان والزمان.

١- القضاء الحكم، والجمع الأفضية والقضية مثله، وقضى يقضي بالكسر قضاءً أي: حكم ومنه قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥/ ١٩٩٥، مادة (ق ض ي).

٢- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧/ ١٩٨٧، مادة (ح ك م).

٣- ورد تعليق بخط الناسخ حمدان اليوسفي على هوامش المخطوطة (ج) وهو كما يلي: (قوله: يحسنه، أي علم القضاء، أو علم الصرف، والأول أقرب، والنوعان هما الفقه وعلم النحو، انتهى ناسخه حمدان بيده).

٤- زيادة في خ (ج).

فصل [في أحكام الأنبياء سلفاً وخلفاً]

وكان الحكم في زمن أبينا آدم عليه السلام بالقربان^(١) كما نص عليه القرآن^(٢)، وكان في زمن الخليل عليه السلام بالنار^(٣)، فالمحق يدخل يده فيها ولا تحرقه، والمبطل إذا أدخلها أحرقتة، وكان في زمن نبي الله موسى عليه السلام للعصا^(٤) فتسكن للمحق، وتضطرب للمبطل، وكان في زمن نبي الله سليمان بن داود للريح^(٥)، فتسكن للمحق وترفع المبطل ثم تسقطه على وجه

١- القربان: هي ذبائح كانوا يذبحونها، قال الليث: القربان ما قربت إلى الله، تبتغي بذلك قربةً ووسيلة. وفي الحديث صفة هذه الأمة في التوراة: قربانهم دماؤهم. القربان مصدر قرب يقرب أي يتقربون إلى الله بإراقة دمائهم في الجهاد. وكان قربان الأمم السالفة ذبح البقر، والغنم، والإبل. وفي التنزيل العزيز: (وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا)، سورة المائدة، رقم الآية ٢٧. وقال في موضع آخر: (إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ الْبَيْنَا أَنْ لَا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقْرَبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ)، سورة آل عمران، رقم الآية ١٨٣. وكان الرجل إذا قرب قرباناً، سجد، فتنزل النار فتأكل قربانه، فذلك علامة قبول القربان. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٨ جزء، ١٩٩٢، مادة (قرب).

٢- قال الله تعالى: (وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)، سورة المائدة، رقم الآية ٢٧.

٣- قال الله تعالى: (قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ، قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ)، سورة الأنبياء، رقم الآيات ٦٨-٦٩.

٤- قال الله تعالى: (وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّىٰ مُدَبِّرًا وَلَمْ يَعْقِبْ يَا مُوسَىٰ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْأَمِينِ)، سورة القصص، رقم الآية: ٣١. وقال تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ)، سورة الأعراف، رقم الآية ١١٧.

٥- قال الله تعالى: (وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ)، سورة الأنبياء، رقم الآية: ٨١. وقال الله تعالى: (وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُها شَهْرٌ)، سورة سبأ، رقم الآية: ١٢.

الأرض، وكان في زمن ذي القرنين للماء^(١)، فإذا جلس عليه المحق جمداً، وإذا جلس عليه المبطل ذاب، وكان في زمن نبي الله داود عليه السلام للسلسلة المعلقة^(٢) فتهبط للمحق، وترتفع عن المبطل، وكان الحكم في زمن النبي يعقوب

١- جاء في تاريخ مدينة دمشق: (عن قتادة عن الحسن: أن ذا القرنين لما سد الردم على يأجوج ومأجوج، سار يريد ما وراء المشرق والمغرب، فسار حتى بلغ ظلمة عجز أصحابه عن المسير فيها، وأعطى الله ذا القرنين تلك القوة والجلادة حتى سار ثمانية عشر يوماً وحده لا يقف على سهل ولا جبل ولا حجر ولا شجرة ولا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يركب، إذ سمع صوتاً من مسيرة يوم وليلة مثل الرعد القاصف، ورأى ضوءاً مثل البرق الخاطف، وقائل يقول: سبحان ربي من منتهى الدهر، سبحان ربي من منتهى قدمي من الأرض السابعة، سبحان من بلغ رأسي السماء، سبحان من بلغ يدي أقصا العالم، فلما دنا منه إذا هو بملك قابض على طرفي جبل قاف، وهو جبل من زمردة خضراء، فلما نظر إليه الملك ظن أنه ملك بعثه الله إليه يأمره أن يزيل الدنيا، فقال له: آدمي أم ملك؟ قال: بل آدمي، قال: من أين أقبلت؟ قال: جاوزت المشرق والمغرب وأنا أسير منذ ثمانية عشر يوماً في ظلمة على أرض ملساء، قال الملك: لم تمش على الأرض، وإنما مشيت ساعة من النهار، وإنما مشيت على البحر السابع، فشك ذو القرنين أن يكون قد مشى على الماء، فانغمس في الماء إلى ركبتيه، فقال له الملك: ابن آدم شككت أنك مشيت على الماء، فاستيقن فاستوى على الماء). تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن الشافعي، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥، ٧٠ جزء، ج ١٧، ص ٤٤٣. ومن القصص التي تروى حول نفس المعنى، من أن الماء إذا جلس عليه المحق جمداً، وإذا جلس عليه المبطل ذاب، ما جاء في كتاب المدخل للعبدري: قال ابن القاسم: قال مالك: بلغني أن عيسى ابن مريم قال له رجل من أصحابه: إنك تمشي على الماء، فقال له عيسى وأنت إن كنت لم تخطئ خطيئة مشيت على الماء، فقال له الرجل ما أخطأت خطيئة قط، فقال له عيسى: فامش على الماء، فمشى ذاهباً ورجعاً، حتى إذا كان في بعض البحر، وإذا هو قد غرق، فدعا عيسى ابن مريم ربه فأخرج الرجل، فقال له: مالك ذهبت ورجعت ثم غرقت؟ أليس زعمت أنك لم تخطئ خطيئة قط؟ قال: ما أخطأت خطيئة قط إلا أنني وقع في نفسي أني مثلك. المدخل، محمد بن محمد العبدري، بيروت: دار الفكر، ١٩٨١، ٤ أجزاء.

٢- جاء في كتاب مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ما يلي: (روى أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المقدسي الخطيب، بسنده إلى أبي مالك بن ثعلبة، قال: سمعت إبراهيم بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن أبيه عن جدّه يرفعه، أن سليمان بن داود جعل سلسلة معلقة من السماء إلى الأرض ليتبين المحق من المبطل، فالمحق ينالها والمبطل لا ينالها؛ وأن يهودياً استودع مائة دينار فجحدها. فجاءوا إلى السلسلة، وقد سبك اليهودي الذهب في عصا، وناولها صاحب المال وحلف: لقد أعطيته دنائيره، وحلف الآخر أنه لم يأخذه، فارتفعت السلسلة من ذلك اليوم، والله تعالى أعلم)، أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق مصطفى أبو ضيف، الدار البيضاء، ١٩٨٨، ج ١، ص ٤٤. وجاء في كتاب معجم البلدان: (.. وكان قد اتخذ سليمان في بيت المقدس أشياء عجيبة منها القبة التي فيها السلسلة المعلقة، ينالها صاحب الحق ولا ينالها المبطل، حتى اضمحلت بحيلة غير معروفة). ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، بيروت: دار الفكر، ٥ أجزاء، ج ٥، ص ١٦٧. ويتبين لنا من هذه المصادر أن صاحب السلسلة المعلقة هو نبي الله سليمان عليه السلام.

عليه السلام على السارق أن يسترقه المسروق عليه كما نص عليه القرآن،
(قَالُوا جَزَاءُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاءُهَا) ^(١)، وكان في زمن نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم بالبيّنة على المدعي واليمين على المنكر، (يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) ^(٢)، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ^(٣).

فصل [فيما يندب للقاضي حين جلوسه للحكم]

ويُندَبُ لقاضٍ جُلُوسه في بارز من الأرض ليصل كل أحد إليه، ويكره في
المسجد، وجاز حكمه فيه، وفي كل ممكن من قطره ومصره وبلده، ويستحسن
أن يكون مستقبلاً القبلة متربعا أو مُحْتَبِياً، وجاز متكئاً وقاعداً وقائماً، وعلى
أي وجه يكون، والخصمان كذلك ويُجْلِسهما بين يديه استحساناً قويين كانا أو
ضعيفين، وعليه التسوية بين الخصوم، وبين المسلم والذمي، والمسلم والمشرك،
ومخير أن يحكم وأن لا يحكم لقوله تعالى: (وَأَعْرَضَ عَنْهُمْ) ^(٤)، وأن يقعد من
طلوع الشمس إلى نصف النهار وجاز أكثر ^(٥).

ويجتنب السَّامَ، والملل، والجوع، والشَّبع، ويؤمر أن يريح نفسه، ويدخل
خلوته، وأن يوقت ساعة يعرفها الناس، ولا يضحك، ولا يمازح، ويجتنب كل
هزل، وليكن متقبضاً عبوساً، ويلزم التواضع بلا وهن وترك شيء من الحق،

١- سورة يوسف، رقم الآية ٧٥.

٢- سورة البقرة، رقم الآية ١٨٥.

٣- سورة الحج، رقم الآية ٧٨.

٤- سورة النساء، رقم الآية ٦٣.

٥- عن مالك رضي الله عنه قال: (ينبغي للقاضي أن يكون جلوسه في ساعات من النهار، لأنني أخاف
أن يُكثِرَ فيخطئ، وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج
الأحكام، ابن فرحون ابراهيم بن علي، راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات
الأزهرية، ١٩٨٦، جزءان. ج. ١، ص ٨٠.

ويجانب كل مُخْلِ بِرُتَبِهِ حتى مخالطة الناس إلا لحاجة، وله فعل كل مباح، كعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والقادمين من السفر، والتسليم على الناس، وأن يعتمد على من يثق به في أقواله وأحواله، ويشاور أهل العلم، ويحضر العدول في مجلسه.

وتحتوي ولايته على كثير: كالفصل بحكم نافع قهراً جبراً أو بصلح، وكالقمع عن الظلم، والغَطُّش^(١) والبَطُّش^(٢) ورفع العَسْف^(٣) والخَسْف^(٤) عن الناس، وإيصال ذوي الحقوق إلى حقوقهم، وإقامة الحدود، والقيام لليتامى بالقسط، والمجانين، والأقارب^(٥)، والأغياب، ومن لا يملك أمره، وتقديم الأوصياء والوكلاء والأمناء إلى حفظ الأموال والأمانات، والنظر في الأحباس والأسجان، وعقد نكاح النساء، والنظر في مصالح الأمة في الأحوال والأقوال.

ومن شروط الكمال للقاضي أن يكون غنياً^(٦) بلدياً^(٧) خالص النسب، غير محدود^(٨)، حليماً عفيفاً مستشيراً، سليماً من بطانة السوء، غير زائد في الدهاء، ولا خالٍ منه، لأن زيادة الدهاء تحمله على الحكم بالفراسة، وتعطيل طريق

١- الغطش: المُتَغَاطِشُ: المتعامي عن الشيء، وهو يَتَغَاطِشُ عن الأمر وَيَتَغَاطِشُ أَي يَتَغَاوَلُ. ينظر: لسان العرب، مادة (غ ط ش).

٢- البَطُّشُ: السطوة والأخذ بالعنف، ينظر: مختار الصحاح، مادة (ب ط ش).

٣- العسف: عَسَفَ فلان فلاناً عَسْفًا: ظلمه. وَعَسَفَ السلطان واعْتَسَفَ وتَعَسَفَ: ظلم. وفي الحديث: (لا تبُلِّغْ شفاعتي إماماً عَسُوفاً) أي جائراً ظلوماً. ينظر: لسان العرب، مادة (ع س ف).

٤- الخَسْفُ: الظلم؛ قال قيس بن الخطيم: ولم أرَ كأمريءٍ يَدْنُو لِحَسْفٍ له في الأرض سَيْرٌ وانتواء ينظر: لسان العرب، مادة (خ س ف).

٥- في خ (ب): (الأوقاف).

٦- جاء في كتاب الذخيرة: (قال سحنون: إذا كان الفقير أعلم أهل البلد وأرضاهم، استحق القضاء، ولا يجلس حتى يغنى ويقضى عنه دينه)، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الغرب، ١٤ جزء، ١٩٩٤. ج ١٠، ص ١٩.

٧- البلدي أي من أهل البلد، جاء في الذخيرة: (والبلدي أخير بأهل بلده من الأجنبي فيعلم على من

يعتمد ومن يجتنب). الذخيرة، المصدر السابق، ج ١٠، ص ١٧.

٨- أي سبق وأقيم عليه الحد.

الشرع، وقد عزل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله قاضيه زياداً^(١) لفرط دهائه، فقال: «عزلتك كراهة أن أحمل الناس على فضل عقلك»^(٢).

ويُنَدَّبُ أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من علم العربية، وتفسير القرآن، والسنة، والإجماع، والأثر، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والفرض والندب، والمحضور والمباح، وأن يكون عالماً باختلاف أهل الأعصار وأحوالهم وأقوالهم وأفعالهم، وبلغة العرب، وتأويل القياس، ومصادره وموارده.

قال سليمان بن محمد بن محمد بن مداد^(٣): وينبغي للحاكم إذا وُلي الحكم على قطرٍ أو مصرٍ أو بلد، وقلد نفسه ذلك أن يسوي بين الخصوم في لحظاته ونظراته وكلماته، ولا يدني خصماً دون خصم في مجلسه، فهو مسؤول عن دقيق الشيء وجليله، وكثيره وقليله، ويسوي بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف، والبغيض والحبيب، والبعيد والقريب، وتكون الرعية معه كأسنان المشط،

١- زياد بن عبيد ويقال له زياد بن سمية وزياد بن أبيه وزياد ابن أمه، هو أحد الخطباء المشهورين في العرب بالفصاحة والدهاء والعقل الكثير، وكان عمر رضي الله عنه إذا وفد إليه من البصرة رجل أحب أن يكون زيادا ليشفيه من الخبر، وكان عمر رضي الله عنه قد بعثه في إصلاح فساد وقع باليمن فرجع من وجهه وخطب خطبة لم يسمع الناس مثلاً، فقال عمرو بن العاص: "أما والله لو كان هذا الغلام من قريش لساق العرب بعصاه". فكان من نبلاء الرجال رأياً وعقلاً وحزماً ودهاءً وفضلته، كان يضرب به المثل في النبل والسؤدد. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق احسان عباس، لبنان: دار الثقافة، ٨ أجزاء، ج ٦، ص ٣٥٦. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٩، ١٤١٣، ٢٣ جزء، ج ٣، ص ٤٩٥.

٢- مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، بيروت: دار القلم، ط ٥، ١٩٨٤، ج ١، ص ١٨٩. الذخيرة، ج ١٠، ص ١٩.

٣- الشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن عبد الله العقري، حي في سنة (١٠٨٦) هـ، عاصر الشيخ خلف بن سنان الغافري، كما عاصر صاحب كتاب فواكه البستان، وقد كانت بينه وبين علماء عصره مراسلات. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ٦٢١، ص ٢١٩.

سليماً من الحَيْفِ^(١)، لا تميل به الأهواء إلى مضلات الهوى، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، عوناً للضعفاء، قائماً بأموال المساجد والمدارس والأوقاف والأيتام والأغْيَابِ والمجانين، ومن لا يملك أمره، ولا يقدر على التوصل إلى حقه، وحفظ ماله وأمانته، أمراً بصرف المضار عن الطرق والأموال، رافعاً لأيدي أهل الظلم، مشاوراً لأهل العلم، أمراً بإصلاح أموال الناس وأنهارهم، وعمرانهم، وطرقاتهم، وجوامعهم، وألاً يضر بعضهم بعضاً، وأن يقوم فيهم بالمنع والدفع والأمر والزجر، وأن يجعل الثقات والأمناء، قُوَّامًا إن أبصروا، عَدَلٌ ما دخلوا فيه، وعَدَلٌ ما خرجوا منه، ولا يبدأ الناس بالحل فإن بدؤوه جاز، ولا يستعبدهم لقضاء حوائجهم، فإن فعل كافاً من ماله، ولا يقبل منهم هدية^(٢)، ولا هبة وعطية، إلا لمن تعود منه ذلك، وجاز ذلك في أرحامه.

فصل [في وجوب الأمر والنهي على ولاة الأمور]

ويجب الأمر والنهي على ولاة الأمور، وتكون العقوبة على فعل محرّم، أو ترك واجب، وتختلف مقاديرها باختلاف أجناسها وصفاتها، على حسب حال المذنب، وكذا التعزير^(٣) منه ما يكون بالتوبيخ والزجر والوعيد والهد^(٤) ومنه بالحبس والضرب.

١- الحَيْفُ: المَيْلُ في الحُكْمِ، والجَوْرُ والظُّلْمُ . حَافَ عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ يَحِيفُ حَيْفًا: مَالَ وَجَارًا، لِسَانَ الْعَرَبِ، مَادَّة (ح ي ف).

٢- يروى أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ردَّ الهدية، فقيل له: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها، فقال: (كانت له هدية ولنا رشوة، لأنه كان يُتَقَرَّبُ بها إليه لنبوته لا لولايته، ونحن يُتَقَرَّبُ بها إلينا لولايتنا). حلية الأولياء، الأصبهاني، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٩٤/١٩٧٤، ٥ مجلدات، ج ٥، ص ٢٩٤. سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٤٠.

٣- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

٤- الِهْدُ والِهْدُدُ: الصَوْتُ الغليظ، والِهْدُدُ والِهْدِيدُ والِهْدَادُ: من الوعيد والتخوف. ينظر: لسان العرب: مادة (ه د د).

ويختلف الضرب في نفسه شدة وضعفاً، فقد يكون مفرقاً وغير مفرق بجسد المضروب، ويكون ذلك كله على نظر القائم بالأمر، فقد أمر صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو^(١) بحرق الثوبين المعصفرين^(٢)، وأمر يوم خيبر^(٣) بكسر القدور التي طُبِّخَ فيها لحوم الحُمُرُ

١- عبد الله بن عمرو بن العاص، من نجباء الصحابة وعلمائهم، كتب الكثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبيه، ولم يعلِّه أبوه في السن إلا باثنتي عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً عالماً، قرأ الكتب، واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابة الحديث فأذن له، فقال: يا رسول الله، أكتب كل ما سمع منك: الرضا والغضب؟ قال: نعم فإنني لا أقول إلا حقا. توفي سنة ثلاث وستين للهجرة، وقيل ثلاث وسبعين، وقيل خمس وستين، وقيل سبع وستين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. الوافي بالوفيات، خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠/٢٠٠٠، ٢٩ جزء، ج ١٧، ص ٢٠٦.

٢- نص الحديث في صحيح مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يحيى، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن بن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين، فقال: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، ٥ أجزاء، ج ٣/ص ١٦٤٧، رقم الحديث ٢٠٧٧. المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١/١٩٩٠، ٤ أجزاء، رقم الحديث ٧٣٩٨، ج ٤، ص ٢١١. السنن الكبرى، النسائي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١/١٩٩١، ط ١، ٦ أجزاء، رقم الحديث ٩٦٤٧، ج ٥، ص ٤٧٨. سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤/١٩٩٤، ١٠ أجزاء، رقم الحديث ٥٧٦٥، ج ٣، ص ٢٤٥. سنن النسائي، النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات، ط ٢، ١٩٨٦/١٤٠٦، ٨ أجزاء، رقم الحديث ٥٣١٦، ج ٨، ص ٢٠٣. والثوبان المعصفران أي المصبوغان، جاء في مختار الصحاح: العَصْفَرُ بضم العين والفاء صبغ، وقد عَصَفَرَ الثوبَ فَتَعَصَّفَرَ، مادة (ع ص ف ر).
٣- في خ (ج) (حنين)، أما في خ (أ) و (ج) فوردت (خيبر)، وهي الأصح.

الأنسية^(١)، وأمر بهدم مسجد الضرار^(٢)، وتحريق متاع الغال^(٣)، وإهراق

١- نص الحديث في صحيح مسلم: وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن بن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٤٠٧، ج ٢/ص ١٠٢٨.

وجاء في صحيح مسلم كذلك: وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالوا أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٤٠٧، ج ٢/ص ١٠٢٨.

وورد الحديث في السنن الكبرى، رقم الحديث ٤٨٤٧، ج ٣/ص ١٦٠، وسنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٣٣٣، ج ٦/ص ١٠٢.

ومعنى الحمر الأنسية يتضح في لسان العرب من قوله: (.. ونهى رسول الله عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، هي الحمر التي تألف البيوت، ولها أصحاب، وهي مثل الأنسية ضد الوحشية، وقولهم في الدعاء مرحبا وأهلا، أي أتيت رحبا أي سعة، وفي المحكم: أي أتيت أهلاً لا غرباء، فاستأنس ولا تستوحش) ينظر: لسان العرب، مادة (أهل).

٢- ذكر الطبري قصة مسجد الضرار في تفسيره لسورة الأنفال، جاء فيها: (حدثنا بن حميد قال حدثنا سلمة عن ابن إسحاق عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من تبوك حتى نزل بني أوان، بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار، وكان أصحاب مسجد الضرار، قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليله المطيرة والليله الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه، فقال: إني على جناح سفر، وحال شغل، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قد قدمنا أتيناكم إن شاء الله فصلينا لكم فيه، فلما نزل بني أوان أتاه خبر المسجد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم أبا بني سالم بن عوف ومعن بن عدي أو أخاه عاصم بن عدي أبا بني العجلان، فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاته، فخرجا سريعين، حتى أتيا بني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرنني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا، ثم خرجا يشتدان، حتى دخلا المسجد وفيه أهله فحرقاته وهدماه وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا) تفسير الطبري، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥، ٣٠ جزء، ج ١١/ص ٢٣.

٣- جاء في المستدرک علی الصحیحین: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصفهاني الزاهد، حدثنا الحسن بن علي بن بحر البري، حدثني أبي حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمراً حرقوا متاع الغال ومنعوه سهمه وضربوه، رقم الحديث ٢٥٩١، ج ٢، ص ١٤٢، وأخرجه: سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، ٤ أجزاء، رقم الحديث ٢٧١٥، ج ٣، ص ٦٩، سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٧٩٨٩، ج ٩، ص ١٠٢.

الخمير المتخذة مالا لليتيم^(١)، وأمر اللابس لخاتم الذهب بطرحه^(٢)، وقد فعل نبي الله موسى عليه السلام مثل ذلك، كتحريق العجل وإلقائه في البحر^(٣)، وكذا الخضر عليه السلام قتل الغلام^(٤) وأقام الجدار^(٥)، وخرق السفينة^(٦)، وكذا خليل الله إبراهيم عليه السلام كسر الأصنام وجعلها جذاذا^(٧)، فللقائم بالأمر إتلاف أوعية الخمر، وكسر آلة اللهو والطرب مثل المزامير والأعواد والطنابير والدفوف والطبول.

١- نص الحديث: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، قال: اهرق الخمر واكسر الدنان، سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث، ٥ أجزاء، رقم الحديث ١٢٩٣، ج ٣/ص ٥٨٨.

٢- جاء في صحيح البخاري: (حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع: نهى عن خاتم الذهب، أو قال حلقة الذهب، وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثة الحمراء والقسي وآنية الفضة، وأمرنا بسبع: بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ٣ ط، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧/١٤٠٧، ٦ أجزاء، رقم الحديث ٥٥٢٥/٥٥٢٦، ج ٥، ص ٢٢٠٢. صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٠٨٩/٢٠٩١، ج ٣، ص ١٦٥٤. السنن الكبرى، رقم الحديث ٩٤٦٨/٩٤٦٧، ج ٥، ص ٤٤١، سنن أبي داود، رقم الحديث ٤٢٢٢، ج ٤، ص ٨٩. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، جزءين، رقم الحديث ٣٦٤٣/٣٦٢٢، ج ٢، ص ١٢٠٢. سنن الترمذي، رقم الحديث ١٧٣٧، ج ٤، ص ٢٢٦.

٣- تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، بيروت: دار القلم، ١٩٨٤، ط ٥، ج ٢، ص ٩٥.

٤- قال تعالى: (فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا)، سورة الكهف، رقم الآية ٧٤.

٥- (فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتِيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)، سورة الكهف، رقم الآية ٧٧.

٦- (فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا)، سورة الكهف، رقم الآية ٧١.

٧- (فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ)، سورة الأنبياء، رقم الآية ٥٨.

روى أبو الحسين أن رجلاً كسر طنبوراً لآخر، فخاصمه عند شريح^(١)، فقال له شريح: «أذهب فليس لك شيء»^(٢)، ومن حديث الفرغ بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق^(٣) المعازف^(٤) والصُّلب^(٥)، والأوثان، والمزامير، وأمر الجاهلية»^(٦).

وكذا يجب إتلاف الكتب المشتملة على الكذب والبدع، وهي أولى من إتلاف آلات اللهو، ولا ضمان عندنا في إتلاف جميع ذلك، وكذا عند كثير من قومنا.

قال المروذي قلت لأبي عبد الله: «إن وجدتُ خمرًا في وعاء، أو قربة، كيف أفعل؟»، قال: «أكسره أو صُبه»، قال أبو طالب: قلت: «نعم، نمرُّ على السكر القليل والكثير أفنكسره؟»، قال: «نعم»، قال أبو منصور: قلت: «نمرُّ على الطبل

١- أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر، كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية، واستقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، فأقام قاضياً خمسا وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين، امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة، واختلف في سنة وفاته وتحدد بين سنة ٧٨ إلى ٩٩ للهجرة. ينظر: وفيات الأعيان، ج ٢/ص ٤٦٠ - ٤٦١.

٢- صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٧٦. سنن البيهقي الكبرى، ج ٦، ص ١٠١. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩، ٧ أجزاء، ج ٥، ص ١٠.

٣- مَحَقَّ: المحقق النقص والمحو والإبطال، ينظر: لسان العرب، مادة (م ح ق).

٤- عَزَفَ يَعْزِفُ عَزْفًا: لها. والمعازِفُ: الملاهي، واحدها مِعْزَفٌ ومِعْرَفَةٌ. ينظر: لسان العرب، مادة (ع ز ف).

٥- الصُّلب: الصليب الذي يتخذه النصارى على ذلك الشكل، وقال الليث: الصليب ما يتخذه النصارى قبلة، والجمع صلبان وصلب. ينظر: لسان العرب، مادة (ص ل ب).

٦- ورد نص الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد، أنبأنا فرج بن فضالة الحمصي، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير، والكفارات، يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية)، مسند الإمام ابن حنبل، مصر: مؤسسة قرطبة، ٦ أجزاء، رقم الحديث ٢٢٢٧٢، ج ٥، ص ٢٥٧.

والطنبور والقينة، أفنكسر ذلك؟» قال: «نعم».

وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما أنه قال: «يا نبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري»، قال: «أهرق الخمر واكسر الدنان^(١)»^(٢).
وسئل مالك بن أنس عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر، قال: «يُخْرَج من منزله ويكرى منزله، وكذا إذا اُكْتَرى الدار أُخْرِج منها، واكترت عليه»^(٣)، قال مالك بن أنس: «أحب إلي أن يحرق بيت الخمار»^(٤).

وقد أحرق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله بيت رويشد الثقفي^(٥)، وقد منع النساء أن يختلطن بالرجال في الطرق لأن اختلاطهن بهم أصل كل بليّة وساس كل فتنة^(٦)، ويروى أنه لما اختلطت البغايا بعساكر مؤتة^(٧) فشنت الفاحشة فأرسل الله عليهم الطاعون فمات خلق كثير.

١- الدنان: الدنّ: هو كهيئة الحُبّ إلا أنه أطول مُستوى الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة، والجمع الدنان وهي الحباب، وقيل: الدنُّ أصغر من الحُبّ، له عُسَسٌ فلا يقعد إلا أن يُحضر له. ينظر: لسان العرب، مادة (دن ن).

٢- سنن الترمذي، رقم الحديث ١٢٩٣، ج ٣، ص ٥٨٨.

٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق عصام فارس الخرستاني، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٨، ص ٣٥٥.

٤- مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣/٢٠٠٣، ج ٦، ص ٤٣٦.

٥- مصنف عبدالرزاق، الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣، ١١ جزء، ج ٩، ص ٢٢٩.

٦- الطرق الحكمية، ص ٣٥٧.

٧- أصلها (موسى) وليس (مؤتة)، وقد وردت مؤتة في جميع النسخ، ونستدل بذلك على ما جاء في تفسير الطبري وتفسير ابن كثير من أن موسى عليه السلام لما نزل في أرض كنعان من أرض الشام، أتى قوم بلعم إلى بلعم وطلبوا منه أن يخرج موسى من أرضهم، ولما لم ينفع دعاؤه على موسى وعسكره لجأ إلى المكر والحيلة، فحملوا النساء وأعطوهن السلع ثم أرسلوهن إلى العسكر يبعنها فيهم، وأمروه أن لا تمنع امرأة نفسها من رجل أرادها فإنهم إن زني منهم واحد كفيتموهم ففعلوا. فضشت الفاحشة وأرسل الله عليهم الطاعون. ينظر: تفسير الطبري، ج ٩، ص ١٢٥. تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٢٦٧.

وَيُمنَعُ المَجذومونَ عن مخالطة الأصحاء، وأن يلزموا بيوتهم، ويمنعون أن يردوا موارد الناس، وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تطيلوا النظر إلى المجذومين»^(١)، وقال: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»^(٢)، وقال: «أطعموهم على أطراف الرماح، واتقوا منهم مهابّ الرياح»، وذلك لأن الطبيعة نقالة، فإذا أدام النظر إلى المجذوم خيف عليه أن يصيبه لنقل الطبيعة، ومن ذلك ترى الأطباء ينهون عن النظر إلى عين الأرمد، ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار، فدخل عليها فأمرها بنزع ثيابها، ففعلت، فرأى في ثديها بياضا، فانحاز عن الفراش، فلما أصبح قال لها: «إلحقي بأهلك»^(٣)، وحمل لها صداقها.

والإمامُ وصيّ من لا وصي له، وعليه أن يقوم هو أو من يقوم مقامه بمصالح الموتى، مثلما يقوم بمصالح الأحياء، وكذلك يقوم بمصالح مخلفيهم من مجنون وغائب، وبيتم وأبله، ويقبض كل مال لا يتعين صاحبه مثل الزكوات، والكفارات وأموال الوقوفات، واللقطات، والقبالات، والحوالات، والوصيات

١- سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٣٥٤٢، ج٢، ص١١٧٢، وقد جاء نص الحديث: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن نافع عن بن أبي الزناد، وحدثنا علي بن أبي الخصيب، حدثنا وكيع عن عبد الله بن أبي هند جميعا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تديموا النظر إلى المجذومين). وفي مسند الطيالسي: حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشي عن أمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحدوا النظر إليهم) يعني المجذومين، مسند الطيالسي، الطيالسي، بيروت: دار المعرفة، رقم الحديث ٢٦٠١، ج١/ص٣٣٩. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٤٠٢٥، ج٧، ص٢١٨.

٢- صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٢٨٠، ج٥، ص٢١٥٨، نص الحديث: قال عفان: حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد).

٣- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٤٢٦٥، ج٧، ص٢٥٦.

المؤبدات، والأموال الحشريات^(١)، ومثل الوصية للمسجد والوقف^(٢) والطريق والسبيل، وقبض الدية من القاتل، وأن يضع ذلك في مواضعه، وعليه أن يحوط أمانته، أو من قام مقامه كذلك، ويحفظ رعيته، ويحرس بيضته، وأن يذب عنها وعن دينه، بإزالة الظالم، ودفع الغاشم.

وله النظر في جميع ما يصلح أمته، ويؤدّب مجنوناً على فعل سوء، وطفلاً على كثرة الضحك والبكاء وفعل النميمة والكذب وكثرة الكلام واللهو واللعب والنطق بالفحش وفعله، والبالغ أولى بالأدب إن فعل ذلك، وامتناعهم عن فعل الخير مثل التعليم والدراسة والبطالة، وكتخلقه بأخلاق السوء، والهزأ، والسخرية والهمز واللمز والغمز والمزاح، ودخول بيوت الناس بلا استئذان، وإطلاعه على عوراتهم، وأكل الحرام وشربه ويؤدّب بالغ إن فعل ذلك.

وقد أمر صلى الله عليه وسلم العباس أن يؤدّب أهله وأطفاله وعبيده وأهل الفتنة وشاهر السلاح على من ينكر المنكر، ينكلون تنكيلا، ومانع الحق عن أهله، والطاعن في الدين، والآبق^(٣)، والهارب، والهاربة عن زوجها إلى رجل، والخارج لإخافة السبيل، وبائع الحرّ ومشتريه إن علماه، أو مال أحد بلا إذنه، ومتزوج ذات زوج، أو في عدة، أو ذات محرم، أو أكثر من أربع، أو امرأة وأختها، ومجوسية، ووثنية، ومتعرّبين الناس عمداً، ومنجّس طعامه ولباسه، وكذا طعام غيره ولباسه، وقاعد على الطريق بلا عذر، وفي سوق لإضرار المسلمين، وداعي أهل الريب على الاجتماع، ومتكلم بما يعارض الحق في موضعه، وقائل اضربوني مكان فلان، أولاً يضرب حتى يضرب فلان، أو تقدرون علينا لا عليهم، وكقائل ظلمتم وجرتم، ومنادٍ بندااء الجاهلية، جنس يا آل فلان تعالوا.

١- ينظر كشف المصطلحات في آخر الكتاب.

٢- ينظر كشف المصطلحات في آخر الكتاب.

٣- الآبق: أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها أي هرب، ينظر: مختار الصحاح، مادة (أ ب ق).
وينظر كشف المصطلحات في آخر الكتاب للاستزادة.

وكذا يجبر من ماتت دابته وخيف أذاها أن يصرفها بلا توان، وكذا من مات رفيقه أو وليه أو قريبه أن يجهزه ويدفنه إن لم يكن له مال، وكذا يجبر على أداء المعاملات والتعدييات ويحبس حتى يؤدي أو يبرئ، وكذا عات^(١) عن دخوله الحبس أن يدخله.

وَنُدِبَ اتِّخَاذُ الْحَبْسِ عَلَى مَا يَرَاهُ الْقَائِمُ بِالْأُمُورِ طَوْلًا وَعَرْضًا، وَيَسْتَحْسِنُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ قَفْلٌ وَمِفْتَاحٌ لئَلَّا يُخْرَجَ الْمَحْبُوسُ، وَأَنْ يُجْعَلَ لَهُ حَارِسٌ أَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ حَبْسٌ وَاحِدٌ زَادَ حَبْسًا آخَرَ، وَلِلرِّجَالِ حَبْسٌ وَلِلنِّسَاءِ حَبْسٌ آخَرَ، وَلَا يُحْبَسُ جَنْسٌ بِمَكَانِ الْآخَرَ، وَتَحْبَسُ حَامِلٌ وَمَرْضِعٌ فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ، وَكَذَا النِّسَاءِ يَحْبَسْنَ فِي مَوْضِعٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهِنَ مِنَ التَّطَرُّقِ.

ولا يخرج المحبوس من مكان حبسه إلا بإذن الإمام أو نائبه، ونكل من خرج بلا إذن أو أخرجه غيره نُكْلًا. وإن دخل موضع الحبس مُخَوِّفٌ مِثْلَ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ أَوْ هَامَّةٍ مُؤْذِيَةٌ جاز خروج المحبوس منه حتى يزول المخوِّف.

وَيُمنَعُ أَهْلُ الْحَبْسِ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَصَانِعِ وَالصَّنَائِعِ، وَعَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالْحَرْفِ، وَكَذَا يَمْنَعُونَ مِنَ اتِّخَاذِ السُّرْرِ وَالنَّمَارِقِ^(٢) وَالْفُرَشِ النَّاعِمَةِ، وَعَنِ الْأَدْهَانِ وَالتَّطْيِيبِ وَالتَّبَخُّرِ، وَيُمنَعُ مِنَ يَأْوِنَسِهِمُ بِالْحَدِيثِ، وَيَقْعَدُ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ السَّرُورَ وَالْفَرَحَ.

ومن قال للسَّجَّانِ إِنَّ الْحَاكِمَ أَمَرَ بِحَبْسِي، أَوْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَمَرَ الْحَاكِمَ بِدُخُولِي

١- العَاتِي: المجاوز للحد في الاستكبار، والعاتي الجبار أيضا، وقيل العاتي هو المبالغ في ركوب

المعاصي المتمرد الذي لا يقع منه الوعظ والتنبيه موقعا. ينظر: مختار الصحاح، مادة (ع ت ي).

٢- النَّمْرُقُ وَالنَّمْرُقَةُ وَالنَّمْرُقَةُ بِالْكَسْرِ: الوسادة، وقيل: وسادة صغيرة، والجمع نَمَارِقُ، ينظر: لسان

العرب، مادة (ن م ر ق).

في الحبس جاز حبسه، وكذا إن أخبره أمينان أو أمين أو آتاه بمَدْرَة^(١) فيها حبسه، ولا يحبسه بقوله ولا بقول غريمه، ويخرجه بقول أمينين إنَّ الحاكم أمر بإخراجه، أو بقول أمين واحد.

فصل [في عظمة منصب الولاية ومن يليه ومن لا يليه]

ومنصب الولاية عظيم، ولذلك لا تليه امرأة لوجوب سترها وزينتها، ولا العبد لأنه لا يملك أمر نفسه، والأصم والأبكم والأخرس والأعمى، ويجب عزلهم إن طرأ عليهم، ولا تجوز لمشرك لقوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)^(٢)، ولنهيه صلى الله عليه وسلم أن يؤلّي مشرك أمر المسلمين، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله يقول: «لا تستعملوا اليهود والنصارى فإنهم أهل رُشاء»^(٣)، ولما دخل أبو موسى الأشعري^(٤) عليه وكان عاملاً له على البصرة، فاستأذن لكتابه وهو نصراني فقال أمير المؤمنين: «قاتلك الله، وضرب بيده على فخذ، ولبيت ذمياً على المسلمين، أما سمعت الله يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ

١- المَدْرَة: قطع الطين اليابس، وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه واحده مَدْرَة. ينظر: لسان العرب، مادة (م د ر).

٢- سورة النساء، رقم الآية ١٤١.

٣- شرح النيل وشفاء العليل، ضياء الدين عبدالعزيز الثميني، شرح محمد يوسف اطفيش، جدة: مكتبة الارشاد، ط٣، ١٩٨٥، ج١٣، ص٣٤.

٤- أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن حضار هو أبو موسى الأشعري اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم عليه مسلماً مع أصحاب السفينتين من الحبشة بعد فتح خيبر بثلاث، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن، وولي الكوفة والبصرة لعمر، وحفظ الكثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أجلاء الصحابة، اختلف في تاريخ وفاته فحدوده بين اثنين وأربعين إلى سنة ثلاث وخمسين. ينظر: الوافي بالوفيات ج١٧، ص٢٢٠. سير أعلام النبلاء ج٢، ص٢٨٠.

أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ^(١)، هَلَّا اتَّخَذْتَ حَنِيفِيًّا؟»، فقال: «لي كتابته وله دينه»، فقال أمير المؤمنين: «لَا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»^(٢).

وكتب بعض عماله إليه: «إن العدو قد كثر والجزية^(٣) قد كثرت، أنستعين بالأعاجم؟»، فكتب إليه: «أنهم أعداء الله، وأنهم غششة فأنزلوهم حيث أنزلهم الله»^(٤).

ويجب على الناس طاعة القضاة والحكام والولاة الذين قدمهم أئمة المسلمين الذين دان المسلمون بطاعتهم، ورضوا بإمامتهم، فإذا اختاروا رجلا وقدموه للقضاء والأحكام، وجبت على الناس طاعته، وعليهم أن يعاونوه ويناصروه، وتثبت أحكامه فيهم، وليس لأحد أن يرغب عن حكمه، وله جبرهم عليه، فإن للناس أهواء، فلا يتركهم وهواهم، قال الله تعالى: (بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ، وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ)^(٥)، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فر عن الحق رد إليه»، وحسبك بقضية المرأة التي شكاهها القرشي عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله لما أراد أمير المؤمنين أن يقضي عليها، قالت: ردنا إلى علي ابن أبي طالب فلم يفعل^(٦).

ولا يُنصَّبُ ببلد قضاة كثير لئلا يتناقضوا، وقيل يجوز، لأن من الواجب أن لا ينقض كل على الآخر ما احتمل لحكمه من الأمر والقول، فإن كان مجمعا

١- سورة المائدة، رقم الآية ٥١.

٢- سنن البيهقي الكبرى، رقم ٢٠١٩٦، ج ١٠، ص ١٢٧.

٣- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

٤- شرح النيل، ج ١٣، ص ٣٤.

٥- سورة المؤمنون، رقم الآية: ٧٠-٧١.

٦- سترد لاحقا القصة كاملة.

عليه جاز نقضه، وإن كان البلد كبيراً جاز أن يقوم به متعددون، وأن يؤلَّى كُلَّ إلى وقت معلوم، فيجوز للمعاملات أحد، وللجراحات أحد، والتعدّيات آخر، ولا يجعل أحد مكان غيره إلا بإذن الإمام أو الجماعة أو السلطان، فإن غاب أو مات أو أسره العدو فهم ثابتو الحكم إلا من وقت له وقت معلوم فحكمه إلى ذلك الوقت.

فصل [فيما يؤمر به القاضي من ثبات الجنان]

ولا يحكم الحاكم مُتغير القلب لفرع وجزع وهلع مفرط، ومرض مقلق، وليكن قصده في جميع لحظاته ونظراته وحركاته وسكناته إقامة أمر الله تعالى واستقامة دينه، غير محتفل لكلام، ولا صاغ إلى أحد، ولا يخشى الدوائر والعواقب، متحملاً للمشاق، محتملاً للأمة، متحالماً عن الرعية، لا تأخذه في الله لومة لائم، مستعيناً بالله تعالى مفوضاً أمره إليه، متوكلاً عليه.

ويُستحسن له أن يكتب كتاباً على حكمه بين الناس، خاصة في المهمات وعظام النوازل التي يقضي فيها، بل في جميع الأمور والدعاوي الواردة والصادرة، ويُشهد الأئمة على كتابه، وكان محمد بن محبوب^(١) يرى أن يكتب الحاكم

١- هو الشيخ الفقيه والمحدث الحجة والمؤرخ الحافظ، أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، كان من أشهر أهل زمانه وأكثرهم ذكراً، ومرجعاً لهم في الرأي والفتوى، ومضرباً للمثل في العلم والورع والزهد والتقوى، قال عنه الشيخ حمود بن سالم السيابي: "علامة تتضاءل عنده أجلة العلماء ولا أقدر على ذكر صفاته العلمية وإدراكاته الفقهية"، كان من الأعلام البارزين في بداية القرن الثالث الهجري، ومن ذرية العائلة الرحيلية التي ذاع صيتها، وشاع ذكرها في جنابات عمان؛ إذ انتهت إليه رئاسة المذهب الإباضي بعمان في عهد إمامة الصلت بن مالك، بعد وفاة الشيخ موسى بن علي سنة ٢٣٠هـ. انتقل إلى جوار ربه في يوم الجمعة ٣ من محرم الحرام ٢٦٠هـ، بعدما ولي القضاء وبقي فيه ردحاً من الزمان؛ وصلى عليه القاضي غدانة بن محمد الذي ولي القضاء بعده. ينظر: الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وأثاره مع تحقيق كتاب أبواب من السنة مختصرة، تأليف وتحقيق سليمان بن إبراهيم، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ط١، ٢٠٠٩، ص٥٨. معجم أعلام الأباضية، رقم العلم: ١٣٠١، ص٤٢٥.

القضية ويؤرخ اليوم والشهر والسنة، وكان يرى أن يكتب قد حلف فلان على كذا وبراً من ذلك وحكمت له بالبراءة وقطعتُ عنه حُجَّةَ خصمه، وكان موسى بن علي^(١) يكتب له سعيد بن مبشر^(٢) وكانوا يأتون على كتبهم من يثقون به، فإذا دفع الأمين الكتاب قبلاً ولو لم يحفظ ما فيه لأنه أمينه وليس هو بمنزلة الشاهد، وكذا إن دفع إليه كتابا فيه شهود شهدوا معه، ثم جاءه به فلم يحفظ الشهود أنهم شهدوا قبل ذلك وأجازه.

والمؤمنون الذين يحكمون بين الناس هم خلفاء الله في أرضه قال الله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ)^(٣)، فأفضل أبواب المعروف إغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وعون الضعيف، وإنصاف المظلوم، وإجراء الحكم بالعدل، والإصلاح بين الناس، فذلك من أزكى الخصال وأشرف الأعمال وأعلى درجات الكمال، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم:

١- موسى بن علي بن عذرة، أبو علي، عالم من قرية إزكي، ولد ليلة العاشر من جمادى الآخرة سنة: ١٧٧هـ. عاصر الإمام غسان بن عبد الله اليعمدي، من أساتذته: هاشم بن غيلان، ووالده علي بن عذرة. كان شيخا للمسلمين وقاضيا في عهد الإمام عبد الملك بن حميد، عارض عزل الإمام عبد الملك لكبر سنه، وقام بنفسه بأمر الدولة والإمامة، بايع الإمام المهنا بن جيفر سنة: ٢٢٦هـ. وشغل منصب القضاء في عهده، وكان مرجع الفتوى والحل والعقد في الخلع والبيعة. شارك في مبايعة الصلت بن مالك الخروصي يوم ١٠ ربيع الآخر سنة: ٢٣٧هـ. بعثه الإمام غسان بن عبد الله في سرية لحماية الصقر بن محمد الجلنداني حتى يمثل بين يدي الإمام لتستره على أخيه أبي راشد الخارج عن طاعة الإمام سنة: ٢٠٧هـ. طلب إليه جماعة خلع الإمام المهنا بن جيفر لكبر سنه وضعفه عن القيام بواجبات الإمامة، فرفض هذا الطلب. أولاده: الشيخ موسى بن موسى، ومحمد بن موسى. من مؤلفاته: كتاب الجامع، ولعله من الكتب المفقودة، توفي سنة ٢٢٠هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ١٤١٣.

٢- سعيد بن المبشر، حي في: ١٩٢هـ، عالم فقيه، من علماء إزكي، كان أحد العلماء في دولة الإمام غسان بن عبد الله (ت: ٢٠٧هـ). وكان معاصرا لهاشم بن غيلان وأبي مودود وغيرهم، له ولدان المبشر وسليمان. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ٤٨٦.

٣- سورة النور، رقم الآية ٥٥.

«عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة قائم ليلاً، صائم نهارها»^(١).

فصل [فيما ينبغي لأولي الحكم من القول عند الجلوس للحكم]

وكان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إذا جلس للحكم قال: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وتعززت بالله العزيز الحكيم، وتوكلت على الله رب العرش العظيم»^(٢)، وكان بعض الحكام يقول: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)^(٣) والله تعالى أعلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١- الترغيب والترهيب، عبدالعزيز بن عبد القوي، ط ١، تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤ أجزاء، رقم الحديث ٣٣٠٥، ج ٣، ص ١١٧، نص الحديث: (وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة، قيام ليلاً وصيام نهارها، ويا أبا هريرة جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين سنة).

٢- بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٨/١٩٨٨، ج ٢٨، ص ٩.

٣- سورة ص، رقم الآية ٢٦.

باب في نواذر الأحكام

ويروى أن يحيى بن أكثم قال لرجل يريد لل قضاء: «ما تقول في رجلين زوّج كل منهما أمه لصاحبه، فولد لكل منهما ولد من امرأته التي هي أم الآخر، ما قرابة ما بين الولدين؟»، فلم يعرف ذلك، فقال يحيى بن أكثم: «كل من الولدين عمّ الآخر لأمّه وعمته إن كان أنثى لأمّه»^(١).

مثال ذلك: بكر وزيد، فأمّ بكر زينب وأمّ زيد هند، تزوّج زيد زينب وبكر هنداً، فولدت زينب خالدًا وهند عمرا، فكل منهما عم الآخر لأمه، فإن ولدت زينب عائشة، وهند ليلى كانت عائشة عمّة ليلى، وليلى عمّة عائشة.

ويروى أن رجلا من أهل الشام قدم على عبد الملك بن مروان، يطلب منه رِفْدًا^(٢)، فقال له عبد الملك: «أتزوّجت؟»، قال: «نعم، تزوّجت امرأة وزوّجت ابني أمها، ولا غنى لنا عن رِفْدِكَ»، فقال عبد الملك: «ما قرابة ما بين الولدين إذا ولدتا؟»، فقال الرجل: «أحدهما عمّ الآخر والآخر خاله»^(٣).

ويروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صلى الفجر فمكث في محرابه فإذا بحمّال يحمل مِكتَلًا^(٤)، فإذا فيه رأسان وأربع أعين وقبْلان ودُبْران، فكلّمه عمر بن الخطاب فقال: «نحن خلق من خلق الله، وهذه أختنا وقد مات أبونا وخلف لنا مائة درهم فاقسمها بيننا»، فقال لمن حوله: «قولوا في ذلك»، ثم قال: «يا

١- المجالسة وجواهر العلم، أحمد بن مروان بن محمد الدينوري، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، البحرین: جمعية التربية الإسلامية، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩، ١٠ أجزاء، ج٦، ص٨٧.
٢- الرّفْد بالكسر: العطاء والصلة. و الرّفْد، بالفتح: المصدر. رَفَدَهُ يَرَفُدُهُ رَفْدًا: أعطاه، ورَفَدَهُ وأَرَفَدَهُ: أعانته والاسم منهما الرّفْد. وترافدوا: أعان بعضهم بعضاً. والمرّفْد والمرّفُد: المعونة. ينظر: لسان العرب، مادة (رفد)، ج٣، ص١٨١.

٣- تاريخ مدينة دمشق، ج١٥، ص٢٧٦.

٤- المِكتَل والمِكتلة: الزَّبِيل الذي يحمّل فيه التمر أو العنب إلى الجَريْن. ينظر: لسان العرب، مادة (ك ت ل).

أرقى عليّ بن بعليّ بن أبي طالب»، فخرج إليه مبادرا، فقال: «أجب أمير المؤمنين يا علي»، وقصّ عليه القصة، فقال: «مُعْضلة وربّ الكعبة»، ثم بادر علي حتى وصل عند أمير المؤمنين، فقال له يا ابن أبي طالب: «انظر في ميراث هؤلاء وتدبّر صورتهم»، فقال علي بن أبي طالب: «إنهما يطعمان ويسقيان ويتوقع نومهما فإن غمّضا أعينهما وفميهما معا في وقت واحد فجسد واحد، وإن تفاوتتا فجسدان، ثم يحرسان في وقت إحداثهما، فإن بالا وتغوطا من مبالين ومخرجين في وقت واحد فجسد واحد، وإن تفاوتتا فجسدان»، ثم نُظِرَ فيهما فإذا هما جسدان، ثم بعد زمان طويل جاء إليه فقالا: «زوّجنا يا أمير المؤمنين، واعط المهر من بيت المال، فإنّا لا مال لنا»، وكان علي بن أبي طالب حاضرا فقال: «لا نكاح لهما»، فأقبلا إليه بعنف وغضب، وقالوا: «لمّ محوت حظنا من بيت المال؟»، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لفرج أن يكون في فرج وعين تنظر إليهما» ثم قال: «قد بدت [شهوتهما] ^(١) فما أسرع موتهما»، فكان كما قال، فكبر عمر بن الخطاب وأثنى عليه خيرا ^(٢).

وقضى لرجل ضربَ على أمّ رأسه، فذهب بصره وسمعته وشمّه، وخرّس لسانه، وانقطع ماء صلبه لكل واحد من ذلك دية تامّة، فقال له عمار بن ياسر ^(٣): «من أين تعلم ذهاب عينيه؟»، قال: «أقمه على عين الشمس فإن

١- سقطت في خ (أ).

٢- الطرق الحكمية، ص ٧٣. شرح النيل، ج ١٣، ٢٨.

٣- عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمّه سمية مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم فيقول: "صبرا آل ياسر موعدكم الجنة"، واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، فقتلت أذنه بها، ثم استعمله عمر علي الكوفة، وكتب إليهم إنه من النجباء من أصحاب محمد، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثمانين، وله ثلاث وتسعون سنة. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢/١٩٩٢، ٨ أجزاء، ج ٤، ص ٥٧٥.

هو لم يطرق فذاهب الضوء»، قال: «فذهاب شمه؟»، قال: «أحرقوا تحت أنفه خرقه فإن لم تدمع عيناه فذاهب شمه، واضربوا لسانه بإبرة، فإن خرج منه دم أسود فهو ذاهب وإن خرج منه دم أحمر فلسانه باق»، قال: «فذهاب سمعه؟»، قال: «أزرقوا له زعقة شديدة فإن التفت فسمعه باق وإلا فهو ذاهب»، قال: «فماء صلبه؟»، قال: «أقعدوه في الماء المحمى فإن تقلص احليله فهو باق وإلا فهو ذاهب»، قال عمار: «فبكيت من ذلك»^(١).

ويروى أن عليا قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقضي بين الناس فقلت: «لا علم لي بالقضاء يا رسول الله»، فضرب بيده على صدري وقال: «اللهم اهد قلبه وثبت لسانه»، فما شككت بعدها أبداً^(٢).

ويروى بينما امرأتان ومعهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فأمسكت كل واحدة منهما بالابن الآخر، وكان ذلك في زمن نبي الله داود بن ايشا عليهما السلام، فتحاكما إليه ولم تكن بينة لأحدهما، فقضى به للكبرى، فأخبرت ابنه سليمان بن داود عليهما السلام فقال: «إن الحكم عندي في ذلك، اثتوني بالسكين لأقسمه بينهما نصفين»، فقالت الصغرى: «أتشقه يا نبي الله؟» قال: «نعم»، قالت: «لا تفعل، ونصيبي منه للكبرى»، فقضى به لها^(٣)، حيث رأى رحمتها له، فقال للكبرى: «لا لك فذهبي»^(٤).

١- شرح النيل، ج ١٣، ص ٢٩.

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١/ص ١١١، نص الحديث: حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك عن سماك، عن حنش عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال فقلت: (يا رسول الله تبعثني إلى قوم أسن منى وأنا حديث لا أبصر القضاء). قال: فوضع يده على صدري، وقال: (اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء) قال فما اختلف على قضاء بعد أو ما أشكل على قضاء بعد.

٣- ورد هنا تعليق للناسخ على هامش الصفحة بما نصه: (أي الصغرى بدليل ما بعده، والله أعلم انتهى ناسخه حمدان).

٤- مسند أبي عوانة ١، بيروت: دار المعرفة، ٥ أجزاء. رقم الحديث ٦٤١٧، ج ٤/ص ١٧.

وجاء رجل إليه فقال يا نبي الله، إن لي جيرانا يسرقون إوزي^(١) فلا أعرف السارق، فنأدى: «الصلاة جامعة»، فحضر الناس فخطبهم وقال في خطبته: «أيها الناس إن أحدكم ليسرق إوز جاره ثم يدخل المسجد والريش على رأسه، فمسح رجل رأسه، فقال نبي الله: خذوه فهو صاحبكم»^(٢).

وناهيك بمن مدحه القرآن وأثنى عليه في حكمه وعلمه، قال الله تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)^(٣). قال القطب بن يوسف^(٤): «حكما: أي نبوة، وعلمًا أي بأمور الدين على وجه الاجتهاد، وقيل

١- الإوز: الإوزة والإوز بكسر الهمزة فيهما البط. ينظر مختار الصحاح، مادة (إوز).

٢- أمالي ابن سمعون، تحقيق عامر حسن صبري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢/١٤٢٣، ج ١، ص ١٠١. حياة الحيوان الكبرى، الدميري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، جزء ١، ج ١، ص ١٥٢. سورة الانبياء، رقم الآيات ٦٨-٦٩.

٤- محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل بن محمد بن عبد العزيز بن بكر الحفصي، اطفيش. أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصور الحديثة. (مولده: ١٢٢٧هـ / ١٨٢١م - ووفاته: السبت ٢٥ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ / ١٩١٤م)، يرجع نسبه إلى عائلة شهيرة بالعلماء من بني يسجن، من عشيرة آل بامحمد، وينتهي نسبه إلى عمر بن حفص الهنتاتي، من العائلة الحفصية المالكة بتونس بين (٦٢٥-٩٨٣هـ / ١٢٢٩-١٥٧٤م)، وفي بعض كتبه ينهي الشيخ اطفيش نسبه إلى أبي حفص عمر بن الخطاب، ولد بفرداية لما انتقل إليها والده، وعاش بها طفولته الأولى، وفي الرابعة من عمره توفي والده، وتركه يتيما تحت كفالة والدته. توسمت فيه بوادر النبوغ، فعهدت به إلى أحد المربين لحفظ القرآن، فحتمه وحفظه وهو ابن ثمان سنوات، ففتح له مجال العلم، وسارع إلى دور العلماء وحلق الدروس بالمسجد. فأخذ مبادئ النحو والفقه عن أخيه الأكبر: إبراهيم بن يوسف. أنشأ القطب معهدا للتدريس ببني يسجن، تخرج فيه علماء ومصلحون ومجاهدون، انبثوا في أقطار المغرب والعالم الإسلامي.

ومن أهم آثار الشيخ اطفيش تأليفه التي أغنى بها المكتبة الإسلامية، كما ونوعا، فقد عدّها بعضهم وقال: إنها تبلغ الثلاثمائة مؤلف، ما بين كتاب ورسالة. وشملت تأليفه مختلف فروع المعرفة، في المنقول والمعقول، من أشهر كتبه في تفسير القرآن، ثلاثة تفاسير هي: تيسير التيسير، وداعي العمل ليوم الأمل، وهميان الزاد إلى دار الميعاد، شهد له بالرسوخ في العلم علماء كثيرون: منهم الشيخ محمد عبده، والشيخ زيني دحلان، وبعض علماء الحجاز. ولقبه الشيخ نور الدين السالمي مجدّد العلم بعمان ب«قطب الأئمة». توفي بمرض دام أسبوعا، بعد أن قضى قرابة قرن في الجهاد العلمي، والإصلاح الاجتماعي. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ٨٦٤.

على طريق الوحي، فضّل الله حكم سليمان ونسخ به حكم داود، وفي ذلك دليل على أن الاعتبار بالحق لا بالتقدم والأبوة»^(١).

ويروى عن ابن عباس: أن رجلين دخلا على داود أحدهما صاحب حبوب والآخر صاحب أغنام، فقال صاحب الزرع: «إن غنم هذا أكل زرع ليلا»، فأعطاه داود رقاب الغنم، فخرجا فمرا على سليمان، فقال: «كيف قضى بينكما؟»، فأخبراه، فقال: «لو وُلّيت أمركما لتقضيت بغير هذا، بما هو أرفق»، فقال له أبوه: «بحق الأبوة والنبوة إلا ما أخبرتني بما هو أرفق؟»، فقال لصاحب الغنم: «إدفعها إلى صاحب الحرث ينتفع بدرّها ومنافعها، ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه، ويقوم به حتى يصير كهيتته فيدفعه لصاحبه ويردّ إليه غنمه»، فقال داود: «القضاء ما قضيت»^(٢)، وسليمان إذ ذاك ابن إحدى عشرة سنة.

ويروى أن ناقة البراء بن عازب^(٣) وقعت في حائط رجل من الأنصار فأفسدته، فزُفِع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا أجد لكما إلا قضاء سليمان بن داود»، وقضى بحفظ المواشي على أهلها ليلا، وعلى أهل

١- هميان الزاد، ج ١٠، ص ٢١٨.

٢- تفسير الطبري، الطبري، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥، ٣٠ جزء، ج ١٧، ص ٥٢. الدر المنثور، السيوطي، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣، ٨ أجزاء، ج ٥، ص ٦٤٧، تفسير ابن كثير، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١، ٤ أجزاء، ج ٣، ص ١٨٧.

٣- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة، وفي رواية خمس عشرة، وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد البراء معركة الجمل وصفين، ونزل الكوفة وابتنى بها دارا ومات في إمارة مصعب بن الزبير، وأرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث، وعن أبيه وأبي بكر وعمر، وغيرهما من أكابر الصحابة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج ١، ص ٢٧٨.

الحوائط بحفظ حوائطهم نهاراً^(١)، والله أعلم.

ويُروى أن شريحا قاضي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله أقرّ خصما لخصمه بما يدّعيه عليه وهو لا يعلم، فقاضى عليه شريح، فقال: «أتقضي عليّ بلا بيّنة؟»، قال: «شهد عندي ثقة»، قال: «من هو؟»، قال: «ابن أخت خالتك^(٢)»، يعني نفس المقر، لأنه ثقة على نفسه وأن أمّه أخت خالته.

وجاءه رجل شاميّ قال: «من أين أقبلت؟»، قال: «من الشام»، قال: «من مكان سحيق!»، قال: «تزوجت امرأة»، قال: «بالرفاء والبنين»، قال: «ولدت غلاما»، قال: «ليهنك الفارس»، قال: «شرطت لها دارها»، قال: «الشرط أملك عليك أو لك»، قال: «اقض بيننا»، قال: «قد قضيتُ»^(٣).

وأتاه خصمان أحدهما يبكي ويصيح، فقال شريح: «خصمك داؤك وبيّنتك شفاؤك فافرع منه إلى دائك»^(٤).

واختصمت إليه امرأة فجعلت تبكي، فقال من حوله: «إنها مظلومة»، فقال شريح: «قد جاء إخوة يوسف قبلها بيبكون»^(٥).

وجاءه رجل من بني عدي، فقال: «يا أبا أمية إن لي قرابة وحقا وأريد أن أقدم إليك خصما وأحب أن تقضي لي عليه»، قال: «نعم»، فتوجّه القضاء على العدويّ، فقال: «أين ما وعدتني يا شريح؟»، قال: «حال الحق بيني وبينه»^(٦).

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٧٠٦٥، ج٨، ص٢٧٩.

٢- المنتظم، أبو الفرج، بيروت: دار صادر، ١٣٥٨، ١٨ جزء، ج٦، ص١٨٦. حلية الأولياء، ج٤، ص١٣٥.

٣- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٢، ص٤٦٠.

٤- أخبار القضاة، الضبي، صححه وعلق عليه عبدالعزيز مصطفى المراغي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٤٧/١٣٦٦، ٣ أجزاء، ج٢، ص١٢٩. شرح النيل، ج١٣، ص٦٩.

٥- الدر المنثور، ج٤، ص٥١٢. صفة الصفوة، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، تحقيق محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٩/١٣٩٩، عدد الأجزاء ٤، ج٣، ص٤٠.

٦- شرح النيل، ج١٣، ص٦٩.

وأتاه الأشعث بن قيس^(١) في مجلس القضاء فقرب به، فقال: «جئتكم مخاصماً»، قال: «تحول مع خصمك»، فتغير وجهه، فقال: «يا شريح عهدي بك وشأنك»، قال: «يا أشعث جهلك ونعمة الله عليك تقويت بهما على غيرك»^(٢).

وحبس بعض القضاة غريماً، فلما طال به الحبس دعا بغرمائه إذ أطلقه، فقالوا: «لأي شيء أطلقتهم؟»، فقال: «لكي يطني ثمار بساتينه ثم يأتيني بالدنانير وفاءً لكم»، فقالوا: «والله لا يجد بستاناً ولا ديناراً»، فقال له: «أذهب فقد فُلسك غرماؤك»، والله تعالى أعلم.

فصل [في استخراج الحاكم حقوق الناس بوجوه العدل]

وللحاكم استخراج حقوق الناس بالفراصة والإمارة، إذا ترجحتا عنده ودلت عليهما قرائن حالية، فإذا ظهرت لم يقدم عليهما شهادة تخالفهما، وقد جاء في الأثر: أن الحاكم إذا ارتاب الشهود فرّقهم ثم سألهم كيف تحمّلوا الشهادة، وإن ارتاب الدعوى سأل المدعي عن سبب الحق ونظر في الحال، وكذا إذا ارتاب من القول قوله وجب عليه أن يستكشف، وقيل من حاكم أو والٍ اعتنى بذلك وصارت له فيه ملكة، وهي هيئة راسخة في النفس يقتدر بها الفقيه على استخراج المسائل وعلى الحكم في الحوادث إلا وعرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى لأهلها.

١- الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن ثور الكندي يكنى أبا محمد، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر في سبعين راكبا من كندة، وكان من ملوك كندة، توفي وله ثلاث وستون سنة. الإصابة في تمييز الصحابة ج ١، ص ٨٧-٨٨.
٢- شرح النيل، ج ١٣، ص ٦٩.

وناهيك^(١) بقضية كعب بن سور^(٢) حين اشتكت المرأة من زوجها عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله فقالت: «هو من خير أهل الدنيا، يقوم الليل، ويصوم النهار»، ثم أدركها الحياء فسكتت، [فقال لها عمر بن الخطاب: «قومي»، فلما ولت^(٣)]، قال كعب بن سور: «يا أمير المؤمنين قد أبلغت إليك الشكوى هذه المرأة من زوجها»، فقال له عمر بن الخطاب: «قد فطنت إلى ما لم أفطن فاقض بينهما يا كعب»، فقال: «إن الله تعالى يقول: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ)^(٤) صم ثلاثة أيام وافطر عندها يوماً، وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة»، فقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: «من أي أميرك أعجب يا كعب»^(٥)، فبعثه قاضياً على البصرة^(٦)، فكان يقع له من الفراسة أمور عجيبة، ويروى أن كعباً هذا من أهل عمان، والله أعلم.

١- في خ (ب): (فانظر في قضية).

٢- كعب بن سور وأورده بعضهم كعب بن شور، جاء عنه في الإصابة: كعب بن سور بضم المهملة وسكون الواو بن بكر بن عبيد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل بن لقيط بن الحارث بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس الأزدي، قال ابن أبي حاتم وناه عن عمه قضاء البصرة، وقال البخاري قتل يوم الجمل، وقال ابن حبان هو أول قاض بالبصرة، وقال ابن منده يقال إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ليست له صحبة، وقال أبو عمر: كان مسلماً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو معدود في كبار التابعين، وشهد كعب بن سور الجمل مع عائشة، فلما اجتمع الناس خرج ويده مصحف فنشره، وجال بين الصفيين يناشد الناس في ترك القتال، فأتاه سهم غرب فقتل، وكانت وقعة الجمل في جمادي سنة ست وثلاثين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج٥/ص٦٤٥.

٣- زيادة في خ (ب).

٤- سورة النساء، رقم الآية ٣.

٥- في خ (ب): (هذا أعجب إليّ من الأول).

٦- الدر المنثور، ج ١، ص ٦٥٣. المغني، المقدسي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥، ١٢ جزء، ج ٧، ص ٢٣٠.

وحضر إياس بن معاوية^(١) أربع نسوة، فلما فرغن من تكليمه قال: «إحداهن حامل، والأخرى مرضع، والثالثة ثيب، والرابعة بكر»، فقيل له: «كيف علمت ذلك؟»، قال: «أما الحامل فكانت تكلمني وترفع ثوبها عن بطنها، والمرضع تكلمني وتضع يدها في ثديها، والثيب تكلمني وعينها في عيني، والبكر تكلمني وعينها في الأرض»^(٢).

واستودع رجل آخر مالا فجحده، فأخبر إياسا فقال: «اكتم أمرك ولا تعلم»^(٣) أنك أتيتني، ثم عد إلي في وقت كذا»، فدعى إياس بغريمه وقال له: «عزمتُ سفر الحج وأريد أن أودعك الأموال والأمانات أفحصين منزلك؟»، قال: «نعم»، ثم عاد الرجل فقال له إياس: «إنطلق إلى صاحبك وقل له ادفع مالي وإلا شكوتك إلى إياس»، ففعل فدفع إليه ماله^(٤).

قال الليث بن سعد أوتي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله بفتى أمرد^(٥) ملقى في الطريق مقتولا، فاجتهد في خبره فلم يجد له أثرا، حتى إذا كان على رأس الحول وُجد صبي ملقى مكان القتل، فدفعه إلى امرأة وقال لها: «قومي برضاعه وربايته»، وفرض لها نفقة، ثم قال لها: «انظري إلى من يضمه ويأخذه منك»، فجاءت جارية وقالت: «بعثني سيدي لتبعثي بالصبي عندي لتنظره ثم ترده إليك»، فقالت: «خذيه وأنا أذهب معك»، ففعلتا، فلما رآته المرأة ضمته وقبلته، وإذا هي ابنة شيخ من الأنصار، فأتت المرأة أمير

١- إياس بن معاوية المزني، هو إياس القاضي المشهور بالذكاء، ومات إياس بن معاوية سنة إحدى وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وعشرين وقيل إنه لم يبلغ أربعين سنة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج ١، ص ٢٦١. وذكر صاحب سير أعلام النبلاء قوله: وكان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل. ينظر سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٥٥.

٢- الوافي بالوفيات، ج ٩، ص ٢٦٢. وفيات الأعيان، ج ١، ص ٢٤٨.

٣- في خ (ب): "تقل".

٤- تاريخ مدينة دمشق، ج ١٠، ص ٢٩.

٥- الأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه ولم تبد لحيته. ينظر لسان العرب، مادة (م رد).

المؤمنين فقصّت عليه القصة، فأشحن سيفه واشتمل عليه، ثم قال: «اذهبي بنا إلى منزلها»، ففعلا، فوجد أباهما متكئا على باب الدار، قال: «يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة؟»، قال: «يا أمير المؤمنين جزاها الله خيرا، هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها، مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها»، فقال له: «قد أحببتُ أن أدخل إليها فأزيدها رغبة في الخير»، فدخل إليها وأخرجها من كان عندها من النساء، وكشف أمير المؤمنين عن السيف فشحنه ثم قال: «أصدقيني وإلا ضربت عنقك»، فقالت: «على رسلك يا أمير المؤمنين فوالله لأصدقنّ، أن عجوزا كانت تدخل عليّ فاتخذتها أمّا وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة، وكنت لها بمنزلة البنت، ثم قالت: يا بنية قد عزمْتُ على سفر كذا ولي ابنة أضُمَّها إليك حتى أرجع، قلتُ: نعم، فعَمَدتُ إلى ابن لها شاب أمرد فزفته مثل الجارية، ولا أشك إلا أنها جارية، فكان يرى مني ما ترى الجارية، فاغتفلي يوما وأنا نائمة فما شعرتُ حتى علاني، فأخذت شفرة كانت بجنبي فذبحته، ثم أمرتُ به فألقي في الطريق، فحملتُ هذا الصبيّ منه فلما وضعتهُ ألقىته موضع أبيه»، فقال لها أمير المؤمنين: «صدقت»، وقال للشيخ: «نعم الابنة ابنتك»^(١).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رحمه الله لقي رجلا فقال له: «ما اسمك؟»، فقال: «جمرة بن شهاب»، قال: «ممن؟»، قال: «من الحرقة»، قال: «أين مسكنك؟»، قال: «ذات لظى»، قال: «أدرك أهلك فقد احترقوا»، فكان كما قال^(٢).

وروي أنّ رجلين من قريش دفعا إلى امرأة مائة دينار وديعة، وشرطا عليها أن لا تدفع الوديعة إلى أحدهما دون صاحبه، فلبثا حولا فجاء أحدهما فقال

١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٤٠.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ٥٣٩.

لها: «إنَّ صاحبي قد مات»، فأبت المرأة أن تدفع إليه، فشكاها إلى جيرانها وأهلها، فأكثرُوا عليها فدفعت، ثم جاء الآخر بعد أن ذهب صاحبه فطالبها حقّه منها، فأخبرته فلم يقبل فتخاصما إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله فهمّ أن يقضي عليها، فقالت: «ادفعنا إلى علي بن أبي طالب، فعرف أنهما قد مكرأ بها»، فقال: «أليس قد قلتما لها أن لا تدفعي إلى أحد منا دون صاحبه؟»، قال: «نعم»، فقال له عمر بن الخطاب رحمه الله: «اذهب فأحضر صاحبك وخذ ما لكما عندها»^(١)، والله أعلم.

فصل [في عهد الخلفاء والأئمة لولاتهم]^(٢)

ومن عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله إلى مالك بن الحارث الأسدي^(٣) حين وجهه إلى مصر لإصلاح شأنها، وعمارة بلادها، وجباية خراجها، ومجاهدة عدوّها، وقيل إن هذا العهد عن علي بن أبي طالب: «عليك بتقوى الله وإيثار طاعته ولما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسع أحداً إلاّ اتباعها ولا يشقى أحد إلاّ بإضاعتها وجحودها، وأن تتصر الله بنيتك ويدك ولسانك فإنه قد تكفل بنصر من نصره، وهو لا يخلف الميعاد، إني قد

١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٤٣.

٢- لم يُفرد في المخطوطتين (أ) و (ب) فصلاً مستقلاً هنا، وإنما ورد ذلك في المخطوطتين (ج) و (د)، فأثبتناه لاختلاف محتوى الفصل عما سبقه.

٣- مالك بن الحارث بن عبدغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جذيمة بن مالك بن النخع النخعي المعروف بالأشتر، كان رئيس قومه وذكر البخاري أنه شهد خطبة عمر بالجابية، وذكر ابن حبان في ثقات التابعين أنه شهد اليرموك فذهبت عينه، قال وكان رئيس قومه وقد روى عن عمر وخالد بن الوليد وأبي ذر وعلي وصحبه وشهد معه الجمل، وله فيها آثار، وكذلك في صفين، وولاه على مصر بعد صرف قيس بن سعد بن عبادة عنها، فلما وصل إلى القلزم شرب شربة عسل فمات فقيل إنها كانت مسمومة وكان ذلك سنة ثمان وثلاثين بعد أن شهد مع علي الجمل ثم صفين وأبدي يومئذ شجاعة مفرطة. الإصابة في تمييز الصحابة ج ٦، ص ٢٦٨.

وجهتك إلى بلاد قد خرجت إليها دول من قبلك من عدل وجور، فإن الناس لينظرون من أمورك كما كنت تنظر من أمورهم، وليكن أحب الأشياء إليك العمل الصالح، واملِك هواك بسخاء نفسك، فإن سخاء النفس الإنصاف منها، وأشعر قلبك الرحمة واللفظ والإحسان للرعية، وأعطهم من عفوك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه، ولا تتدمن على عفوه ولا تبتهجن بعقوبة ولا تسرعن إلى بادرة وجدت عنها مندوحة فإن ذلك منهكة في الدين، وانظر إلى عظيم ملك الله وقدرته منك على ما لا تقدر إليه من نفسك، وإياك ومساواة الله في عظمته والتشبه به في جبروته، فإن الله يهين كل جبّار ويذل كل مختال.

وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها في الرعية، فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة، وليس أحد من الرعية أثقل مؤونة على الوالي في الرجا، وأقلهم معونة في البلى، وأكره للإنصاف، وأسأل للإلحاف من الخاصة، وإنما عماد الدين وإجماع المسلمين والعدّة على الأعداء العامة من الرعية، وليكن أبعد من رعيّتك إليك أطلبهم لمعائبهم، فلا تكشف من غاب عنك فإن الله يحكم عليها، وأكثر مدارس العلماء، ومنافسة الحكماء فإن ذلك يحق الحق ويبطل الباطل.

وانظر في أمور عمالك واستعملهم اختيارا ولا تولّهم محاباة ولا أثرة، وأوسع الرزق عليهم فإن في ذلك قوة على اصطلاح أنفسهم وغنى عن تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم إن خانوا أمانتك وخالفوا أمرك، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج منها، واجعل لذوي الحاجة قسما تُفرغ لهم فيه شخصك وذهنك، وأجلسهم مجلسا وتواضع لله فيه، واخفض لهم جناحك، وألن جانبك حتى يكلمك مكلّمهم غير متعّع، فإنني سمعت رسول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا قَدَسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفَ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ»^(١) «^(٢)».

واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل المواقيت، ولا يطولن احتجابك عن رعيتك، فإن ذلك سعة من الضيق، وقلة علم بالأمور، فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويشاب الحق بالباطل، وإن من توارى عن الناس لا يعرف ما توارى الناس عنه به من الأمور، واحتفظ واحتمل، ولا تدع صلحا دعاك إليه خصمك فيه لله رضى، فإن في الصلح دعةً لجنودك، وراحةً من همومك، وأماناً لبلادك، وحض عهدك بالوفاء، وارعَ ذمتك بالأمانة، واجعل لنفسك جنةً دون ما أعطيت، ولا يدعونك ضيق امرئٍ لزمك فيه عهد الله إلى فسحة فإن صبرت على ضيق صدرك رجوت انفراجه وفضل عاقبته خير من عذر تخاف تبعته، وإياك والإعجاب بنفسك والثقة بها، واملك حمية أنفك وسؤرة غضبك ووسطوة يدك، وعثرة لسانك، واحترس من جميع ذلك»^(٣)، والله تعالى أعلم.

ومن عهد أبي بكر الصديق إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «أنه ليس شيء أعظم عند الله من الحكم فما عظم الله فهو عظيم، وأن نبيه صلى الله عليه وسلم لما أمر بالحكم اشتد عليه فشكى فأعطاه الله النصر، فاستمر لأمر الله واحكم بين الناس فيما أمره الله، وأنت اليوم يا عمر إنما تحكم بجهد رأيك فليس لك أن تترك شيئاً من حقوق الناس، ولا تلبس عليهم، فاقض بما

١- متتع: جاء في لسان العرب: (..وفي الحديث حتى يؤخذ للضعيف حقه غير متتع بفتح التاء أي من غير أن يصيبه أذى يلقه ويزعجه)، ينظر: لسان العرب، مادة (ت ع ع).

٢- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٩٩٩٠، ج ١٠ / ص ٩٤، وسنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٤٢٦، ج ٢، ص ٨١٠.

٣- مآثر الإنافة، القلقشندي، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط ٢، ١٩٨٥، عدد الأجزاء ١٣، ج ٣، ص ٦. نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري، تحقيق مفيد قمحية وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤/٢٠٠٤، ٣٣ جزء، ج ١، ص ٣٠.

أمرتك به، وما أشكل عليك فأرجعه إليّ فإن الله يوفقني كما أخبرني نبيه صلّى الله عليه وسلّم»^(١).

ومن عهد عمر بن الخطاب: «فإنّ القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، ولا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له فإن الحق في مواطنه يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن صحت نيّته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته»^(٢).

ومن عهده لعمار بن ياسر حين بعثه للكوفة قال: «يا عمّار اسمع ما أقول لك، إنّ أوّل أمرك كان ما علمتّ تعبد الأوثان وتذبح، أضلّ الضالين وأجهل الجاهلين، ثم استنقذك الله فعبدته وحده وجاهدت في سبيله، وكنت خير أصحابك، وإنما كنت تلي أمر نفسك، وقد وليتك اليوم أمة من الأمم في دمائهم وأموالهم وذراريهم تحكّم فيهم برأيك، فطوبى لك إن تقدمتهم وعدلت فيهم وكنت أحد الرجلين أصلحت نفسك وصاحبك، وبؤسا لك إن فسدت وأفسدت نفسك وصاحبك» والله أعلم.

ويروى أن عمر بن الخطّاب رحمه الله لما استشار في تدوين الدواوين فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: «يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونت دواوين وجنّدوا الجنود»^(٣)، فأخذ بقوله، ودعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم، وكانوا من شباب قريش، فقال: «اتركوا الناس على منازلهم وابتدئوا ببني هاشم، ثم اتبعوهم أبا بكر وقومه، ثم بني

١- شرح النيل، ج ١٣، ص ٤٤.

٢- سنن البيهقي الكبرى، ج ١٠، ص ١٥٠.

٣- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، بيروت: دار صادر، عدد الأجزاء ٨، ج ٣، ص ٢٩٦. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١، ج ١، ص ٤٣٦. تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٥٧٠.

تميم، ثم بني عدي»، ثم قال: «ضعوا عمر حيث وضعه الله»، فجاء بنو عديّ إليه فقالوا: «لو جعلت نفسك حيث جعلها القوم»، فقال: «بخ بخ بني عديّ لا والله حتى تأتيكم الدعوة ولو أظنوا عليكم الدفاتر، وأن تكتبوا في آخر الكتابين أن لي صاحبين سلكا طريقاً فإن خالفتهما خولف بي، والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بلا عمل فهم أولى بمحمد صلى الله عليه وسلم، فلا ينظر رجل إليّ وليعمل لما عند الله فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبه»، فلما دون عمر بن الخطاب الدواوين قال أبو سفيان بن حرب: «هلكت العرب»، فبلغ عمر ذلك فقال: «ما كلامٌ بلغني عنك أنك قلتَه؟»، قال: «نعم، كأنك الآن تعطيهم العطايا ما دمت حياً ثم يجئ من بعدك فيقطع عنهم، وقد تركوا تجارتهم وأتكلوا عليه، فاحتاجوا لما في يد غيرهم»، فقال عمر بن الخطاب: «صدقت لقد علمت بما تهلك العرب، إذ ساسهم من يدرك الجاهلية، ولم يكن له قدم في الإسلام، والذي نفسي بيده لئن عشتُ إلى هذه الليلة القابلة لياتين الرجل من أقصى اليمن من هذا المال ودموعه في وجهه فيعرفن ذلك»، والله أعلم.

ويروى أنه جاء إليه رجل من المدائن يشكوه من عامل له قد ظلمه، فقال له: «ما منعك من سعد»، فقال له: «يا أمير المؤمنين، أقسمت بالله لأشكونه معك، وإنني لا أتظلم منه إلا إليك»، فقطع طرفاً من جلدة، فكتب فيها وختم الكتاب ثم دفعه إليه، وقال: «أذهب إلى سعد»، فقال الرجل: «فجئتُ إلى الكوفة وأنا أحتسب سفري ضياعاً مما رأيتُ»، حتى أتيتُ سعدا فإذا الناس أفواجا عليه، فأعطيته كتاب أمير المؤمنين، فلما قرأه تغير وجهه، واصفر لونه، ثم قال: «ويحك أما اتقيت الله، تظلمت مني ولم أظلمك»، ثم قال: «أين حَقك ومظلمتك؟»، قلتُ: «بالمدائن»، قال: «انطلق بنا»، فلما بعد عن داره قال: «أيها الناس انطلقوا راشدين فإن أمير المؤمنين عزم عليّ في كتابه ألا أجلس مستريحاً حتى أوافي عامله وأعاقبه إن كان قد تعدى»، ثم قال: «فإذا فرغت

فارجع إلى عملك حتى لا يكون بعدها أحد متظلماً إليّ، إنما جعلتك تجير من يأتيك، وتعطي كلاً حقه»، فقال الرجل: «والله ما رأيت أضعف أولاً وأعزّ آخراً من أمر صاحب البطاقة، والله إن أمره كان يَلْتَهَبُ ناراً حتى لم يبق لي حق وأدب العامل»، ثم قال له: «انظر إلى سبب المشي على قدمي إليك»، والله تعالى أعلم.

ومن عهد بعض أئمة عمان^(١) [إلى بعض ولاتهم المجاهدين]^(٢): «أوصيكم ونفسي بتقوى الله (غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ)^(٣)، فتوبوا إلى الله من سيئ ما مضى، وأصلحوا فيما بقى، وصونوا دينكم ولا تتبعوه بدنياكم، وقفوا عن الشبهات، واحرموا عن الشهوات، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفّوا أيديكم، وطهروا ألسنتكم،

١- الخطبة للإمام الصلت بن مالك الخروصي، وذكر مناسبتها صاحب تحفة الأعيان بقوله: (وفي سنة ثمان وستين ومائتين مات عزان بن الصقر رحمه الله وكان مسكنه بنزوى ومات بصحار، وفي أيامه رضي الله عنه خانت النصراني ونقضوا ما بينهم وبين المسلمين؛ فهجموا على سقطرى وقتلوا والي الإمام وقتية معه وسلبوا ونهبوا واخذوا البلاد وتملكوها قهراً. وسقطرى جزيرة طولها ثمانون فرسخاً وبها الصبر وبها نخل كثير، ويسقط إليه العنبر، فكتبت امرأة من أهل سقطرى يقال لها الزهراء للإمام رضي الله عنه قصيدة تذكر له فيها ما وقع من النصراني بسقطرى، وتشكو إليه جورهم وتستنصره عليهم، فمما قالت:

قل للإمام الذي ترجى فضائله ابن الكرام وابن السادة النجب
وابن الجحاحجة الشم الذين هم كانوا سناها وكانوا سادة العرب

فجمع الإمام الجيوش وجهاز المراكب، وولى عليهم محمد بن عشيرة، وسعيد بن شمال، فإن حدث بأحدهما حدث فالباقي منهما يقوم مقام صاحبه؛ فإن حدث بهما جميعاً ففي مقامهما حازم بن همام وعبد الوهاب بن يزيد وعمر بن تميم؛ وكتب لهم كتاباً يبين فيه ما يذرون، ويقال إن جملة المراكب التي اجتمعت في هذه الغزوة مائة مركب ومركب، فساروا إليهم ونصرهم الله عليهم فأخذوا البلاد، وهزموا الأعداء، ورجعوا ظافرين مستبشرين، ومن ينصر الله ينصره الله). تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج ١، ص ١٦٤-١٦٦. نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، سلطنة عمان: مطبعة الاستقامة، ١٤١٧/١٩٩٧، جزءان.

٢- زيادة في خ (أ)، وخ (ب).

٣- سورة غافر، رقم الآية ٣.

واجتنبوا قول الزور، وأدوا الأمانات إلى أهلها، (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ^(١)، وتناصحوا فيما بينكم، ولا تغاشوا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تكادوا، ولا تكالبوا، ولا تضاغنون، ولا تفضبوا، ولا تحزنوا، ولتكونوا في الشدائد والسرائر كأنكم نفس واحدة، على كلمة واحدة وولاية واحدة، وعداوة للعدو واحدة، وحياة واحدة، وميئة واحدة، وإن الله يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) ^(٢)، وقال: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ، لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَىٰ وَإِنْ يِقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصِرُونَ) ^(٣).

وقد بغى هؤلاء النصارى ونقضوا عهدهم ورجو أن يديل ^(٤) الله عليهم، وإلى الله نرغب ونبتهل أن يهدم محاصنهم، ويخرب بالعدل مساكنهم، ويغنمكم أموالهم وطعامهم، إن ربنا سميع قريب، فإذا وصلتكم إلى الذين نقضوا العهد فادعوهم عن لساني وألسنتكم إلى الدخول في الإسلام، فإن قبلوا فهي أفضل المنزلتين وقد قال الله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ^(٥)، وإن كرهوا أن يقبلوا الإسلام فلتدعوهم في الدخول في العهد الأول الذي كان بينهم وبين المسلمين، على أن لهم وعليهم الحق بحكم القرآن وحكم أهل القرآن، من أولى العلم بالله وبدينه من أهل

١- سورة الأنعام، رقم الآية ١٥٢.

٢- سورة البقرة، رقم الآية ١٤٣.

٣- سورة آل عمران، رقم الآيات ١١٠-١١١.

٤- يَدِيل: الإدالة: الغلبة، يقال: أدبنا أي أعدائنا أي نصرتنا عليهم. ينظر: لسان العرب، مادة (دول).

٥- سورة التوبة، رقم الآية ٥.

عمان ممن نزل إليهم أمر المسلمين فإن أجابوا وتابوا فاقبلوا ذلك منهم.

ولا تعرضوا لأحد ممن جاءكم تائباً مستأمناً مستسلماً سفك دمه، ولا انتهاك حرمة، ولا سبي ذريته، ولا غنيمة ماله، وليكونوا مثلكم آمنين، واحفظوهم لئلا يهربوا من أيديكم، وأمروهم أن يرسلوا إلى من ورائهم من أصحابهم، أن يلقوا بأيديهم إلى ما ألقوا هؤلاء بأيديهم، وأن يبعثوا إلى من ورائهم بإحضار جزية هؤلاء الذين أمنتهم فإن جاءوا فاقبلوا منهم وخذوا جزية من وصل إليكم ومن صار منهم إلى أمانكم وعهدكم، فليكونوا في سرّكم آمنين، وأحسنوا إليهم في طعامهم وشرابهم وامنعوهم ممن أراد ظلمهم، حتى توصلوهم إليّ إن شاء الله، فإن الله يقول: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ^(١)، فإذا أعطوها فلا سبيل عليهم (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ^(٢)، ولا تختلفوا في آرائكم، ولا في سلمكم ولا في حربكم، وليكن رضاكم واحداً، وغضبكم واحداً، ووليكم واحداً وعدوكم واحداً، فإني أسأل الله أن يهديكم للاتلاف وأن يعيدكم من الاختلاف، وأن يكسبكم كل خلق واف، وعلم كاف، وعمل صاف، وأن يدفع بكم أهل الأنطاف ^(٣) ويهلك بكم أهل الشرك والإسراف، ويجير بكم المصارع، ويخيب منهم المطامع، ويصم منهم المسامع، ويحصدهم بالقواطع اللوامع، حتى يحيى بكم الشرائع، ويهب لنا فيكم أكمل الصنائع.

واستودع الله أنفسكم ودينكم وخواتم أعمالكم، فإنه خير حافظا وهو أرحم

١- سورة التوبة، رقم الآية ٢٩.

٢- سورة الأنفال، رقم الآية ٤١.

٣- أهل الأنطاف: هم أهل الرّيب والعيب. ينظر: لسان العرب، مادة (ن ط ف).

الراحمين، وأيدنا وإياكم بعصمته، وزادنا من نعمته، وهدانا لحكمته، وجعل كلمتكم العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وأيدكم بروح القدس الذي لا يهزم، وأذل الشيطان وحزبه بالرهب، وقطّعهم شزراً مزرّاً، ومنحكهم منهم أدباراً، وهتك بكم منهم أستاراً، وأهلك منهم أزواجاً وأبشاراً، وأصلاهم بواراً وناراً يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين».

ومن الإمام الصلت بن مالك^(١) إلى واليه غسان بن خلود^(٢): «إني أوصيك بتقوى الله في شرك وجهرك، وتعمل بالعدل في الرعية، وأن تقسم بينهم بالسوية، وأن تأمر بالمعروف وتحث أهله عليه، وتتهى عن المنكر وترده على من عمل به، وتنزل كل ذي حدث حيث أنزله حدثه، وأن تقيم كتاب الله، وتحيي سنة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم، وتسير بسيرة أهل الهدى، في حدّ الغضب منك والرضى، ولا يخرجك غضبك عن الحق، ولا يدخلك رضاك في الباطل، ولا تتخذ إلا الأمانة الذين تأمنهم على ما يغيبون به من أمانتك فيما يرفعونه إليك من رعيته، فإني قد أئتمنتك على أمانتي، ووثقت بك في حمايتي، بالقيام بالقسط في رعيته، وكن كما رجوت فيك وعند ظني بك، فإنك عين لي على ما غاب، والله شهيد عليك وعليّ، وناظر إليك واليّ، وسائلك وسائلي، فلسْتُ بمغن لك من الله، ولا أنت بدافع ولا نافع لي عند الله، إلا بحفظ أمانته ورعاية حقوقه والصدق عليه، فبالله فاكتف، ومنه فاستح، وإياه فاتق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١- هو الإمام الصلت بن مالك الخروصي، من أشهر أئمة عمان الذين حكموا في القرن الثالث الهجري، كان مثالا في الزهد والتواضع، وحسن السيرة وقد ازدهر العلم وكثر العلماء في عهده، بويع بالإمامة سنة ٢٣٧هـ، وقد عمر طويلا حتى ضعف عن تحمل أعباء الإمامة، اشتهر الصلت بتحرير سقطرى من يد النصارى واسترجاعها منهم، دامت إمامته خمسا وثلاثين سنة، وعمر في الإمامة ما لم يعمر أحد قبله، توفي سنة ٢٧٥ هـ وصلى عليه الإمام عزان بن تميم. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ٧١٩، ص ٢٤٨.

٢- غسان بن خلود أو جلود: والي الإمام الصلت على الرستاق، حي في سنة ٢٦٠هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ١٠٢٨، ص ٣٤٠.

واعلم أنك قادم على رعية قد رعاها غيرك قبلك، وأفضل منك ما أنت قادم عليه، وأن تأمرهم بطاعة الله، وتعمل بها فيهم، وتدعوهم إلى الوفاء بعهد الله، وتقي به لهم، وتحضهم على شرائع الإسلام، والرضا بالحلال وترك الحرام، وأن يعملوا بفرائض القرآن فيما ساءهم أو سرهم، وأن يسمعوا ويطيعوا لمن ولّاه الله أمرهم فيما أطاع الله فيهم، وأن يتعاونوا على البر والتقوى، ويجتمعوا على العدل، ولا يوادوا أهل المعصية فإن الله تعالى يقول: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) ^(١)، وحذرهم الفتنة والبغي والضغائن والفساد والحقد والهمز واللمز، واشدد عليهم في الانتهاء عن مشارب الحرام، ومجالس الخوض واللعب واللهو والباطل والسفه والجهل والظلم والخيانات، وأمرهم بعمارة مساجدهم، وتقديم أهل الفضل والصلاح للأمة ^(٢) في صلاتهم، وأنزل الناس منازل من الخير والشر لينفع بذلك أهل المعروف، وليضر أهل الباطل والمنكر.

وشاور من يخاف الله تعالى في أمرك وشاركهم في عنايتك، واتخذهم لسرك ومشورتك، واحذر أهل الدنيا الذين تخاف شرهم، ولا تأمن مكرهم، وانصف الضعيف من القوي، والفقير من الغني، والعبد من المولى، ولا تكن فظاً غليظ القلب ولا محتجباً عن مطالب الحق، ولا تضجر من كثرة المعاني، واجعل للنساء حظاً من خلوتك فإن لهن أسراراً أنت موضعها.

ورغب الناس في أداء زكاتهم فمن سترها فقد خان الله ورسوله، واعلم أن أهل الذمة تؤخذ منهم الجزية عند انسلاخ الشهر ويؤخذ من الدهاقين ^(٣)

١- سورة المجادلة، رقم الآية ٢٢.

٢- في خ (ب): (للإمامة).

٣- الدهاقين: الدهقان: التاجر، فارسي معرب، ينظر: لسان العرب، مادة (دهق).

والمالوك من كل واحد أربعة دراهم كل شهر، ويؤخذ من سائرهم وأهل السعة من كل واحد درهمان، وليس على الصبيان والشيوخ والفقراء والزمناء^(١) والنساء والعبيد والإماء شيء، ويؤخذون بربط أوساطهم، وجزّ نواصيهم، وشرك نعالهم، ويزجرون عن شراء عبيد أهل الصلاة، وكل ما اشتراه أهل الذمّة من أهل الصلاة، ففيه العُشر، والمواشي كذلك إن صارت لهم منهم ففيها الصدقة.

ولا تقم شيئاً من الحدود، ولا تحكّم بين الناس في القصاص، والأروش، ولا في الطلاق والنكاح، ولا في العتاق والأموال، ولا تقدم على شيء من ذلك حتى تشاورني، فأنظر أنا ومن معي ثم أطلعك على ما أرجو به السلامة لي ولك إن شاء الله، وكلما جاوزت أمري فلزمك قصاصاً أو أرضاً لأحد أو غرامة فهو عليك في مالك ونفسك، دون مال المسلمين.

والله أسأله لنا ولك التوفيق، وقبول النصح، واقتداء بآثار الصالحين، وأن يهجم بنا وبك على عدل الأمور وأصوبها وأرضاهها، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسّلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين»، والله تعالى أعلم.

١- الزمّناء: رجل زَمِنَ أي مُبْتَلَى بَيْنَ الزَّمانَةِ والزَّمانَةِ العاهة. ينظر: لسان العرب، مادة (زم ن).

كتاب الأحكام

روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(١)، وإنما كانت البينة على المدعي لأنه يدّعي خلاف الظاهر، والأصل براءة الذمّة، وإنما كانت اليمين في جانب المدعي عليه، لأنه يدعي ما وافق الأصل وهو براءة الذمّة.

ويستثنى من هذه القاعدة مسائل، فيقبل قول المدعي فيها كدعوى الطفل البلوغ بالاحتلام، ودعوى القريب عدم المال لياخذ النفقة، ودعوى المدين الإعسار في دين لزمه، ودعوى المرأة انقضاء العدة بالإقراء، أو بوضع الحمل، ودعوى المودع تلف الوديعة، والأمين في أمانته بذهابها، ودعوى المرضعة أنها أرضعت فلانا على فلانة، والقابلة في الجنين أنه أهبّ أو لا، ودعوى الوطاء في مدة العنة، فإن المرأة إذا أنكرته يصدق الزوج في دعواه، وتارك الصلاة إذا قال صلّيت أو صمت أو إني صائم، ومانع الزكاة إذا قال أخرجتها، إلا إن أنكرها الفقراء، وهم محصورون، والوصي إن قال أنفذت الوصية، والرسول إن قال أبلغت، وكذا من أخذ الدينار أو القرش أو الدرهم في الصرف ثم ادعى أن أحد ذلك رديء أو مزيف، فقال صاحب القرش أو الدرهم أو الدينار: ليس هذا قرشي، ولا درهمي، ولا ديناري، ولم تكن بيّنة، حلف المدعي: أنه دينارك أو قرشك أو درهمك، فيبدله له، وكذا من أعار جملاً، أو حماراً، أو سيفاً، أو عروصاً، فباعه المستعير فبيّن عليه المعير في يد المشتري أنه ملكه، فبيّن المشتري أنه اشتراه بكذا كذا قرشاً، ولا بيان حلف المشتري وأعطاه المعير ما قال.

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٢٠٩٩٠، ج ١٠، ص ٢٥٢.

وكذا من اشترى زيتا في ظروف فغاب به ثم رجع إلى البائع، يقول إن في زيتك ماءً أو ملحاً ولا بيان، فأنكر البائع أنه زيته، حلف المشتري أن هذا زيتك، ثم يبدله البائع، وكذا كل ما يُكال أو يوزن، ومشتري شفعة لأحد إن قال اشتريتها بكذا حلف وللشفيع الخيار إن شاء أدى وإن شاء ترك، والمرتهن إن قال للراهن هذا رهنتك فأنكره، حلف المرتهن وأخذه الراهن.

ومن أنفق على عيال أحد أو ماله بإذنه، فقال: أنفقتُ كذا، وأنكر صاحبه، ولا بيان، حلف المنفق وأخذ ما قال، إلا ما خالف المعتاد، فإنه يرد فيه إلى المثل في النفقة، وكذا أحد الشركاء إذا أنفق من ماله لغيوبة الآخر أو إعساره أو لامتناعه، ومن وكل على شراء بلا توقيت في الثمن، حلف أنه اشترى بكذا، وحكم له، وكل صانع أو صائغ إذا قال هذا شيئك ولا بيان أخذه صاحبه، وحكم له بالأجرة، وكذا الخليفة إن قال أنفقتُ وأنكر المجنون أو الغائب أو الطفل بعد الصحو والقدوم والبلوغ حلف الخليفة وحكم له بما أنفق، ومن جعله الحاكم أمينا على الكتب والرسائل إن قال دفعْتُ، ومن جعل المسلمون في يده دابة أو ضالةً وأمره بالإنفاق فقال: أنفقتُ كذا، حلف وأعطوه ما قال.

فهذه المسائل ونحوها مستثناة من عموم الحديث المتقدم أنفا كاستثناء مسائل السلف من قاعدة البيوع التي نهى الشارع عنها، والله أعلم.

روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(١) وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها

١- مسند الربيع، الربيع بن حبيب بن عمرو، تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف، بيروت/ سلطنة عمان: دار الحكمة، ١٤١٥، رقم الحديث ٥٩٢، ص ٢٣٤، وسنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٦٢٢٢، ج ٨، ص ١٢٣.

ضراً، فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى، عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكْتَفِي منه باليمين وهي حجة ضعيفة، لأن الحالف يجلب لنفسه نفعاً ويدفع عنها ضرراً فكان في ذلك غاية الحكمة.

واختلف أهل العلم في تعريف المدعي والمدعى عليه، فقيل المدعى من إذا سَكَتْ سَكَتَ عنه، وقيل المدعي هو الطالب، والمدعى عليه هو المطلوب، وقيل المدعي من يدعي خلاف الظاهر، والمدعى عليه من الظاهر معه، ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمدع: «شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»^(١)، وقال: «بين كل حالفين قرعة يمين»^(٢) فيكون المراد أن اليمين إذا توجهت إليهما فتنازعا فيمن يحلف أولاً مثل أن يدعي اثنان شيئاً ولا يد ولا بينة فمن وقعت قرعته حلف وأخذه.

ومن طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال صلى الله عليه وسلم: «استهما على اليمين ما كانا أحباً ذلك أو كرها»^(٣)، وقد ورد القرآن الكريم بالقرعة، وناهيك بقصة ذي النون وهو نبي الله يونس عليه السلام كما قال الله تعالى حاكياً عنه: (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)^(٤)، وذلك أن نبي الله يونس عليه السلام حين غاضب قومه لما لم ينزل بهم العذاب الذي وعدهم به أَبَقَ أي هرب، فركب الفلك المشحون أي السفينة المملوءة فرست السفينة ولم تجر في البحر كما كانت تجري من قبل أن يركب، فقال الملاحون: هنا عبد أبق

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٣٨٠، ج ٢، ص ٨٨٩، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٢٧، ج ١، ص ١٢٣،

سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٢٠٩٩٣، ج ١٠، ص ٢٥٣.

٢- مسند الربيع، رقم الحديث ٥٩٣، ج ١، ص ٢٢٤، نص الحديث: (بين كل حالفين يمين).

٣- سنن أبي داود، رقم الحديث ٣٦١٦، ج ٣، ص ٣١١، سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١١٤٧، ج ٦، ص ٦٧.

٤- سورة الصافات، رقم الآيات: ١٣٩-١٤١.

من سيده ولكن تظهره القرعة فاجتمعوا واقترعوا، ومعنى ساهم أي قارع أهل السفينة فغلبوه بالقرعة فألقوه في البحر، وكانت عاداتهم يقترعون في كل أمر أشكل عليهم.

وكذلك قال الله تعالى في قصة مريم (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) ^(١) ، أي يلقون أقلامهم بالقرعة، وذلك أن بني إسرائيل اختصموا في مريم عليها السلام فكل أحد من أكابر قومها أراد أن يكون قائما بكفالتها، فضربوا القرعة بالأقلام فرست قلم نبي الله زكريا عليه السلام فصار قائما هو بكفالتها، والحكم عندنا أنه يحلف كل واحد منهما أن ذلك المتاع أو العين له ما يعلم لصاحبه فيه حقاً، ثم يُقسم المتاع أو العين بينهما نصفين، ومن نكل فليس له شيء، والله أعلم.

١- سورة آل عمران، رقم الآية ١٤٤.

باب الحكم في الدعاوي

ومن ادعى حكما من حاكم أو وال على شيء في يد صاحبه وادعى بيّنة غائبة على ذلك أجل بقدر ما تحضر البيّنة، وإن أحتج خصم في تجريح شاهد من شهود خصمه أو أن في الشهود عبداً أو صبيّاً أو كتابياً أو ذميّاً أو غير مقبول الشهادة أجل بقدر ما تحضر بيّنته، وكذا إن ادعى حرّاً أن عبده أو مولى له أجل ما تأجل، وقد أجل بعض الحكام رجلاً ادعى بيّنته في مكة إلى وقت مجيء الحاج ويكتب الأجل ما نصه: قد تأجل فلان بن فلان الفلاني في إحضار بيّنته على فلان بن فلان الفلاني في كذا وكذا من الدعوى، وأجلته أجلاً شرعياً، إلى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، فإذا جاء بيّنته للأجل المذكور سمعت بيّنته بمحضر من خصمه أو من وكيله، من بعد ما تصح وكالته، فإن لم يواف هو أو وكيله أو خليفته أو مأموره أو لم يواف خصمه سمعت بيّنة من وافى منهم، وكتب الحاكم كتاباً فيه أنه قد تخلف فلان بن فلان عن موافاة خصمه ولم يحضر سماع بيّنته، وإن كان تخلفه لعذر كمرض أصابه، أو مصيبة لزمه أمرها أمر صاحب البيّنة بردها ليسمعها الحاكم بمحضر من خصمه، فإن لم يصح تخلفه لعذر أنفذ عليه سماع البيّنة.

وإن ادعى من ثبت عليه الحق أنه قد زال عنه بأداء أو غيره بين على ذلك، ويؤخذ لصاحبه عليه كفيل، ويؤجل أجلاً بقدر ما يأتي بيّنته فإن عجز عنها ونزل إلى يمين الطالب أن الحق عليه، فإن شاء الطالب حلف وإن شاء ردها إليه، ويُجبرُ المطلوب عليها فإن نكل عنها ثبت الحق عليه.

ومن أمر رجلاً أن يدفع بضاعةً لآخر ففعل المأمور وأنكر الآخر فليحلف المأمور بالدفع أنه فعل ما أمره به الأمر، وما عليه له هذه البضاعة التي كانت

عنده ولا حق من قبلها، فإن كان المدفوع إليه دين على صاحب البضاعة وأراد الوفاء بها حلف يمينا أن له عليه من الحق كذا وكذا، وما استوفاه ولا صار إليه من قبل هذه البضاعة، ثم له حقه عليه حتى يصحَّ أن المأمور دفع البضاعة إليه.

فصل [حضر أبا المؤثر رجلا..]

حَضَرَ أبا المؤثر^(١) رحمه الله رجلٌ قال لامرأته: «استتري مني فليسك بامرأتي»، وكانت المرأة حاضرة، فقال أبو المؤثر: «إن لم ينو طلاقاً وصدقتيه فلك ذلك»، فقالت: «حلفه لي يا أبا المؤثر»، فأمر رجلاً فحلفه لها أنه ما أراد بقوله ذلك طلاقاً، ثم قال لها: «ارجعي إليه فإنه زوجك»^(٢).

١- أبو المؤثر: الصلت بن خميس الخروصي: عالم جليل، وفقه كبير، من بهلا، كان كفيف البصر، يعد من العلماء البارزين في القرن الثالث الهجري. كان من أصحاب المشورة في اختيار الإمام الصلت بن مالك الخروصي سنة ٢٣٧هـ. وكان ممن استمسك بإمامته لما عزله موسى بن موسى وراشد بن النظر. كان من المبايعين للإمام عزان بن تميم سنة ٢٧٨هـ، حمل العلم عن محمد بن محبوب بن الرحيل، ونبهان بن عثمان وغيرهما. له أجوبة وفتاوى كثيرة تزخر بها كتب الفقه والتاريخ. من مؤلفاته كتاب: "الأحداث والصفات". وتفسير آيات الأحكام وقد نسب الكتاب إلى تلميذه محمد بن الحواري، ولعله نسخه فتمسب إليه، توفي سنة ٢٧٨هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ٧١٧، ص ٢٤٨.

٢- بيان الشرع، ج ٣٠، ص ١٣٦.

وشكت امرأة من أبي الحواري^(١) فأنكر دعواها، فأراد أبو جابر^(٢) أن يحلفه فلقى نبهان بن عثمان^(٣) فقال: «إن أبا جابر يريد أن يحلفني»، وكان نبهان شيخاً لأبي الحواري، فقال له: «أره عينيك فإنه لا يحلفك»، ففعل أبو الحواري

١- أبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان القري، المعروف بالأعمى. (حي في ٢٧٢هـ) من علماء النصف الثاني من القرن الثالث، ويرد اسمه أحياناً: الحواري محمد بن الحواري، وهو من مشاهير علماء عمان. نشأ وعاش بنزوى وبها أخذ العلم عن شيوخه منهم: محمد من محبوب، ومحمد بن جعفر، ونبهان بن عثمان، وأبو المؤثر الصلت بن خميس وهو أخص شيوخه وأكثرهم ملازمة له. كان ثالث ثلاثة من علماء أهل عمان في عصره، وقد كان أجمعهم علماً وفقهاً. ترك مؤلفات قيمة أشهرها: جامع أبي الحواري (مطبوع في خمسة أجزاء). تفسير خمسمائة آية في الأحكام. (مطبوع). وله زيادات على جامع ابن جعفر، وكتب معروضة عليه. وقيل إنه توفي في أوائل القرن الرابع الهجري. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ١١٤٢، ص ٣٧٩.

٢- أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي الأصم (حي في: ٢٧٧هـ)، من أشهر علماء القرن الثالث بعمان، أصم، من إزكي، عاصر الشيخ أبا المؤثر الصلت بن خميس، وكان ممن عقد البيعة لعزان بن تميم الخروصي سنة: ٢٧٧هـ. وولاه الإمام الصلت بن مالك صحار. اختار مع ابنه الأزهر تولي موسى بن موسى وراشد لما اختلف الناس فيهما بعد عزل الإمام الصلت بن مالك، هو أحد الثلاثة الذين دار عليهم أمر عمان في زمن واحد فقليل: (رجعت عمان في ذلك العصر إلى أصم وأعرج وأعمى) فالأعمى: الشيخ أبو المؤثر، والأعرج: الشيخ نبهان بن عثمان، والأصم: الشيخ أبو جابر محمد بن جعفر؛ رحمهم الله. ألف كتاب الجامع، وقد قال عنه الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب شريف جليل القدر محتو على معان جلية في الأثر، ويعد من المصادر في الفقه عند الإباضية. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ١١٥٤.

٣- أبو عبد الله نبهان بن عثمان السمدي، حي في ٢٨٠هـ، وهو العلامة الفقيه، والخطيب المصقع، من سمد نزوى، وهو جد بني المعمر، كان خطيباً في عهد الإمام عزان بن تميم، ومن الذين عقدوا له البيعة، يعد أحد الأقطاب الثلاثة الذين ضرب بهم المثل في عمان، فقليل عنهم: رجعت عمان في ذلك العصر إلى أصم (أبي جابر محمد بن جعفر)، وأعرج، وأعمى (أبي المؤثر الصلت)، فكان هو الأعرج. أخذ العلم عن محمد بن محبوب وله روايات كثيرة عنه. وحفظ عنه أبو الحواري مسائل كثيرة، وأقوال شيخه ابن محبوب، ذكر له الفضل بن الحواري وابن جعفر والكدمي، مسائل كثيرة في الفقه والسير والكلام وغيرها. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ١٤٦٢، ص ٤٧٩.

ذلك، فقال له أبو جابر: «أما هذه فعائبة، وأما الأخرى فعائبة، إذهب فلا يمين عليك»^(١).

وإن ادّعت امرأة عند حاكم أنّ زوجها طلقها، فقال الزوج: «قلتُ لها أنت طالق إن دخلت دار فلان أو كلمتني، أو فعلت كذا أو سرت موضع كذا»، فأنكرت شرطه، فالتقول قولها مع يمينها حتى يبين هو عليها أنه علق طلاقها على دخول بيت فلان، وأما إن قال طلقها على فعل كذا، فقالت: «فعلت»، فإن كان ذلك الفعل ممّا يطّلع عليه غيرها فهي مدعية في فعله والقول قوله، مع يمينه أنه لم يعلم أنها فعلت، وإن كان ذلك الفعل ممّا لا يطّلع عليه غيرها فالتقول قولها إن فعلت، والزوج مدّعي وعليه البيّنة، إلا إن ردت إليه اليمين حلف أنه ما يعلم أنها فعلت، وقيل القول قولها مطلقاً أنها فعلت ذلك الفعل الذي علق الزوج طلاقها على فعله، وقيل القول قول الزوج مطلقاً مع يمينه أنه ما يعلم أنها فعلت ذلك الفعل الذي علق الطلاق عليه.

ومن قالت له زوجته طلقني، فقال: «أنت صادقة أو مصدّقة»، فلا يقع الطلاق عليه إلا إن قال: «قد صدقت»، لأنه يقتضي وقوعه في الحال أو في الاستقبال، والتي تدّعي على زوجها برآنا بلا بيّنة لها عليه فإنه يحلف ما أبرأ لها نفسها برآنا يبينها منه عن حكم الزوجية إلى هذه الساعة، فإن تقادرا على برآن مما يجري الاختلاف فيه بين أهل الفقه نظره الحاكم، فإذا رآه برآنا حكم به وفرّق بينهما، وإلا فهي زوجته ولا يمين في ذلك، قال أبو سعيد محمد

١- منهج الطالبين وبلّغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي الشقصي، سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦، ١٠ أجزاء، ج٥، ص٤٣٤.

بن سعيد^(١) رحمه الله: «قد ذهب أكثر أصحابنا أنه لا يمين في النكاح»^(٢)، وذهب أكثر قومنا أن اليمين في النكاح، وتفسير قول أصحابنا فيما إذا ادعى الرجل أن هذه المرأة زوجته وليست له بيّنة فلا يمين عليها، وليس للحاكم أن يجبرها على الحلف لأنها لو أقرت أنها زوجته لم يثبت لها حق عليه.

وكذا إن ادعت هي أنها زوجته بلا بيان لها عليه فلا يمين عليه، لأنه لو أقر أنها زوجته لم يثبت عليه حق لها، قال أبو سعيد: «وعندي أن الفرق بين المسألتين ظاهر، أمّا الزوج فعليه اليمين لها لأنه لو أقر أنها زوجته ثبت لها عليه النفقة والكسوة»^(٣)، وذهب قوم أنه لا يثبت الإقرار بالزوجية لأنه إقرار بالميراث، ولا يثبت الإقرار بالميراث إلا بالبينات، والله أعلم.

والتي تدعي من زوجها حرمة عند حاكم فلا ينصب لها دعوى حتى تقسّر الحرمة، ولينظر الحاكم، فإن رآها حرمة وأنكر الزوج حلفه الحاكم إن لم يكن لها بيان أنه لم يتعمد وطئها حراماً، فإن ردّ اليمين إليها حلفت هي أنه وطئها

١- أبوسعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي قبيلة، والكدمي مسكناً؛ نسبة إلى كدم إحدى قرى بهلا. (حي في: ٢٧٢هـ)، ولد في أواخر القرن الثالث وبداية الرابع، وعاش ومات بقرية العارض من منطقة كدم (الحمراء حالياً)، وينتمي إلى الطبقة الخامسة من علماء عمان، كان واحداً من كبار علماء عمان المحققين، إلى درجة أنه إذا أطلق اسم "أبو سعيد" قصد به هو دون غيره. تلقى العلم على أشهر علماء زمانه؛ أمثال الشيخ محمد بن روح الكندي، وأبي الحسن بن محمد النزوي. تتلمذ عليه جماعة من نجباء التلاميذ، أصبحوا بعد ذلك علماء، منهم ابنه سعيد بن محمد. عاصر من العلماء أبا إبراهيم محمد بن سعيد الإزكوي، وعبدالله بن محمد بن أبي المؤثر... وعاصر الإمامين العادلين سعيد بن عبدالله القرشي، وراشد بن الوليد الكندي السمدي النزوي. سجل أبو سعيد مواقفه وآراءه في كتبه التي وصلنا منها كتاب المعتبر، وكتاب الاستقامة، وكتاب الجامع المفيد. ودونت عنه جواباته وجمعت تحت عنوان جوابات أبي سعيد. ومن آثاره: زيادات الأشراف الذي تعقب فيه كتاب الأشراف لابن المنذر النيسابوري الشافعي. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ١٢٠٩.

٢- بيان الشرع، ج ٣٠، ص ١٤٩.

٣- بيان الشرع، ج ٣٠، ص ١٤٤.

حراماً عاماً عامداً في الدبر أو في الحيض، قال الحسن بن أحمد^(١): «وتحلف التي تفسخ التزويج بعد البلوغ أنها قد فسخته من فلان وما رضيت به زوجاً بعد بلوغها قبل فسخها ذلك التزويج، وأنه ما وطئ فرجها ولا مسه ولا نظر إليه على الإمكان منها له بعد البلوغ»^(٢)، فإذا حلفت فرّق الحاكم بينهما، وإن ردت إليه اليمين حلف هو لقد فعل بها ذلك على الإمكان منها له بعد البلوغ، أو أنها قد رضيت زوجاً لها.

والتي تدعي أن زوجها ردها ثلاث مرات عن طلاق كائن منه لها، فقال الزوج: «قد رددتها لا عن طلاق كائن مني»، فإن القول قوله مع يمينه إن لم تكن لها بيّنة، وكذا التي تدعي أن فلاناً كابرني فغلبني على نفسي حتى وجب عليه عقري، ولم تكن لها بيّنة فإنه يحلف يميناً ما عليه لها حق ولا صداق من قبل هذه الدعوى التي تدعيها عليه، فإن ردّها إليها اليمين حلفت هي لقد غلبها على نفسها، وكان منه إليها ما وجب به عليه صداقها، وكذا إن ادّعى رجل على آخر أنه فعل بدابته فعلا حرمت به عليه من أجله، ولم تكن له بيّنة حلف المدّعي عليه أنه ما عليه له حق من قبل ما يدّعي أنه فعل بدابته فعلا حرمت عليه من أجله ولزمه عليه ضمانها فإن رد إليه اليمين حلف الطالب لقد فعل هذا بدابتي فعلا حرّمها عليّ به ووجب عليه ثمنها.

وإذا ادّعى رجل في مال اشتراه من امرأة عمياء بعدما غيرت عليه فيه، وقال:

١- هو العالم الفاضل الفقيه القاضي: أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان بن موسى بن محمد بن عثمان الجرمي العقري النزوي، ولد بمحلة العقر من نزوى، تولى القضاء في عهد الإمام الخليل بن شاذان، كان من أعلم أهل زمانه، أنشأ مدرسة لتدريس علوم الشريعة، ينفق عليها من ماله الخاص، حيث استقطب عدداً كبيراً من الطلبة، ولم يعيش طويلاً، تخرج على يديه صاحب بيان الشرع محمد بن إبراهيم الكندي، توفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـ. معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ١٧٦.

٢- منهج الطالبين، ج ٥، ص ٤٤٦.

«إنها يوم باعنتي إياه هي بصيرة»، قال العلامة المحقق سعيد بن خلفان^(١) [بن أحمد الخليلي]^(٢) رحمه الله: «فيحسن الاختلاف في ذلك، والأشبه بالأصول أن البيع منتقض غير ثابت، حتى يصح أنها باعته وهي بصيرة، هذا إذا كان المبيع من نوع ما لا يثبت إلا بوكيل، لأن إقرارها بالبيع وقع وهي عمياء، فكان حكمه إقرارا بما لا يثبت عليها أن لو فعلته في الحال فالعدول إلى الحكم به إن لو كانت بصيرة يحتاج إلى إقرار آخر وبيّنة على الأصح».

وذلك مثل مسألة الصبيّة المغيرة إذا ادعت التزويج في الصّبا، وأنكر الزوج وهي في الحال بالغ، فلا يُحكم بوقوع التزويج في الصّبا الذي تدعيه لنفسها إلا بالبيّنة، والقول في ذلك قول الزوج، مع يمينه أن التزويج وقع وهي بالغ، فكذاك ما يدعيه الخصم على هذه المرأة من البصر المخالف لحالة الإقرار الكائن في الوقت فلا يصح إلا بالبيّنة فإن قيل أنها أقرت ببيع مالها لخصمها ثم ادّعت ما سببطله أو ما يوجب لها الغير به بالجهالة فيُحكم عليها بإقرار البيع بظاهر الحكم على مجرد الإقرار، وتلزمها البيّنة على ما تدّعي من العمى

١- هو الشيخ الإمام العلامة سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي، ينتهي نسبه إلى الإمام الخليل بن شاذان بن الإمام الصلت بن مالك، ولد في سنة ١٢٢٦ هـ/١٨١٦م. من أشهر الشخصيات العمانية في القرن الثالث عشر في المستويين العلمي والديني والسياسي الوطني. كان وطن آبائه بهلا ثم إزكي، ومنها انتقل إلى بوشر وانتهى إلى سمائل حيث اتخذها وطنا، لقبه العلماء بالمحقق لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها واقترانها بالأدلة، ترأس المجلس الديني الذي رشح الإمام عزان بن قيس للإمامة. له مؤلفات قيمة، جمع فيها بين الشعر والعلم، فأطلق عليه أشعر العلماء وأعلم الشعراء، منها: أرجوزة في علم الصرف، وله عليها شرح يسمى المقاليد، وقصيدة في العروض أسماها "المظهر الخافي في العروض والقوافي" وأرجوزة في الزكاة، من مؤلفاته المشهورة "النواميس الرحمانية في تسهيل الطرق إلى العلوم الربانية"، وقد تأثر فيه بحجة الإسلام أبي حامد الغزالي. "السيف المذكور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" و"مجموعة فتاوي شرعية" جمعها الشيخ محمد بن خميس السيفي في أربعة مجلدات. انتقل إلى رحمة الله مع ابنه محمد بدسياسة استعمارية في ظروف غامضة سنة ١٢٨٧ هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ٥٠٠، ص ١٨٧.

٢- زيادة في خ (ج).

الموجب لنقض البيع الذي أقرت به فذلك وجه، لكن الأول هو الأصح عندي،
والله أعلم.

فصل [وإذا جحد مستودع وديعة]

وإذا جحد مستودع وديعة بيده أو أمانة أو رهنا أو عارية أو لقطعة، فبين الطالب عليه ثم ادعى تلف ما بيده بكسب أو نهب أو سرقة أو حرق، لم يصدق إلا ببينة لأنه بجحوده خرج عن كونه أمينا فيه، وهو غرمه ولا تكفي يمينه، وهو اختيار القطب بن يوسف رحمه الله، وقيل يحلف أو يغرّم، وكذا إن جحد مدعى عليه دعوى خصمه ثم بين خصمه عليه فادعى المطلوب استيفاء الطالب حقه أو ادعى براءة ذمته بعد شغلها بالحق الذي يدعيه الطالب كلفه الحاكم ببيان براءة ذمته، أو استيفاء الحق، فإن عجز لزمه الحق بلا يمين على الطالب لبيان خيانتة بجحوده قبل البيّنة.

وفي ديوان أصحابنا المغاربة^(١) رحمهم الله، أنه يدرك اليمين عليه، قال العلامة ابن يوسف وفي الديوان ما نصه: «إن استمسك رجل بآخر عند حاكم على حق كان له عليه، فادعى المطلوب أنه حلفه عليه عند حاكم غيره، كلفه الحاكم البيان، فإن لم يجده حلفه أنه لم يأخذ منه يمينه على الحق الذي له عليه، وكذا إن ادعى أنه أوفاه أو قضاؤه أو أبراه كلفه الحاكم البيان، فإن عجز عنه حلف الطالب يميناً أنه لم يستوف منه حقه»^(٢).

ومن جامع ابن جعفر في رجل أقر لآخر أن عليه له كذا وكذا ثم جحده ولم يعلم المقر له أن ذلك الحق له عليه، فقال أبو عبد الله: «ليس على المقر

١- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

٢- شرح النيل، ج ١٣، ص ١٧٤.

أن يحلف أنه ما أقرَّ له بكذا وكذا ولكنه يحلف ما عليه له كذا وكذا»^(١)، قال الحسن بن أحمد: «وقد قيل إنه يحلف له أنه ما أقر له بكذا وكذا اقرارا ثابتا عليه إلى هذه الساعة، أو يرد عليه اليمين فيحلف المُقر له لقد أقرَّ لي هذا بكذا وكذا وما أعلم أنه أقرَّ لي بباطل»^(٢).

ومنه وإن ادعى خصم على خصمه أنه كان حلفه على ما يطلبه من الدعوى عند حاكم آخر أو عند رجل قد تراضيا به وأجازا تحليفه عليهما. قال أبو المؤثر: «كلفه الحاكم البينة على ما يدعيه من التحليف، فإن أحضرها برئت ذمته، وإن عجزها استحلف على نفس الدعوى، ولا أرى بينهما على الاستحلاف يمينا»، قال أبو الحواري عن نبهان بن عثمان أنه يحلف له أنه ما حلفه عليه فإن ردَّ اليمين إليه حلف هو لقد حلفه على هذه الدعوى، قال محمد بن المسيَّب: «إنما عليه أن يحضر بينته أنه قد استحلفه له حاكم وليس على المدعي يمينا أنه ما استحلفه على هذا الحق أو هذه الدعوى»، قال محمد بن المسيَّب^(٣): «إن ادعى خصم على خصمه أن عليه عشرة دراهم سأل الحاكم خصمه: أعليك له عشرة دراهم أو أقل أو أكثر؟، فإن جحد حلفه يمينا بالله أنه ما عليه له عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر لأنه إذا كان له عليه عشرة دراهم ونصف احتاج إلى يمين أخرى، فإذا حلفه ولا أقل ولا أكثر فقد جمع له مطلبه في يمين واحد، وكان بعض الحكام يحلف ما عليك لفلان هذا كذا وكذا ولا شيء منه». قال أبو سعيد: «قد قيل هذا، وقيل لا يحلفه إلا على دعوى المدعى حتى يطلب منه أن يحلفه له ولا أقل ولا أكثر ولا شيء منه».

١- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٥، ص ٧١٦.

٢- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٥، ص ٧١٦.

٣- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٩، ص ١١٨.

قال أبو الحواري عن نبهان بن عثمان^(١): «إذا قال الطالب حلفه ما عليه لي عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر، فإن أبى المطلوب إليه أن يحلف ولا أقل ولا أكثر تركه الحاكم وحلفه ما عليه له عشرة دراهم، فإن أعاد الطالب عليه الدعوى وبين شيئاً من الأقل أو الأكثر حلفه الحاكم ما دام يدعى الطالب عليه قليلاً أو كثيراً حتى يحلف المطلوب إليه ولا أقل ولا أكثر فإذا حلف عنه اليمين»، قال أبو المؤثر: «إذا لم يعرف المدعي دعواه كم هي، استحلف المطلوب إليه ولا أرى على الطالب هنا يمينا»^(٢).

فصل [ويجبر الحاكم من وجبت عليه اليمين]

ويجبر الحاكم من وجبت عليه اليمين أن يحلف أو يقر، فإن ترارى^(٣) أو قال لا أحلف حبسه حتى يفعل، وقيل يحكم عليه بالحق الذي ادّعاه خصمه عليه، ويأخذه به.

والأعمى في الحكم واليمين مثل البصير، وقيل لا يحلف الأعمى لأنه يحلف لمن لا يبصره، قال محمد بن محبوب: «يوكّل للأعمى وكيلٌ يحلف له خصمه إن وجبت له عليه اليمين، وكذا الصبي»^(٤)، وقيل إن الصبي لا يحلف ولا يحلف له لأن تحليف خصمه حكم عليه له، وقيل يحكم عليه إن لم يحتمل غير ذلك وإنما يسمع الحاكم دعوى الصبي إن كان يعقل ما يخاصم فيه ويمضي فعله عليه في التحليف والمخاصمة، وللوالد اليمين على ولده لا عكسه، ولأمه عليه

١- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٩، ص ١١٨.

٢- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٥، ص ٦٩٧.

٣- ترارى: من الرأزاة بمعنى تحريك الحدقة وتحديد النظر، ينظر: لسان العرب مادة (رَأَزَأَ)، وهي دلالة على التردد.

٤- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٥، ص ٤٢٣.

كعكسه، ويجبرهما الحاکم أن يحلّفا أو يرد إليه اليمين على قول من يرى أن لولد اليمين على والده فإن حلف أو صله إلى حقّه منهما، وإن حلّفا هما فذلك إبراؤهما، وإن نكلا عن اليمين حُبسًا على عصيانهما الحاکم.

وإذا ادعى أحد في مال اليتيم حقا على أبيه لم يسمع الحاکم البينة حتى يحتج على وكيله، أو وصيه، أو خليفته، أن يحضروا سماعها، فإن احتجوا عنه بحجة فذلك لهم، وإلا أنفذ الحکم على اليتيم، وللوصي والوكيل والخليفة من قبل السلطان أن يحلفوا من يطلب حقا على اليتيم إن لم تكن له بيّنة، قال أبو المؤثر [الصلت بن خميس]^(١) «نعم لهم ذلك ويستثنى لليتيم حجته، وليس له أن يستحلف من استحلف وكيله أو وصيه أو خليفته، وليس لهم أن يبطلوا بيّنته، ويُنزلوا إلى يمين من يطلبون إليه حقا، فإن فعلوا لم يبطل حقه»، ويجوز إقرار الأب على ابنه الطفل أو المجنون أو الأصم أو الأكم من الطفولية، ويفرم بإقراره على هؤلاء وإن أقرّ على مشرك أو مختلط بينه وبين غيره لزمه النصف ولا يصح إقراره على ابن ابنه الطفل إلا أن ولي أمره، وكذا الوصي والخليفة والوكيل ومن بيده مال الوقف، ولا يجوز إقرار وكيل على خصومة ولا مقارض على صاحب المال كعكسه.

ولا يحلف الحاکم على حقه ولا على حق ابنه الطفل وعبده ولا على كلّ ما في يده، وكذا لا يأمر من وجبت عليه اليمين أن يحلف بنفسه فإن فعل كل ذلك جاز إلا إن حلف بنفسه بلا أمر من حاکم ولا من صاحب الحق فليس يمينه بشيء.

ورَوَى القُطْبُ بن يوسف رحمه الله عن العلامّة ناصر بن خميس بن سعيد

١- سقطت في خ (أ).

الرستاقى العماني أنه قال وهو يومئذ قاعد بجربة^(١) من بلاد المغرب: وَيُحْلَفُ من وجبت عليه اليمين قاعداً أو قائماً بلا شرط زمان ولا مكان ولا فيما قلّ أو كثر، وَيُحْلَفُ فِي مَوْضِعٍ قُضِيَ عَلَيْهِ فِيهِ، لقوله عليه السلام: «البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(٢) ولا يسمع الحاكم قول المدعى عليه إن قال إنّما يحلفني خصمي يمين المضرة وهي التي يقصدها الخصم ليفيظ خصمه بها، قال القطب بن يوسف في الديوان: «إن يمين المضرة هو أن يتهم الأمانة المدعي أنه أراد أن يحلف المدعي عليه على ما ليس له فلا ينزعه الحاكم منها لعموم قوله عليه السلام: «البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(٣)، ولا يترك ما يتحقق من لزمها بالإنكار من الحديث لظنّ أو تهمة أنه مبطل في طلب اليمين»، وقيل ينزع الرجل منها في التعديت والمعاملات في مال أو نفس فيما حضر أو غاب، وفيما قلّ أو كثر، وفيما يدعى عليه بنفسه أو أطفاله أو عبيده أو مواشيه أو ما كان في يده، وقيل ينزعه الحاكم منها إن اتّهمه هو أو اتّهمه الأمانة أنه إنّما أراد يمين المضرة ليفيظ خصمه بها أو يشغله أو يهينه.

وعن مالك: «لا تتوجه اليمين إلا لمن بينك وبينه خلطة لئلا يمتهن أهل السّفه أهل الفضل»^(٤)، وعن الشافعية إذا شهدت قرائن الحال بكذب المدعى سقطت دعواه، وقيل لا يمين حتى تثبت الخلطة في أن يثبت أنه عامله بالنقد أو بالأجل مرات ومرّة واحدة، وتثبت الخلطة بإقرار المدعى عليه أو بشهادة رجلين.

١- جَرَبَة: بفتح فسكون ففتح، جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، في خليج قابس، من الجمهورية التونسية، يبلغ طولها ٢٦ ميلاً من الشرق إلى الغرب، وحوالي ١٥ ميلاً من الشمال إلى الجنوب، وتبلغ مساحتها ٢٢٤ ميلاً مربعاً. فتحت جربة عام ٤٧ هـ / ٦٦٨ م، على يد الصحابي ربيعة بن ثابت الأنصاري واعتنق أغلب أهلها مذهب الإباضية مع بداية القرن ٢ هـ / ٨ م، أنجبت جزيرة جربة العديد من العلماء، منهم أبا زكرياء فضيل بن أبي مسور اليراسني، وأبا القاسم البرادي، والمُحْسِي أبا سَنة السديوكشي. ينظر: معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ١٧٨.

٢- سبق تخريجه.

٣- سبق تخريجه.

٤- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، بيروت: دار إحياء التراث، ط ٢، ١٣٩٢، ١٨ جزء، ج ١٢،

ص ٣. شرح سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٦٨.

واستثنى بعض أهل الفقه أنواعاً من عدم الخلطة فلا تنزع فيها اليمين مثل التاجر مع التاجر والصانع مع الصانع والرفقاء في السفر والضيف إذا ادّعى على من أضافه أو ادّعى عليه، ومن ادّعى وديعة أو عارية، والذي يوصى به المريض أن لي عليه كذا، فلا تنزع عن هؤلاء اليمين من بعدما وجبت عليهم اليمين بلا إثبات خلطة بينهم، واشترط الخلطة لليمين أو الظنة هو مذهب أهل المدينة، وتلك مصلحة خصّوا بها الحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولولا ذلك لادّعى أهل السّفه على أهل الفضل، وروى بعض أهل الفقه^(١) «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة» وتلك زيادة مدرجة في الحديث، وذهب جمهور الأمة على أنه لا تشترط الخلطة، قال عمر بن عبدالعزيز: «تحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثون من الفجور»^(٢) والله تعالى أعلم.

وإذا ادّعى رجلٌ على آخر أنه أكْرَاهُ^(٣) داره بعشرة دراهم فقال له الآخر: أكريتك موضعاً منها معلوماً بخمسة دراهم فكلاهما مدّعيان في ذلك، فإن أقام كل واحد منهما بيّنة فيما يدّعيه جعلت الدارُ إجارةً بخمسة عشر درهماً وليأخذ رب الدار أفضل الأجرة، وليأخذ الآخر بيّنته أفضل السكن وإن عجزاها تحالفاً وانتقضت الأجرة، وإن أقام أحدهما البيّنة وعجز الآخر كان الحق للذي أقامها، وليس للآخر شيء وكذا إن ادّعى أنه استكراها منه كل شهر بدرهم، وقال ربُّ الدار: أكريته خمسة عشر يوماً بدرهمين. كانا مدّعين، فمن أقام البيّنة على دعواه فله حقه ومن عجز عنها لزمته دعوى صاحبه وإن عجزاها تحالفاً وانتقضت الأجرة.

١- في خ (ب): (العلم).

٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦/١٩٩٦، ٤ أجزاء، ج ٤، ص ٤٤. فتح الباري، العسقلاني، بيروت: دار المعرفة، ١٤ جزء، ١٣/١٤٤.

٣- أكْرَاهُ: أجْرُه. ينظر: لسان العرب، مادة (ك ر ي). وللاستزادة ينظر كشاف المصطلحات.

وكذا من ادعى على آخر: أني أجرته دابتي إلى موضع كذا أو بلد كذا بخمسة دراهم. وقال ربّ الدابة: بل إلى بلد كذا وموضع كذا بعشرة دراهم. فهما مدعيان وسبيلهما في الحكم سبيل ما تقدم، ومن ادعى ثوباً أنه ثوبه قد نسجه [لنفسه بنفسه]^(١) وقال الذي في يده الثوب: إنه ثوبي نسجته بنفسي. نُظِرَ في الثوب فإن كان من نوع ما ينسج مرتين قضى به للذي يدعيه إن أقام عليه البيّنة، وإن كان من نوع ما ينسج مرةً واحدةً فأقام كل واحد منهما بيّنة أنه ثوبه نسجه بنفسه قضى به للذي في يده، وكذلك الحكم في السيف يحكم فيه بنظر أهل الخبرة، فإن كان من نوع ما يصنع مرتين وأقام كل واحد منهما بيّنة صنعه بنفسه، قضى به للذي يدعيه، وإن كان من يصنع مرة واحدة حكم به للذي في يده، وكذا حكم كل منسوج ومصنوع، فيدعيه مدّع أنه له، صاغه أو صنعه بنفسه، وأقام البيّنة على ذلك، وكان في يد أحدٍ وأقام الذي في يده بيّنته أنه له نسجه أو صنعه بنفسه، فإن كان من نوع ما يصنع مرتين حكم الحاكم به للذي يدعيه، وإن كان من نوع ما ينسج أو يصنع مرة واحدة حكم الحاكم به للذي في يده، وذلك من بعد ما ينظره أهل الخبرة من أهل تلك الحرف، الذين يثق الحاكم بكلامهم، ويصح عنده أنهم أهل علم بتلك الصناعة وبذلك الشيء الذي فيه الدعوى، فيقبل قولهم فيه، ويحكم بين الخصمين مثل حكمه في الثوب والسيف، وكذا الآنية من الصفر والنحاس والشبة والحديد وجميع المعادن التي تعاد صناعتها مرتين، وكذا الصوغ والحليّ وذلك بخلاف الأوعية من الخشب والآنية من الخزف مثل القلانس والبرانس والأحقاف والنعال، وغير ذلك مما يشبه ذلك.

وإن ادّعت صبيّة أن زوجها هذا قد وطئها في الدبر في حال صباها، وأنكر الزوج ذلك ثم بلغت وغيرت النكاح أو رضيت به فإن ادّعت بعد بلوغها ما ادّعت

١ - سقطت في خ (أ).

في صباها أو لم تدعيه، فإذا غيرت النكاح انفسخ عنها ومضى ذلك ولا سبيل له عليها، وإن أتمت التزويج وادعت ما كانت ادعته في صباها كانت مدعية وكان القول قوله في ذلك مع يمينه إلا إن رد اليمين إليها فتحلف [هي يميناً بالله تعالى] ^(١) أو يصدقها ويدعها.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: «إذا ادّعت الصبية على زوجها الوطي فقليل لا يقبل قولها إلا من بعد بلوغها»، وقيل: «يقبل ذلك عليه بصحة الخلوة»، ولعل هذا أكثر القول في الأحكام الظاهرة التي تعبد الله بها عباده، وأما فيما بينهما وبين الله عز وجل إذا لم يكن الزوج جاز بها ولا لمس فرجها بيده ولا بفرجه فلا صداق لها عليه ولا يسعها هي أن تأخذ منه صداقها ولو حُكِم لها به، قال محمد بن محبوب: لا تكون لها دعوى حتى تبلغ فإذا ماتت قبل البلوغ وقد ادّعت الوطء فليس لورثتها عليه شيء، وليس دعواها في صباها بشيء. قال أبو الحواري محمد بن الحواري: إن ماتت قبل أن تبلغ وقد ادّعت ذلك عليه كان القول قولها مع يمينها إن لو بلغت ولم تمت قبله، فإن ماتت قبل البلوغ وقد ادّعت ذلك عليه فالقول قولها وعليه صداقها ولا ميراث له منها.

وإذا ادّعت امرأة أن زوجها أتاها في دبرها، وقال الزوج لم أرد ذلك ولم أتعمد، فعليه اليمين في ذلك إن أنكره، ويسع المرأة المقام معه، إلا إن تعلم المرأة أنه كاذب في يمينه، وإنه قد تعمد لذلك فلا يسعها المقام على ذلك وتفندي معه بالذي عليه لها، وتهرب منه ما قدرت، إلا إن جبرها حاكم على القيام معه بظاهر الحكم إن لم يصح ذلك الواقع منه عند الحاكم فلا يسعها حينئذ أن تهرب ولا أن تتشز لأن نشوزها مخالف لحكم الحاكم وتصبر عنده على حكم الله تعالى، إلى أن يفرج الله عليها وتخرج منه بوجه جائز.

١ - سقطت في خ (أ).

وإن ادّعت امرأة على زوجها أنه عَنِينٌ وأنكر دعواها وقال إنه قد جامعها أو إنه قد أطاق جماعها كان القول قوله مع يمينه واليمين في ذلك إذا طلبتها منه استُحلف بالله العظيم لقد جامعها ودخل بها كدخول الرجال على النساء، وإن ردَّ اليمين إليها حلفت أنه ما جامعها أو أنه ما أطاق جماعها، ثم يقال لها إنه يُؤجّل سنةً ليدأوي نفسه فإن لم يقدر جُبِرَ على طلاقها وأعطاه صداقها، والقول قولها مع يمينها أنه مسَّ فرجها، وذلك إذا صح أنه أرخى عليها سترا أو أغلق عليها بابا.

وإن ادّعت امرأة أنها أعطت زوجها صداقها أو شيئاً من مالها بغير طيبة من نفسها وأنها خافته لما سألها كان القول في ذلك قولها مع يمينها، وقيل إذا طلب منها ذلك فلها الرجعة عليه فيما أعطته ولو كان ذلك على الإحسان لأنه سلطان عليها، وقيل إن أعطته لوجه الله عزَّ وجل فلا رجعة لها عليه، وقيل إن أعطته عند السؤال بطيبة من نفسها لم يكن لها عليه رجعة ولا يحل لها أن تطالبه فيما أعطته وإن أقرت عند المطالبة أنها كانت راضية فيما أعطته وأنها الآن راجعة عليه لأجل السؤال منه لها فإنه لا حق لها عليه فيما أعطته من مالها على هذا الوجه، وكذا فيما أعطته من غير سؤال منه بل جرى ذلك بطيبة من نفسها فلا رجعة لها عليه، والله أعلم.

وفيمن سمع أناسا يتواعدون بقتل رجل فلم يخبره حتى قُتل، قال العلامة المحقق الخليلي^(١) رحمه الله: «إنما يجري الاختلاف بين أهل العلم في تضمينه من حيث إن تلك المواعدة محتملة بأن تكون وأن لا تكون، بخلاف من شاهد الفعل مع وجود القدرة للدفع وعدم العذر في حال تجب الإعانة في الأصل، وليس ذلك بنفس المشاهدة، فما كل قتل يُقتل مظلوماً ولو كان القاتل معروفاً وإن كنا لا نعلم المقتول مستحقاً لأنه قد يخفى علينا ما ظهر لغيرنا ويجوز أن يقال ليس

١- هو العلامة سعيد بن خلفان الخليلي.

عليك شيء من قتله ولو زعم أنه مظلوم لأنه في هذا المقام مدّع ومدعى عليه فحينئذ لا بدّ من معرفة ما تقوم به الحجة لئلا يلزم العبد نفسه ما لا يلزمه في دين أو رأي، وإنما تلزم نصرة من استغاث بالله وبالمسلمين ودعا خصمه إلى الشرع المبين فأبى عليه وكان من المعتدين فيجبُ على كل قادر أن يدفعه عنه ما قدر على دفعه».

ومن ادّعى بغى الإمام في قتله، وطلب منه إقامة الحجة الموجبة لقتله فأبى الإمام أن يأتيها فعلى المسلمين أن يمنعوه من قتله، وأن يحولوا بينه وبينه لأنه في هذا المقام قد صار خصماً، حتى يظهر حجة تبيح له قتل الرجل، وعليه أن يمتنع من قتله إذا قامت عليه حجة المسلمين بالنكير ولو كان مُحِقاً في السريرة، فإن لم يمتنع صار خصماً للحجة مخلوعاً لمخالفته إياها، وليس لوارث المقتول أن يطالب الإمام بإقامة الحجة في قتل وليّه، لأن الإمام مؤتمن مصدق في حكم الظاهر، والله أعلم.

فصل [فيما لا تنصب فيه حكومة]

ولا تنصّب حكومة^(١) في حرام، كان الحرام لذاته كخنزير وخمر وكميت^(٢) وعذرة، أو لعارض كمغصوب ومسروق وربا، وكذا إن ادّعى أحد على آخر قيمة خمر أو خنزير أو عذرة أو ميتة ونحو ذلك، وكذا إن ادّعت امرأة على رجل كذا وكذا إعطاء صداق لفجورها أو ادّعت عليه عطية في أصل أو عروض معاوضة لفجورها.

١- المقصود بالحكومة هنا قضاة أو أناس ذوو عدل، ينصبهم الحاكم أو جماعة المسلمين.

٢- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

وكذا لا تتصّب حكومة في إجازات فاسدة مثل أجرّة النائحة وعود ومزمار ودف، وكأجرّة مغنية وكاهن وحساب ومنجم ولا بين أهل ريبة مثل أن يتنازعوا في شيء من الرّيب، وكذا لا تتصّب حكومة لمن لا يعطي الحق من نفسه إذا لزمه، وإذا ادّعى عليه نصبها وأمره بأدائه وأعان عليه وإن جاء الحق له فلا يُعلمه حتى يُدّعن ويؤدي ما عليه.

وكذا لا تتصّب حكومة في كل دعوى أتت في باطل مثل قمار وشطرنج، وكغش ورشوة، وكذا كل دعوى لم يكن أصلها صحيحا مثل أن يظهر للحاكم أن الطالب يخاصم لغيره بلا استخلاف ولا وكالة، أو يظهر له أن ذلك من ريبة وحرام أو من بيع منفسخ أو من زنى أو من عقدة باطلّة، وكذا إن ادّعى معاملة في وقت على رجل فأصح الرجل أنه في ذلك الوقت كان غائبا، أو أنه ادّعى عليه أنه في وقت كذا كان بمكان كذا، فأصح هو أنه كان في ذلك الوقت كان غائبا عنه.

وكذا إن ادّعى رجل أن موروث هذا تعدّى عليّ في مال أو نفس أو أن طفله أو عبده أو دابته أضروا عليّ، أو ادّعى غلطا في شيء منه أو نسيان، أو قال إنه جرحني أو ضربني أو عاملني بربا أو قمار ومخاطرة، فلا ينصب الحاكم حكومة في ذلك ولا في شيء منه، وقيل: إن كان المتدّعى فيه قائم العين وشهدت الشهود عليه نصبها له، وكذلك الحرام إن كانت الشهادة عليه بعينه بحيث ميزه الشهود نصب الحاكم الحكومة في ذلك، وكذا إن ادّعى الإيضاء به من الهالك، أو أنه طالبه في حياته أو أمره بالدفع إليه نصبها الحاكم له.

وكذا إن ادّعى أن فلانا دخل داري أو مالي أو بستاني لإمكان أن يكون دخل مضطرا أو ناسيا أو مجبورا ولم يمكنه الاستئذان لضيق الأمر، فلو قال: دخل على عيالي أو نسائي أو أفسد عليّ مالا، أو دخوله على عيالي أو في بيتي أو بستاني فيه إفساد وضرر. نصب الحاكم الحكومة، وكذا الخلفاء إن كان

أحدهم لا يستقل بالأمر دون الآخر.

وكذا الأوصياء والوكلاء لم ينصب الحاكم خصومه حتى يحضروا جميعا، ولا يسترد الحاكم الجواب لبعض دون بعض، إذا كانت ضمانتهم واحدة، ولا يستقل أحد منهم دون الآخر، فيما وكل فيه أو استخلف عليه أو أمر به أو أوصى إليه فيه، وإن لم يصح لدى الحاكم ذلك وكان كل منهم ضامنا على حدة، استردَّ الجواب ونصب الحكومة وقيل تنصب لكل في حصّته.

وإذا ادّعى رجل على آخر فيما كان بيده فتسبه المدعى عليه لغيره استردَّ الحاكم الجواب ولا يشتغل بكلامه أنه لغيره إلا أن يبيّن أنه أمانة أو عارية في يده لفلان بن فلان، وإن ادعاه أمانة في يده لمن يلي أمره لم يشتغل بكلامه وكذا إن ادّعى من بيده أنه رهن أو عارية أو لقطعة أو أمانة عنده لفلان ويبيّن على دعواه فلا حكومة بينهما وإلا تخاصما. وعن ابن عباد: «إنّ القول قوله فيما ذكرناه بلا بيان»، وينصب الحاكم الحكومة في ذلك، وقيل: إن استرابه الحاكم كلفه البينة فيما يدّعيه وإلا نصب الحكومة له وعليه، وكذا من ادّعى ولدا على فراش آخر لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

ولا تنصب حكومة بين شريكين في كل ما اشتركا فيه وكان في يد أحدهما فاتهمه شريكه أنه أتلفه أو ضيّع أو خان، وكذا في كل ما اشتركا فيه وكان في يد أحدهما فاتهمه الآخر أنه أتلف أو ضيّع أو خان.

وكذا من بيده عارية أو ودیعة أو رهن أو مضارب^(٢) فاتهمه الآخر أنه ضيّع أو

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ١٩٨٤، ج ٢، ص ٧٢٤. صحيح مسلم، رقم الحديث ١٤٥٧، ج ٢، ص ١٠٨٠.

٢- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

خان أو أتلف فلا تقبل دعواه، وكذا الوكيل والمأمور والخليفة والوصي ونحوهم إن قال الآخر: اتهمت وكيلي أو مأموري أو خليفتي فيما جعلوا فيه أنهم خانوا أو ضيعوا أو أتلفوا. فلا تُسمع دعواه ولا يجبر الحاكم الأمانة على تهمته، وكذلك لا تسمع دعوى مدع أن فلانا دخل داري أو بستاني إلا أن يقول: أفسد فيهما. لاحتمال أن يكون دخل مجبوراً أو مضطراً أو ناسياً.

وكذا لا تسمع دعوى مدع أنه استقى من بئري، أو اقتبس من ناري إلا أن يدعي افساداً أو ضرراً، وكذا إن قال: استقى أكثر من حاجة غسله أو وضوئه أو استجائه. أو أنه قال استقى لطعام أو شراب أو استقى أكثر من حاجته أو لغير حاجته.

وقيل تسمع إن قال استقى لفرس أو لبناء أو أجرة ونحو ذلك، ولا [تسمع]^(١) دعوى مدع على قاتل مثل كلب غير معلّم، وقطّ، وهوام مربوبة ونحو ذلك، ودية الكلب المعلّم أربعون درهماً، ودية القط أربعة دراهم، وكلب الراعي ثمانية دراهم، وكل ما له قيمة من ذلك أو دية حُسبت جروحه وأعضاؤه بما يصير لها بالنظر لقيمتها وحسب ما له دية بالنظر إلى ما يصير إليه من ديته، وذلك بتقويم العدول، ألا ترى أن جروح العبد وأعضاءه منظور فيها إلى قيمته، وأن جروح الحر منظور فيها إلى ديته، والله أعلم.

فصل [هل للخصم دعوات]

هل للخصم دعوات يحكم الحاكم له بها كل واحدة على حدة، أو ليس له إلا أن يجمع دعواته فيحلفه يميناً واحدة عليها، وفي الأثر^(٢): «من استمسك برجل

١- سقطت في خ (أ).

٢- شرح النيل، ج ١٣، ص ٣٩٠.

عند حاكم بدعوى فحلفه له، ثم استمسك عليه بأخرى فحلفه له، ثم ادّعى عليه ثلاثة فأنكره، فإنه يقول له الحاكم اجمع دعاويك حتى أحلفه لك مرة واحدة»، وقيل يحلفه له في كل دعوى يدّعيها عليه، قلت دعاويه أو كثرت، فلكلّ دعوى أنكرها يمين، وقيل: يتركه إلى ثلاث دعاوي، ثم يقول له: اجمع دعاويك. وقيل إن رآه يتعنّت خصمه قال له: اجمع دعاويك حتى أحلفه لك.

وكان محمد بن محبوب رحمه الله إذا رآه يتعنّت خصمه قال له: «اجمع دعاويك حتى أحلفه لك»، وقيل: إن كانت دعاوي مختلفة مثل أن يكون له عليه دعوى في المعاملات، وأخرى في التعديّات، فلكل دعوى حكم، لأن حكم المعاملة خلاف حكم التعدية، فإن حكم المعاملة الأداء بإقرار وبيّنة، وحكم التعدية كذلك مع إخراج حق التعدية والزجر والأدب، وحكم ما تداوله الأيدي أن لا ضمان فيه إلا بتعدية أو تقصير، وأما إن يجمع المدعي دعوات متفرقات، مثل أن تكون كلها في معاملة، أو كلها في تعدية، فجائز ذلك لاتفاق الحكم، ويجوز جمع الدعاوي في صورة بيع أشياء مختلفة، بأثمان متفقة أو مختلفة لاختلاف الحكم فيها، وكان محمد بن محبوب يقول للخصم: «اجمع مطالبك، فإني لا استحلفه لك إلا يميناً واحدة».

ومن ادّعى على آخر [دعويان]^(١) واحدة له والأخرى لمن ولي أمره، كعبدٍ أو طفلٍ أو مجنونٍ أو غائبٍ أو امرأةٍ أو من قبل وصية أو أمانة ونحو ذلك، فإن الحاكم يأخذ له يميناً واحدة على جميع ذلك، ويجوز للحاكم أن يحلف لرجل جماعة يميناً واحدة، سواء اتفقت دعاويهم أو اختلفت، قلت أو كثرت، وللحاكم النظر في نفس الدعوى، وفي دعاوى الخصوم بعضهم على بعض، إذا رآهم

١- وردت في جميع نسخ المخطوط "دعوتين" والأصل "دعويان" لأن قاعدة تثنية المقصور تنص على أن: إذا كانت ألف الاسم المقصور رابعة فصاعداً تبدل ياء. ينظر: الكتاب، سيبويه، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ، ج ٢، ص ١٠٤.

يتعنتون أو رأى البعض يتعنت على الآخر، لقصد شغله أو امتهانه أو اهانتته،
والله تعالى أعلم.

فصل [في الحكم بشهادة النساء]

ويجوز الحكم بشهادة النساء وحدهن في كثير من القضايا، إلا في الحدود
والقصاص، قال أبو عبيد وروى يزيد عن جرير بن حازم عن الزبير بن حريث،
عن أبي ليبيد: «أن سكرانا طلق زوجته ثلاثا، فرفعته عند أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب رحمه الله، فشهد عليها أربع نسوة، فأجاز عمر بن الخطاب شهادتهن
ففرق بينهما»^(١)، وفي الصحيحين روى عقبه بن الحارث أن النبي صلى الله عليه
وسلم أجاز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع^(٢)، وروى الدارقطني والبيهقي
وغيرهما من حديث أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش بن حذيفة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة^(٣). وروى شعبه عن جابر الجعفي عن
عبدالله بن يحيى عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة^(٤).

وتناظر الشافعي ومحمد بن الحسن في مسألة القابلة بحضرة الرشيد،
فقال الشافعي لمحمد بن الحسن: «بأي شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها
حتى ورثت من خليفته ملكا عظيما»، فقال محمد بن الحسن: «بعلي بن أبي
طالب»، قال الشافعي: «لو ثبت ذلك عنه لصرنا إليه، وإنما روى عنه رجل

١- الطرق الحكمية، ص ٢٠١.

٢- سنن الترمذي، رقم الحديث ١١٥١، ج ٣، ص ٤٥٧.

٣- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٢٠٣٢٩، ج ١٠، ص ١٥١. سنن الدارقطني. تحقيق السيد
عبدالله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦/١٣٨٦، ٤ أجزاء، رقم الحديث ١٠١، ج ٤،
ص ٢٣٣.

٤- سنن الدارقطني، رقم الحديث ١٠٢، ج ٤، ص ٢٣٣.

مجهول وهو المدايني»، فقال محمد بن الحسن: وقد روى عن عبد الله بن يحيى عن جابر الجعفي قال البيهقي، وقد روى سويد بن عبدالعزيز عن عبد الله بن عامر عن عطا بن أبي مروان عن أبيه عن علي بن أبي طالب، وقد رواه أبو عبيد عن ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب ورواه الحسن وإبراهيم النخعي وحمام بن أبي سليمان والحارث العلكي، والله أعلم.

وروى المغيرة بن شعبة أن رجلاً من بني عامر تزوج امرأة من قومه فدخلت عليهما امرأة، فقالت: «والله إني قد أرضعتكما وإنكما لابنائي»، فانقبض كل منهما عن صاحبه، فرفع المغيرة بن شعبة ذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن «ادع الرجل والمرأة، فإن كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما، وإن لم تكن لها بينة فخل بين الرجل وامرأته، إلا أن يتنزها»^(١)، ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت، وهذا رأي رآه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله تعالى، والله أعلم.

١- تحفة الأحوذى، محمد بن عبدالرحمن أبو العلاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٠ أجزاء، ج٤، ص٢٦٢.
فتح الباري، ج٥، ص٢٦٩.

بَابُ الصُّلْحِ

والصُّلْحُ لغة: قطع المنازعة عن رضى، وشرعاً: انتقال عن حق أو عن دعوى بعوض لدفع نزاع أو خوف وقوعه، وقيل: هو عقد يحصل به قطع المنازعة، وقيل: إزالة الشيء بشيء آخر، قال ابن الحاجب: «الصلح معاوضة مثل البيع وإبراء وإسقاط»^(١)، ومعنى المعاوضة: أخذ ما يخالف الشيء المدعى فيه جنساً أو صفةً، والإبراء إسقاط بعوض ما في الذمة.

قال القطب بن يوسف رحمه الله: «اختلف في الصلح، فقيل: هو أصل بنفسه. وقيل: رخصة مستتني من المحظورات»، وهو مندوب إليه، وقد يكون واجبا عند تعيين مصلحته، وقد يكون حراما ومكروها باستلزام مفسدة، قال القطب: «وفي الديوان أن الصلح واجب على الحاكم فيما تشابه عليه من أمر الحكم»^(٢)، ومعنى وجوبه عليه نفي الحكم عنه، أي أن ماله فيما تشابه عليه وإلا فله أن يَصْلِحَ وأن لا يصلح.

والصُّلْحُ معنى من معاني الحكم، مأمور به بالكتاب والسنة، لقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)^(٣)، وقال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)^(٤)، وقال صلى الله عليه وسلم: «الصُّلْحُ سَيِّدُ الْأَحْكَامِ» وفي رواية «الصُّلْحُ خَيْرُ الْأَحْكَامِ»، وكلا الروايتين عن الربيع بن حبيب^(٥).

١- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد عيش، بيروت: دار صادر، ١٩٨٠، ج ٣، ص ٢٠٠.

٢- شرح النبل، ج ١٣، ص ٦٤٠.

٣- سورة الحجرات، رقم الآية ١٠.

٤- سورة الحجرات، رقم الآية ٩.

٥- مسند الربيع، باب الأحكام، رقم الحديث ٥٩٦، ج ١، ص ٢٣٥. نص الحديث: أبو عبيدة قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال (الصلح خير الأحكام - أو قال سيد الأحكام - وهو جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وهو أحرز للحاكم من الإثم والجور).

ويُروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله قال: «ردوا الخصوم حتى يسطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث الضغائن»^(١)، ويروى أن علي بن أبي طالب أتاه خصمان اختصما في بغل، فأحضر أحدهما خمسة شهود، وأتى الآخر بشاهدين، فقال علي بن أبي طالب لمن معه: «ما ترون؟»، فقالوا: «اقض لأكثرهم شهوداً»، فقال: «لعل الشاهدين خير من الخمسة، أما بالصلح فيقسم البغل [على عدد الشهود، وأما بالقضاء فيحلف أحدهما ويأخذ البغل]»^(٢) [٣]، فإذا اصطلح الخصوم بمحضر من الحاكم جاز عليهم وليس لأحد منهم نقضه، إلا أن يكون واقعا على جهالة، أو غرراً وإنكاراً وهو المشهور.

فمثال ما وقع على جهالة: رجل هلك وترك ابن أخت وبني عم لم يصح نسبهم، فتصالحوا بمحضر من الحاكم، على أن يكون المال بينهم نصفين، فحاز كل أحد منهم ما وقع له بالصلح، ثم ظهرت بيّنة بني العم بإدلاء نسبهم إلى الهالك، فلهم نقض الصلح إن نقضوه لأنهم صالحوا على جهالة.

وكذا من صالح أحدا على جرح جرحه إياه عمداً كان أو خطأ، فله نقضه لجهالة ذلك الأرش^(٤)، وقيل: إن كان ذلك الجرح عمداً ثبت الصلح، وكذا إن صالحه فيه على مال أو دار أو متاع أو عروض فليس له نقضه، وفيمن أراد سفراً فالتزمه ولي زوجته بنفقتها، قال صالح بن وضاح^(٥): «إن له نقض ذلك الصلح

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم: ١١١٤٢، ج ٦، ص ٦٦.

٢- مصنف عبدالرزاق، رقم: ١٥٢٠٧، ج ٨، ص ٢٧٧.

٣- سقطت في خ (ج).

٤- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

٥- صالح بن وضاح بن محمد بن أبي الحسن بن محمد بن أبي الحسن، من علماء منح، ومن مشاهير علماء عمان في زمانه، وكان مرجع الفتوى. عاصر السلطان سليمان بن مظفر بن نبهان (ت: ٨٧١هـ)، وولده المظفر بن سليمان. من شيوخه: الشيخ أحمد بن مفرج البهلوي. من تلاميذه محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الباقي النزوي وله روايات عنه، وسليمان بن ضاوي بن سعيد النخلي. من مؤلفاته: كتاب التبصرة في جزأين. وله أجوبة عديدة مبنوثة في الكتب. توفي سنة ٨٧٥هـ. ينظر معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ٧١١، ص ٢٤٥.

إذا صالحه على نفقة غير معينة»، قال العلامة صالح بن سعيد الزاملي^(١) رحمه الله: «الصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما، أو حرّم حلالا»، مثل أن يكون لرجل على آخر دين حال فتؤخر مدّته بزيادة شيء من المال، وكأنّ يتزوج امرأة فيشترط ألا يطأها، أو على أن ليس لها عليه نفقة، أو على أن يطلق الأخرى، ومثل أن يبيع مالا لآخر على أن لا يأكله، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة.

وفي «المنهاج»^(٢): «يمضي الصلح فيما اختلف فيه ولو التبس، ولا إثم على القاضي إن أبطل القضاء لأجله، ما لم يبين له الحق وهل له الدخول في الصلح بين الخصوم أو التعريض لهم في مجلس الحكم أم لا»، وهل يجوز نقضه في المجهول للعالم به، أم لا يجوز إلا للجاهل به فقط خلاف في ذلك، وفي «التاج»: «أن الصلح جائز بين الناس وإن لم يقبض، وهو والقسم من ضروب الحق الجاريان مجرى البيع»^(٣) فيدخلهما الجهل والمزيد والنقص والغرر، كأنّ يصلحه على عشرة دراهم حالة بأحد عشر درهما مؤجلة، ومثل أن يكون له عليه دينار فيعطيه بنصفه عروضا، ويؤخر له بالنصف الآخر إلى أجل، وكأنّ يصلحه بعبد أبق أو أن يصلحه على دين في ذمته بطعام لم يقبض في ذمة أخرى، ويجوز الرجوع في صلح قصد به استخراج الحق من منكره أو من ظالم لا ينتصف منه في وقت الصلح على شرط أن يُشهد أمينين أو أمينا سرا أو

١- صالح بن سعيد الزاملي: حي في سنة ١٠٥٩هـ، عالم فقيه كان مسكنه بنزوى. ويعد من أشهر العلماء بها، وقد شارك في بيعة الإمام ناصر بن مرشد. وممن لهم الفضل في قيام دولة اليعاربة. عمل قاضيا للإمام ناصر. له كثير من الأجوبة الفقهية بعضها مجموع في جزء مستقل لم يطبع بعد، وبعضها ميثوث في كتاب فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم. كان كفيف البصر. ينظر معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ٦٩٩، ص ٢٤٠.

٢- شرح النيل وشفاء العليل، ج ١٣، ص ٦٤٧. منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٨، ص ٤١.

٣- التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، عبدالعزيز بن الحاج بن ابراهيم الثميني، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠٠٠م، ج ٧، ص ٣٥٠.

علانيةً إن أمكن بأني صلحتُ بترك بعض حقي لأجل استخراجِه يوماً ما ثم يقول عند الدعوى إن لي كذا وكذا على فلان هذا فأنكرني، وإني لم أجد من ينصفني منه فأشهدت فلاناً وفلاناً أو فلاناً فقط بأني صالحته على أقل من حقي لأجل استخراجِه يوماً ما فإذا شهدوا أنصفه الحاكم منه ويجوز أن يكونوا هم المصلحين لكن بشرط أن يقيد الأشهاد تاريخاً قبل الصلح، ويجوز أن يكون شهود الاستخراج هم شهود الدعوى.

قال القطب بن يوسف رحمه الله^(١): «ويجوزُ الصلحُ لخليفة أو وكيل وكذا من بيده الشيء لغيره، إن رأوا أن الصلح أصلح لصاحب المال، مثل أن يعلموا أن للطالب بيّنة على دعواه، فإذا أحضرها ذهب المال كله، فإن لهم أن يصلحوا بالبعض عن ذهاب الكل، وقد تقرر أن اليتيم والغائب والمجنون والزكاة والوقف والأمانة أنه يجوز عليهم فيما يصلح لهم»، وقال بعض العلماء: «قد اتفق أهل العلم على جواز الصلح على الإقرار والإنكار إذا كان عن طوع من المتنازعين ويجوز فيه ما يجوز في البيع ويمتنع ما يمتنع فيه»، مثل الجهالة والغرر والواحد بالاثنتين من جنس إلى أجل، والوضع على التعجيل، وبالفضة عن الفضة، وبالذهب عن الذهب، بتأخير وتفاضل، ويجوز بتأخير بلا تفاضل.

والصلح جائز بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)^(٢)، وفي السنة فعله صلى الله عليه وسلم حين صلح أهل مكة عام الحديبية وصالح بني النضير على إجلائهم من خيبر، والله أعلم.

١- شرح النيل وشفاء العليل، ج ١٣، ص ٦٥٠.

٢- سورة النساء، رقم الآية ١١٤.

باب نوعان من الفقه

نوعان من الفقه لا بد للحاكم من العمل بها: فقه في أحكام الحوادث الكلية والجزئية، وفقه في نفس الواقع وفي أحوال الناس، وأن يميز بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بينهما ثم يعطي الواجب حكمه من الواقع ولا يجعله مخالفا له، فكل من له ذوق في الشريعة وباع في الخوض فيها، واطلاع منه على كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها العدل الذي وسع الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته، فمن أحاط علما بمقاصدها وحسن فهمه لذلك لم يحتج إلى سياسة غير سياستها وأن سياسة الشريعة هي السياسة العادلة عَلمَهَا من عَلمَهَا وجَهِلَهَا من جَهِلَهَا.

فانظر إلى حكم نبي الله سليمان بن داود في الولد الذي ادعته المرأتان وكان حكم أبيه فيه أنه للكبرى منهما وذلك باجتهاد صحيح منه فلما أخبرتا ابنه سليمان بن داود قال: «إن الحكم فيه أن تأتوني بالمنشار فأشقه نصفين لأقسمه بينهما»، فلما هم أن يشقه قالت الصغرى: «لا تشقه يا نبي الله إنه ابن الكبرى وإني قد سمحت منه»، فحكّم به للصغرى لما رأى من رحمتها له وشفقتها به فجعل الرحمة قرينة تدل على أنه ولدها ولم يلتفت إلى إقرارها بأنه ولد الأخرى، هذا هو الحق لأن الإقرار إذا كان لعلة وصحّ ذلك عند الحاكم لم يلتفت إليه.

ولذلك ألغى العلماء إقرار المريض بمال الوارث في مرض الموت، ومن هذا الباب قد توصل الحاكم بقدميص نبي الله يوسف عليه السلام إلى معرفة الصادق من الكاذب، فانظر قوله تعالى: (وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ

أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ^(١)، فتوصل الحاكم بقدر القميص وجعلها قرينة تدل على المحق من المبطل منهما، وهذا لوثٌ في أحد المتنازعين يظهر أُولاهما بالحق.

وقد ذكر الله سبحانه اللوث في دعوى الأموال في قصة شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر^(٢) وأمر بالحكم بموجبه، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بموجب اللوث في القسامة^(٣)، فهذا لوث في الدماء^(٤)، والذي في سورة المائدة لوث في دعوى الأموال، والذي في سورة يوسف لوث في دعوى الأعراض.

وقد اعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم على قرائن الحال في كثير من النوازل، فمنها قصة حُيي بن أخطب وذلك أنه لما أجلى النبي صلى الله عليه

١- سورة يوسف، رقم الآيات ٢٥-٢٨.

٢- ويتضح ذلك مثلما جاء في سورة المائدة، قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُوهُمَا مِّنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثَمِينَ، فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَأَنِي يَوْمَئِذٍ مَّقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقَّ مِنْ شَهِادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدِينَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ)، سورة المائدة، رقم الآيات ١٠٦-١٠٧.

٣- ينظر كشف المصطلحات في آخر الكتاب.

٤- ويثبت ذلك للحديث الذي أخرجه مسلم قال: (أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف، قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، قال سهل: فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه). صحيح مسلم، رقم الحديث ١٦٦٩، ج ٣، ص ١٢٩٢.

وسلم يهود بني النظير من المدينة على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم ما عدا السلاح والحلقة، وكان لأبي الحقيق مال عظيم يبلغ مسك ثور من ذهب وحلي، فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جانباً منها تحصن أهل الجانب الآخر فحاصروهم أربعة عشر يوماً، فنزل ابن أبي الحقيق، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح على حقن الدماء من المقاتلة وترك الذرية وأن يتركوا ما وراء ذلك إلا ثوباً على ظهر إنسان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وبرئت منكم ذمة الله، وذمة رسوله، أن تكتموني شيئاً»، فغيبوا مَسْكَ^(١) فيه مال عظيم وحلي كثير لحيي بن أخطب كان قد احتمله معه لما جليت بنو النظير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب: ما فعل مَسْكَ حيي؟، فقال: ذهب في نفقات الحروب، فقال صلى الله عليه وسلم: «العهد قريب والمال كثير»، فدفعه إلى الزبير فمسه بعذاب، فقال: رأيت حياً يطوف في خربة وهي ها هنا، فذهبوا معه، فوجدوا المَسْكَ في الخربة^(٢).

ويروى أن ابني أبي الحقيق قُتلا بكتهما العهد وكان أحدهما زوجاً لصفية، ومنها لما ادعى ابنا عفران الأنصاريان قتل أبي جهل في وقعة بدر، فقال صلى الله عليه وسلم لهما: هل مسحتما سيفكما؟، فقالا: لا، قال: فأرياني سيفكما، فلما نظر إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأحدهما: هذا قتله وقضى بالسلب له لأنه رأى الدم في سيفه، فجعل الدم في السيف شاهداً على قتل أبي جهل، ومنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بدفع اللقطة^(٣) لصاحبها إذا وصفها بعقاصها ووعائها ووكائها فجعل ذلك قائماً مقام البينة.

١- المَسْكَ بالفتح وسكون السين: الجلد، وخص بعضهم به جلد السخلة، قال: ثم كثر حتى صار كل جلد مَسْكَ، والجمع مَسْكَ و مَسُوك. ينظر: لسان العرب: مادة (م س ك).

٢- سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ١٣٧.

٣- ينظر كشاف المصطلحات في آخر الكتاب.

ومنها فعل علي بن أبي طالب للظعين^(١) التي حملت كتاب حاطب بن بلتعة فيه إنذار لأهل مكة بقيام رسول الله عليهم، فأنكرته ولم تقرّ به ولما رأى إصرارها عليه مع كثرة هدّه ووعيده لها فلم يفد فيها ذلك، سلّ سيفه عليها وعزم إن لم تخرجي الكتاب قطعت عنقك فأخرجته من عقاصها ودفعته إليه^(٢).

ومنها قد كان الأسارى من المشركين يدعون عدم البلوغ فينظرهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره، فمن لم يجدوا فيه علامة البلوغ تركوه، وقد روى ابن ماجه وغيره، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: «أردت السفر إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة قروش فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته»^(٣).

وروي أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رحمه الله فسأله: «ممن أنت؟»، قال: «ممن يحب الفتنة، ويكره الحق، ويشهد على ما لم يره»، فهمّ عمر أن يسجنه، قال علي بن أبي طالب: «قد قال الحق يا أمير المؤمنين فلا تحبسه»، قال: «كيف ذلك؟»، قال: إنه يحب المال والولد والله تعالى يقول: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)^(٤)، ويكره الموت وهو الحق، ويشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يره».

وجاء عمر بن الخطاب رجل فقال له: إن عرسي هذه سوداء، وأنا أسود كما ترى، وقد أتتني بولد أحمر وهو هذا، فقالت المرأة: «يا أمير المؤمنين إنني

١- هي أم سارة مولاة لعمران بن حنفي القرشي، بعث معها حاطب بن بلتعة الكتاب الذي كتبه لقريش، فأوحى الله لنبيه محمدا بذلك، فبعث عليا والزبير والمقداد إلى الطعينة فأدركوها. تهذيب الأسماء، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، ط١، ٢ أجزاء، ١٩٩٦.

٢- ورد في الهامش تعليق بخط الناسخ: (هي جرارة كما سيأتي في آخر الكتاب، انتهى حمدان).

٣- سنن أبي داود، رقم الحديث ٣٦٢٢، ج٢، ص٢١٤. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٢١٤، ج٦، ص٨٠.

٤- سورة التغابن، رقم الآية ١٥.

لم أخنه»، وكان علي بن أبي طالب حاضرا، فقال له عمر بن الخطاب: «كيف تقول يا ابن أبي طالب؟»، فأقبل على الأسود وقال له: «أتصدقني إن سألتك عن شيء؟»، فقال: «أجل والله»، قال: «هل وقعت امرأتك وهي حائض؟»، قال: «قد كان ذلك»، فكبر علي ثم قال: «إن النطفة إذا اختلطت بالدم يخلق الله منها خلقا كان أحمر فلا تتكر ولدك، فأنت جنيت على نفسك»^(١).

وروى جعفر بن محمد أن عمر بن الخطاب رحمه الله أتته امرأة صارخة قد تعلقت بشاب من الأنصار ثم قالت: «إن هذا الشاب قد غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، فما ترى يا أمير المؤمنين؟»، أثر المنى في ثوبي وبين فخذي»، فهمَّ عمر بن الخطاب بعقوبة الشاب فاستغاث به قائلا: «يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة قط»، فقال عمر بن الخطاب: «ما ترى يا أبا الحسن؟»، فقال: «أتتوني بماء حار شديد الغليان فصبَّ منه على الثوب فجمد البياض»، وأن هذه المرأة كانت تهوى هذا الشاب وترأوده في نفسه، فلما لم يسعفها أخذت بيضة وألقت صفرتها وبياضها في ثوبها، وبين فخذيها، ثم اشتمه عليُّ وذاقه فعرف أنه بياض البيض، فزجروا المرأة حتى اعترفت بذلك^(٢).

ويروى أن شابا اشتكى عند علي بن أبي طالب بعد خلافته من نفر أن أباه خرج معهم في سفر ومعه مال عظيم فعادوا ولم يعد، فسألتهم عنه وعن ماله، فقالوا: إنه مات ولم يترك شيئا. فشكوتهم عند القاضي شريح فاستحلفهم وخلَّى سبيلهم فدعا علي بأهل الشرطة فوكل بكل واحد منهم رجلين، وفرقهم في الحبس ومنع التطرق عليهم، ثم دعا بأحدهم فسأله عن الرجل متى كان موته، وفي أي مكان مات، ومن تولى دفنه وغسله، والكاتب يكتب مقاله فلما فرغ منه غيَّبه في السجن، ثم دعا بالثاني ففعل عنده ما فعل عند الأول، فلما

١- الطرق الحكيمة، ص ٦٦.

٢- الطرق الحكيمة، ص ٦٦.

فرغ منه كبر عليٍّ ومن معه، ثم دعا بالثالث، ففعل معه كذلك، فلما فرغ منه كبر عليٍّ وكبر من معه، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما يخبر به صاحبه، ثم دعا بالأول فشدَّ عليه وقال: «يا عدو الله قد عرفت غدرك، وخيانتك فلا ينجيك إلا الصدق»، ثم كبر وكبر من معه فظن الثالث أن صاحبا قد أقرأ عليه، ثم دعا به بعدما غيب صاحبه، فقال له: «يا أمير المؤمنين، إني كنت كارها لما صنع صاحباي من قتل الرجل وأخذ ماله، وإنما صنعوا كيت وكيت»، ثم أقرأ جميعا بما وقع في قتل الرجل، وفي أخذ ماله (١) والله أعلم.

فصل [في وعيد الكاذبين في إيمانهم]

وقد وعد الله الكاذبين في إيمانهم بالعذاب الأليم فقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «أكبر الكبائر ثلاث: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، ويمين الغموس» (٣)، فالإشراف أن تجعل لله نداً وهو أعظم الثلاثة، والعقوق بضم العين مشتق من العق وهو الشق والقطع فالعاق شاق عصا الطاعة، والغموس (٤) بفتح العين المعجمة وضم الميم المخففة، سُميت غموساً لأنها تغمس صاحبها

١- الطرق الحكمية، ص ٦٨.

٢- سورة آل عمران، رقم الآية ٧٧.

٣- صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٤٧٦، ج ٦، ص ٢٥١٩. سنن الترمذي، رقم الحديث ٣٠٢١، ج ٥، ص ٢٢٦.

٤- الغموس: جاء تفسير الكلمة في حديث بصحيح البخاري، وهذا نصه: حدثني محمد بن الحسين بن إبراهيم أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: الإشراف بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب)، صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٥٢٢، ج ٦، ص ٢٥٣٥.

في النار، وقيل إنَّ اليمينَ الغموسَ تذر الديار بلاقع^(١). وقال صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع من مال امرئ مسلم شيئاً فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟، فقال: وإن كان قضييماً من أراك^(٢)»^(٣).

وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم: «من حلف يميناً على مال امرئ مسلم ليقطعه بها، لقي الله وهو عليه غضبان»^(٤)، وقال صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل منع فضل ماءٍ على طريق، أي منع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطى له ما يريد وفي له، وإلا لم يوف له، ورجل ساوم سلعة بعد العصر فحلف بالله أنه أعطى فيها كذا فصدّقه الآخر فأخذها»^(٥)، وعنه صلى الله عليه وسلم

- ١- جاء في سنن البيهقي الكبرى: (واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع)، رقم الحديث ١٩٦٥٥، ج ١٠، ص ٣٥.
- ٢- الأراك: شجر معروف وهو شجر السّواك يُستاك بفرّوعه، قال أبو زياد: منه تُنذ هذه المساويك من الفروع والعروق، وأجوده عند الناس العروق، واحدته أراكة، ينظر: لسان العرب، مادة (أرك).
- ٣- مسند الربيع، رقم الحديث ٦٦٠، ج ١، ص ٢٥٩، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٣١، ج ١، ص ١٢٢، سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٢٠٤٩٩، ج ١٠، ص ١٧٩، نص الحديث في مسند الربيع: (أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع حق مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإن كان قضييماً من أراك).
- ٤- مسند الربيع، رقم الحديث ٦٥٧، ج ١، ص ٢٥٨.
- ٥- نص الحديث في صحيح مسلم: (... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفي وإن لم يعطه منها لم يف) صحيح مسلم، رقم الحديث ١٠٨، ج ١/ص ١٠٣، صحيح البخاري، رقم الحديث ٧٠٨، ج ٦، ص ٢٧١٠، سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٦٢٥، ج ٦، ص ١٥٢.

أنه قال: «اليمين الفاجرة المنفقة للسلعة ممحقة للكسب معقمة للرحم»^(١)، ونفقت السلعة فهي نافقة ضد كاسدة، وأنفقتها ونفقتها جعلتها نافقة، وفي الصحاح: نفق البيع نفاقاً بالفتح أي راج^(٢)، والمحق النقص والإبطال^(٣)، وعنه صلى الله عليه وسلم: «إنما احكم بينكم بالبيّنات والأيمان فمن حكمت له حكماً وهو فيه كاذب فإنما أجدّ له جذوة من النار»^(٤)، والجذوة القطعة (من النار)^(٥) والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

- ١- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٠١٨٩، ج ٥، ص ٢٦٥، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٧٢٠٦، ج ٢، ص ٢٣٥، ولم ترد لديهم (معقمة للرحم).
- ٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥/١٩٩٥. مادة (ن ف ق).
- ٣- المَحَقُّ: النقصان وذهاب البركة، والمَحَقُّ: النقص والمحو والإبطال، ينظر: لسان العرب، مادة (م ح ق).
- ٤- نص الحديث في مسند أبي عوانة ٢: عن أم سلمة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً فإنما أقطع له جذوة من النار)، مسند أبي عوانة ٢، بيروت: دار المعرفة، ٥ أجزاء، رقم الحديث ٣٦٧٧، ج ٤، ص ١٦٤.
- ٥- سقطت في خ (أ).

باب الحكم في الأيمان

والأيمانُ بفتح الهمزة جمع يمين، وتجمع على أيمن، واليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء. ويسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، ويسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها، وعُرِّفت شرعا بأنها: توكيد الشيء بذكر اسم الله تعالى أو صفته.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رحمه الله: «إن الأيمان تدور في الأحكام على ثلاثة معان»^(١)، فمنها ما يلزم المدعي والمدعى عليه إذا رُدَّت إليه كأن يدعي خصم على آخر حقا معلوماً مما يُدرك تحديداً وصفة، فإذا رُدَّ المدعى عليه اليمين على المدعي لزمته فإن لم يحلف لم يُحكم له بشيء، ومنها ما يلزم المطلوب دون الطالب، كوصي اليتيم ووكيل الغائب، وكأن يدعي أحد مضاربة أو مشاركة أو شيئاً من المعاملات فيتهمه بخيانة فيه بعد أن سلمه إليه، وكذا ادعى عليه أنه ضره أو خانه، في نفس أو مال، أو أمر من يفعل ذلك فيه، وكذا الغائب يتهم وكيله أو عامله بخيانة في ماله وأشباه ذلك، فلا تلزم المدعي ولو رُدَّها المدعي عليه، ومنها ما يجري فيه الاختلاف في لزوم اليمين على الجانبين مثل أن يدعي خصم على آخر أنه أخذ من أرضه أو من مائه أو من بعض الأجناس المعروفة ولا يعرف قدر ذلك ولا وزنه ولا كيله، ولا يقف على ذلك فيلحق معنى الاختلاف في هذا ومثله، فقول إن اليمين على المدعى عليه ولا تلزم المدعي ولو رُدَّت إليه، لأنه يحلف على غير حق معروف ولا شيء محدود، وإنما اليمين هنا على المدعى عليه، وقيل تلزم المدعي إذا ردت إليه.

١- جاء في منهج الطالبين: (قال أبو سعيد رحمه الله: إن الأيمان في الأحكام تدور على ثلاثة معان. فمعنى يلزم المدعى عليه اليمين فيه، والمدعي إذا ردت إليه اليمين. ومعنى يلزم المطلوب ولا يلزم الطالب. ومعنى يختلف فيه). منهج الطالبين، ج ٥، ص ٦٩٣.

قال القطب بن يوسف: «وقسموا اليمين ثلاثة أقسام: يمين التهمة وهي اللازمة في الدعاوى غير المحققة، ويمين القضاء استحسناها الفقهاء احتياطاً على حفظ مال من لا يملك أمره كالغائب والصغير والمجنون ونحو ذلك، ويمين المنكر التي في مقابلة دعوى المدعي محققاً لدعواه^(١) وأوجبوا يمين القضاء على طالب من مات أو غاب احتياطاً على حفظ أموالهما، كأن يحلف أنه بقي دينه إلى حين الحكم لم يقبضه ولم يحله ولا وهب منه شيئاً، ولا أمر من يأخذه، فإذا حلف فلا يعيد اليمين بعد قدوم الغائب أو بلوغ الصبي أو إفاقة المجنون، لكن إن جاء الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبلت بينتهم، والله أعلم.

فصل [في اليمين بالقطع]

وأما اليمين بالقطع فهي تدور في الحكم على وجوه، منها ما يكون بالقطع على الجانبين كأن يدعي أحد على آخر أن له عليه حقاً من قبل دين داينه به أو مال باعه إياه، أو يدعي عليه حقاً من قبل مضاربة، أو من قبل وجه من وجوه المعاملات التي جرت بينهما فلا بُدَّ هنا أن يحلف المدعى عليه يمينا بالقطع أنه ما عليه له كذا وكذا من قبل كذا وكذا، فإن ردَّ اليمين إلى الطالب لزمته بالقطع أن عليه له كذا وكذا من قبل كذا وكذا، فإن نكل لم يحكم له بشيء وليس له أن يردّها إلى المطلوب بعد أن ردّها إليه وكذا إن ادعى الطالب على المطلوب في مال أو عروض ويقول هولي ولم يسمَّ أنه من قبل شيء من الأشياء، ولا إقرار ولا بيّنة فإن اليمين هنا على المطلوب إليه بالقطع أنه ماله أو عروضه وأنه ليس لخصمه فيه حق، فإن ردَّ اليمين إليه حلف الطالب يمينا بالقطع أنه ماله أو عروضه ليس لهذا فيه حق، وقيل يحلف أنه ما يعلم لهذا فيه حقاً، والله أعلم.

١- شرح النيل، ج ١٢، ص ٢٦٤.

قال أبو المؤثر: «ومنها ما يجب الحكم بالقطع في اليمين على الطالب دون المطلوب»، كأن يدعي الطالب أنه وصي للهالك أو خليفته أو مأموره في كذا وكذا، ولا بيان حلف الورثة يميناً بالعلم فإن ردّوها إليه حلف الطالب يميناً بالقطع أنه وصيّه في كذا وكذا أو وكيله أو خليفته أو مأموره، وكل مدع حقا أو مالا أو دابة أو عبداً أو عروضاً أو داراً في مال الميت ولم تكن له بيتة، حلف الورثة يميناً بالعلم فإن ردّوها إليه حلف يميناً بالقطع إن العبد أو الدار أو العروض له أو المال له أو آلت إليه من قبل الهالك بمثل بيع أو قضاء أو هبة أو بوجه من وجوه التملك.

ومنها لا يجب الحكم في اليمين بالقطع على المطلوب دون الطالب، كأن يدعي خصم على الهالك حقا، فتصح بينة على ذلك، فيدعي الورثة بلاغه أو وفاءه من يد هالكهم أو من يد رسوله، أو خليفته، أو وكيله، أو من يد أحد غاب أو جنّ فعلى الطالب هنا يمين بالعلم أنه ما يعلم أن حقه بلغه أو وصله بواسطة أحد من هؤلاء ولا من يد أحد منهم ولا من يد هالكهم، فإن رد اليمين حلفوا يميناً بالقطع أنّ حقك وصلك بيد فلان الهالك، أو الغائب، أو المجنون وقيل اليمين هنا بالقطع في الجانبين، يحلف هو أنّ حقي لم يصلني من يد الهالك ولا من يد أحد من هؤلاء، فإن رد اليمين إليهم حلفوا يميناً بالقطع أنّ حقك وصلك من يد الهالك أو من يد أحد من هؤلاء.

وفي الأثر^(١): «أن كل ما باشر الرجل من بيع وشراء ورهن وإعطاء وإقالة وتولية وقسمة وهبة ونكاح وطلاق وعتاق، ومن كل المعاملات والتعدييات، فإنه يحلف عليه بالبتات»، وكذا إن ادعى أن مواشيه أو أطفاله أو عبيده على أنهم أفسدوا عليه حلف بالعلم أنه ما يعلم أنّ عبيده أو أطفاله أو دوابه أفسدوا عليه، فإن ردت اليمين إلى الطالب حلف يميناً بالقطع، أن أطفاله أو عبيده أو دوابه هؤلاء أفسدوا عليه زرعه أو ماله وكل ما يباشر فيه الفعل فاليمين فيه

١- شرح النيل، ج ١٣، ص ٤٠٣.

بالقطع مثل الأجير والعامل والصانع فإن هؤلاء يباشرون الفعل بأنفسهم، وكذا ما ضاهاهم كأن يدعي خصم على آخر بأنك ضربتني أو ضربت ابني أو عبدي ولا بيان حلف المدعى عليه يميناً بالقطع أنه ما ضربه ولا ضرب ابنه ولا عبده.

وكذا إن ادعى أنه سرقه أو سبه أو شتمه أو فعل في نفسه أو في أحد من خاصته لعبد أو طفل أو ولي له فعلاً يضره ولا بينة حلف المدعى عليه بالبتات، فإن رد إليه اليمين حلف المدعى أنه فعل فيه أو في ماله أو في أحد من خاصته ذلك الفعل وكل فعل يباشره المدعى أو المدعى عليه، فاليمين فيه بالبتات، والله تعالى أعلم.

فصل [في يمين العلم]

وأما يمين العلم فهي كل دعوى تلزم المدعى عليه من قبل هالك ورثة أو وكيل وكّله أو أجير أجّره أو رسول أرسله أو خليفة استخلفه، فاليمين في جميع ذلك بالعلم، وقد تكون يمين العلم على الطالب والمطلوب إليه، وتكون على المطلوب إليه دون الطالب، وعلى الطالب دون المطلوب، قال الربيع بن حبيب رحمه الله^(١): «واليمين بالعلم تجري بين المدعى والمدعى عليه في جميع أنواع المعاملات والمشاركات وفي كل ما بيد الرجل من مال أو أمانة لغيره يحلف فيه بالعلم»، ومثل المعلم يدعى عليه إفساداً في أطفال أو عبيد وكالسلطان يدعى عليه في رعيته، وكالرجل يدعى عليه من قبل وارثه أو من قبل وكيله وخليفته ورسوله وأجيريه، ومأموره، قال الربيع بن حبيب: «وكذا من باع عبداً أو دابة أو سلعة فوجد به عيب حلف البائع بالعلم ما بعثها وأعلم فيها عيباً»، [وقيل عن

١- شرح النيل، ج ١٣، ص ٤٠٤.

غير الربيع، يحلف بالقطع والله ما بعثها وبها هذا العيب^(١).

وقيل إن كان العيب ظاهرا حلف بالبت وإن كان مما يخفى حلف بالعلم، والقول قول البائع مطلقا ولا يعتبر إمكان حدوث العيب لأن الله لا يُعجزه أن يكون ذلك في أسرع من اللمحة، وقدرته صالحة لحدوث ما ظهر لنا قدمه، وقيل ما لم يمكن حدوثه عادة عند المشتري فيحكم به عند البائع، وما أمكن حكم به عند المشتري، وكذا ما احتمل إمكان حدوثه عندهما حكم به عند المشتري.

وكأن يدعي خصم على آخر مالا في يده يجوزه ويمنعه ويستغله من فلان الهالك أو الغائب ولا بيان، حلف المطلوب إليه بالعلم أن المال ماله، لا يعلم للمدعي فيه حقا من قبل ما يدعيه، فإن ردَّ اليمين إليه حلف الطالب يمينا أن المال ماله، ورثه من فلان الهالك أو اشتراه منه، أو من فلان الغائب، ولا يعلم للقابض له فيه حقا، وكأن يطلب خصم من خصمه يمينا أنه ما يعلم أن هذا المال أو الدابة أو العبد اشتراه أو اقتضاه أو آل إليه من قبل دين أو وجه من وجوه التملك أو من قبل حق قضاء الهالك إياه أو وهبه له.

وكأن يقر الميت بحق لفلان أو أقر له بمال من أمواله أو دابة من دوابه أو سيف من سيوفه أو دار من دوره وهو لا يعلم ذلك على المقر إلا بالشهادة العادلة، فإن طلب خصمه يمينه حلف أنه ما يعلم أن ذلك الإقرار الجاء من المقر إليه ولا يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل.

وكذا إن ادعى خصم على آخر أن عبده جنى عليه أو طفله أو دابته حلف المدعى عليه يمينا أن عبده أو طفله أو دابته ما يعلم أنهم فعلوا في نفس أو مال،

١- زيادة في خ (ج).

ومثل أن يدعي ورثة المرأة أنها حين أقرت لزوجها بمالها أو صداقها الآجل^(١) هي صبيّة ولا بيّنة حلف الزوج يمينا أنه ما يعلم يوم أقرت له أنها صبيّة، ومثل أن يدعي رجل على أم أولاده أن عليها لهم حقا من قبل استخدامها إياهم [وهم أطفال، حلفت يمينا أنها ما تعلم لهم حقا من قبل استخدامها إياهم]^(٢)، وكذا إن ادعى رجل على آخر أنه اشترى مالا وفيه شفعة له ولم تكن له بيّنة حلف المشتري يمينا أنه ما اشترى مالا يعلم للمدعي فيه حقا من قبل الشفعة، والله أعلم.

فصل [في أحكام التهمة]

والتهمة جائزة باتفاق بين أصحابنا، ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق بسرقة^(٣)، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم حبس على تهمة يوماً وليلة^(٤)، ويروى أنه حبس ساعة من النهار^(٥)، ويروى أن قضية نزلت في المدينة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله وهي أن رجلا دخل عليه السراق ليلا فنهبوا ماله وجرحوه، فلما أصبح حمل إلى أمير المؤمنين، فقال: «من فعل بك هذا؟»، فقال: «إنما فعل هذا فلان وفلان»، فنكلهم عقوبة موجعة.

وتثبت اليمين بالتهمة وهو رأي أكثر الفقهاء، وقيل لا تثبت وهو مذهب من قال شرط اليمين جزم الدعوى، وتثبت التهمة على المتهم بإمارات تدل على

١- في خ (ب): (العاجل والآجل).

٢- زيادة في خ (ب).

٣- السنن الكبرى، رقم الحديث ٧٣٦٢، ج ٤، ص ٢٢٨. سنن أبي داود، رقم الحديث ٣٦٣٠، ج ٣، ص ٢١٤.

سنن الترمذي، رقم الحديث ١٤١٧، ج ٤، ص ٢٨.

٤- المستدرک على الصحيحين، رقم الحديث ٧٠٦٤، ج ٤، ص ١١٤.

٥- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٠٧٣، ج ٦، ص ٥٣.

ذلك وتجاوز في الأموال والأنفس والطلاق والعتاق والنكاح وفي جميع التعدييات مثل كسر حُجْر المسلمين وهتك حُرْمَتهم، ومنع الحقوق، وكالخرج من السجن وفيما حضر أو غاب أو علم أو جهل إلا في الحدود، وقيل ليس في التهم أيمان مطلقاً وأكثر قول أهل العلم الأيمان بالتهم، لأنَّ التَّهْم^(١) من الدعاوي، ملحقة بأحكامها، ثم اختلف أهل العلم في لزوم اليمين بالتهم على المتَّهَم والمتَّهَم فقول: تلزم المتَّهَم ولا تلزم المتَّهَم وإن ردها إليه وقيل إن ردها إليه لزمته.

ومن جامع ابن جعفر: «والأيمان بالتَّهْم في كل ما يكون بين الناس من المعاملات والمضاربات والأحداث في جميع الأشياء المالية والبدنية إلا في الحدود والقذف، وقال أبو الحواري وأبو المؤثر: «لا أيمان في التَّهْم ولا رد في يمين التهمة»^(٢)، وهو أكثر القول، لأنَّ ردَّ اليمين في المعلوم كله من التعدييات والمعاملات فيما فيه المباشرة، والله أعلم».

فصل [في لزوم رد اليمين في موضعه]

واتفق أصحابنا على لزوم ردَّ اليمين في موضع الردِّ، وحكى ابن بركة^(٣)

١- في خ (ج): (الأيمان).

٢- منهج الطالبين، ج ٥، ص ٦٨٩.

٣- هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السلمي البهلوي، الشهير بابن بركة، من كبار علماء القرن الرابع الهجري. لعله ولد بنواحي صحار، ثم انتقل إلى بهلا واستقر بها، وإليها ينسب. كان أصولياً وفقهياً ومكلماً، وكان ذا معرفة كبيرة بالعربية. وكان من أشد المتحمسين إلى الفرقة الرستاقية، وإليها ينسب. يعتبر أول من كتب في أصول الفقه من الإباضية. حمل العلم عن الشيخ أبي مالك غسان بن محمد الصلاني، والإمام سعيد بن عبد الله (ت: ٣٢٨هـ).

ترك أبو محمد آثاراً جليلاً، ويقال إنه ضاع منها الكثير، وصلنا منها كتاب الجامع المشهور، حتى قيل: "إذا وجدت في شيء من كتب المشاركة قولهم (من الكتاب) فالمراد به الجامع لابن بركة". والكتاب المعروف بمنثورة أبي محمد، ورسالة التعارف، والتقييد، وكتاب المبتدأ في خلق السموات والأرض. تتلمذ عنده خلق كثير بمدريته التي أنشأها ببهلا، وأوقف عليها أموالاً. ومن تلاميذه أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، وقد قصده الكثير من طلبة العلم من خارج عمان. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ٨٣٣.

اتَّفَقَهُمْ عَلَى رَدِّهَا إِذَا طَلَبَهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُدَّعِي^(١)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : « وَيَلْزَمُ الْمُدَّعَى أَنْ يَحْلِفَ إِذَا رَدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ إِلَيْهِ، فَإِنْ نَكَلَ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ ».

وكان الربيع بن حبيب رحمه الله يجيز ردها برضى المدعى والمدعى عليه وكان يقول: « لا أحولها عن موضعها الذي وضعها فيه النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال: البيئنة على من ادعى واليمين على من أنكر^(٢)، قال القطب على أثر كلام هذا الإمام^(٣) : « ونحن نقول ليس هذا تعبدًا، بل أمر له علّة ظاهرة، وهي إرهاب المنكر وخلصه، فإن رضى بوجه آخر جاز، ألا ترى أنه لو أعطى المدعى عليه وترك يمينه جاز، وكذا لو صالحه أو سامحه وقبل منه جاز، وقاعدة الردّ هي أن الردّ محلّه فيما يباشر المدعي ولا ردّ فيما لم يباشر، كأن يدعى خصم على آخر أن عليه له كذا درهماً أو قرشاً من قبل بيع كذا أو من قبل سلف أو قرض أو وديعة، أو يدعى عليه عينا أو عروضاً أو حقاً معلوماً، وما أشبه ذلك.

ومثال ما لا يباشر فيه كأن يدعى أن لمورثي عليك كذا، أو أن لي عليك بواسطة وكيلي أو خيلتي أو رسولي أو مأموري فلا ردّ هنا ولا ردّ في نكاح وطلاق وعتاق وعفو، ولا ردّ على خليفة المجنون واليتيم لما في يده من المال لهما، وتردّ على مدع في العيوب وفيما يلزم فيه العيب إن ردّ فيه المشتري اليمين على البائع، ولا ردّ في مجهول، ولا فيما تنقطع به الدعوى، وإنما تردّ في المحدود الذي إذا حلف عليه صار له وانقطعت عنه الدعوى، وإن كان المدعى خليفة للمجنون أو الغائب أو الطفل وكان الشيء في يد المدعى عليه تركّ في يده، إلا إن خيف تلفه تركّ في يد أمين حتى يفيق المجنون فيحلف أو يقدم الغائب، ويبلغ الصبي فيحلفاً، وكذا الحامل إن ردت إليها اليمين فحتى تضع حملها فتحلف.

١- كتاب الجامع، ج ٢، ص ٤٥١.

٢- شرح النيل، ج ١٢، ص ٣٧١.

٣- شرح النيل، ج ١٢، ص ٣٧١.

قال القطب بن يوسف رحمه الله^(١): «وعندي أنه إذا ردت اليمين على الخليفة وكان قد باشر، حَلَفَ ولا ينتظر بها بلوغ طفل، ولا قدوم غائب، وإفاقة مجنون، ولا وضع حامل»، واختلف أهل العلم هل يدرك الرد المدعى عليه من المدعي ولو أباه أم لا يدركه إلا إن رضيه وفي ذلك قولان: قال القطب بن يوسف: وعندي أنه لا يصح الرد إلا برضى من المدعي، لأن اليمين حق واجب على المدعى عليه وفيه خلاصه والبيّنة حق واجب على المدعي فلا يرجع ما على أحدهما على الآخر إلا برضاها معا، وأصل ذلك أن سائر الحقوق إذا تركها من له الحق أو التزم فيها شيئا له أو عليه جاز ذلك وهو قول الربيع بن حبيب، قال القطب^(٢): فإن قال من لم يوجب رد اليمين إنكم خالفتم حديث «البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر»، قلنا: اليمين على من أنكرها إذا رضيها.

ويروى أنه لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الناس يعودونه وكان شادا رأسه بعصاة فجلس ثم قال: «معاشر الناس من يدعي عليّ حقا أو مظلمة من مال يلزمني أو حق في يدي؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، اقترضت مني ثلاثة دراهم في سراويل اشتريتها، فقال له صلى الله عليه وسلم: إنني أصدقك ولا أحلفك، فقال للفضل بن عباس: ادفع إليه^(٣)، ففي هذا الحديث دليل أن المدعى عليه يستحلف المدعي إن لم يصدقه.

قال أبو عبيد: إن الرد في اليمين له أصل في الكتاب والسنة، أما في الكتاب فقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا شهداءة بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ

١- شرح النيل، ج ١٣، ص ٣٧٥.

٢- شرح النيل، ج ١٣، ص ٣٧٢.

٣- شرح النيل، ج ١٣، ص ٣٧٢.

لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ، فَإِن عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَوْمَانٍ مَّقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولِيَّانِ فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ^(١).

وقد نزلت الآية الكريمة في قصة رجلين من أهل الذمة صحبا رجلا من المسلمين في بعض الأسفار فلما احتضر المسلم كتب كتابا فيه جميع متاعه، فأودعه درجاً^(٢) له بحيث لم يدر الرجلان، وكان من جملة المتاع جام^(٣) مفضض، ثم أوصى إليهما أن يدفعا متاعه إلى مواليه فدفعاه إلا الجام المفضض، فلما فتح أولياؤه الدرج رأوا الجام مكتوبا في ذلك الكتاب، ولم يجدوه في المتاع، فسألوهما عنه فأنكراه، وقالوا: ما رأينا جاماً وما علمناه، فشكوهما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فحلفهما ما خانا شيئاً مما دفعه إليهما ولا كتماه، ثم ظهر ذلك الجام عند رجل، فقال: قد اشتريته منهما، فنزلت الآية فحلف الأولياء (لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إننا إذا لمن الظالمين)، فحكم لهم بالجام^(٤).

وأما من السنة فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة بالأيمان على المدعين، وذلك أن الأنصار قُتل لهم قتيل في دور اليهود، فقال النبي صلى

١- سورة المائدة، الآيات رقم ١٠٦-١٠٨.

٢- درجا: درج الشيء في الشيء يدرجه درجاً، وأدرجه: طواه وأدخله. وأدرجت الكتاب: طويته. وأدرج الكتاب في الكتاب: أدخله وجعله في درجه أي في طيئه، والدرج، بالضم: سفيط صغير تدخر فيه المرأة طيبها وأداتها. ينظر: لسان العرب، مادة (درج)، ج٢، ص٢٦٩.

٣- الجام: إناء من فضة، لسان العرب، مادة (ج وم)، ص١٢، ج١١٢.

٤- سنن الترمذي، رقم الحديث ٣٠٥٩، ج٥، ص٢٥٨. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٢٠٤١٢، ج١٠، ص١٦٥. تفسير ابن كثير، سورة المائدة، ج٢، ص١١٣.

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنكُمْ تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ بِأَنْ يَحْلِفَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا أَنْ يَهُودَ قَتَلْتَهُ»، قالوا: «كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ نَحْضُرْهُ؟»، قال: «فَلْيَحْلِفْ لَكُمْ مِنَ الْيَهُودِ خَمْسُونَ رَجُلًا أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ»^(١)، والحكم عندنا وعند الحنفية أن يحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا بأننا ما قتلناه ولا علمنا قاتله، ثم يؤدون ديتة لوليه، وعند الشافعية وغيرهم أن يُحْلَفَ المدعون خمسون رجلا ثم يأخذوا ديتته، والله أعلم.

وكذا جاء الأثر عن الصحابة رضوان الله عليهم في رد اليمين، روى يحيى بن سعيد قال الشعبي: إن المقداد بن الأسود استسلف من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم فلما أراد قضاءها جاء بأربعة آلاف درهم، فقال عثمان: «إنها سبعة آلاف»، فقال المقداد: «إنها أربعة آلاف»، فترافعا عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله فقال: «إنها أربعة آلاف»، فقال عثمان: «إنها سبعة آلاف»، فقال المقداد: «يا أمير المؤمنين ليحلف أنها سبعة آلاف ثم ليأخذها»، فقال أمير المؤمنين: «أنصفك الرجل احلف أنها كما تقول ثم خذها»^(٢).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٣) باع غلاما بالبراءة من العيوب، فقال المشتري: «داء بالغلام لم تسمه لي»، فترافعا عند عثمان بن عفان، وهو الخليفة يومئذ، ف قضى على ابن عمر بأن يحلف بالله أنه باع الغلام وما به داء يعلمه، فنكل ابن عمر عن اليمين، ف قضى عليه عثمان

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٥٠٢، ج٦، ص٢٥٢٩. السنن الكبرى، رقم الحديث ٦٩١٩، ج٤، ص٢١٠. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٦٢٣٩، ج٨، ص١٢٨.

٢- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤/١٩٨٣، ٢٥ جزء، رقم ٩٥٩، ج٢، ص٢٢٧.

٣- عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن وزيره، هاجر به أبوه قبل أن يحتلم، واستصغر عن أحد، وشهد الخندق وما بعدها، روى علما كثيرا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر وعمر، شهد فتح مصر، بلغ أربعا وثمانين سنة، وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين. الوافي بالوفيات، ج١٧، ص١٩٧-١٩٨.

بالنكول، ولم ينكر ذلك ابن عمر، ورآه لازماً عليه^(١)، وكان شريح قاضي عمر بن الخطاب إذا ردَّ غريباً على غريمه اليمين، ولم يحلف لم يعطه شيئاً، وحكم عليه بالنكول.

ومن الأثر: وفي ردِّ اليمين ضابط، وهو كل موضع أمكن المدعي معرفة ما يدعي فيه والعلم به، فردَّ المدعي عليه اليمين على المدعي لزمته قطعاً، فإن نكل حُكم عليه، وذلك كحكومة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين قال لعثمان: «أنصفك الرجل»، إذ قال له المقداد: «أحلف أن الذي دفعته إليّ سبعة آلاف»، ولم يقض أمير المؤمنين على المقداد بنكوله عن اليمين إذ لا يكون عالماً بصحة دعواه، ولما كان المدعي عالماً بصحة دعواه ألزمه اليمين، وقال له: «أنصفك الرجل»، بخلاف حكم عثمان على ابن عمر حيث لم ير عثمان ردَّ اليمين على مشتري العبد لأنه مما لا يمكن أن يعلمه المدعي ولا تمكنه المعرفة به، وأن ابن عمر باع العبد بالبراءة من العيب ولا يبرأ ابن عمر من شيء لا يعلمه، ولما كانت أفهام الصحابة رضوان الله عليهم فوق أفهام الأمة، وعلمهم بمقاصد نبيهم وبقواعد دينه وشرعه أتم وأكمل من كل من جاء بعدهم حكموا بالرد مع النكول في موضع ولم يحكموا بالنكول في آخر، وذلك لعلمهم بالجامع والفارق، ولم يرضوا لأنفسهم بعبارات واصطلاحات وتكلفات، والله أعلم.

فصل [في حكم الناكل عن اليمين]

وكُلُّ ناكل عن يمين قد وجبت عليه حكم عليه الحاكم بما ادّعى المدعي عليه، وقيل لا يحكم عليه في التعدييات في الأنفس والأموال وكذا في النكاح والطلاق والعتاق والعفو، لكن يحبس حتى يقرّ أو يحلف، وقيل يحكم عليه مطلقاً لأن

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم ١٠٥٦٨، ج ٥، ص ٣٢٨.

نكوله عن اليمين بمنزلة الإقرار على نفسه، ومن أبى أن يحلف في موضع الحلف فذلك نكول منه، والمرأة تحلف في دارها يبعث الحاكم أميناً يحلفها، ويحلف النصارى في بيعهم، واليهود في كنائسهم، والمجوس في بيت نارهم، لأنهم يعظمون ذلك، ومن نكل عن اليمين من هؤلاء لم يحكم له بشيء، ولا يحلف أحد عن أحد إلا فيما باشر فيه كبيع و شراء وقبض وإعطاء، كالخليفة يحلف عن المستخلف عنه فيما ادعى أنه باشر فيه.

واختلف أهل العلم في النكول عن اليمين، هل هو إقرار أو بذل، وينبني من ذلك كما ادعى رجل نكاح امرأة ولا بيّنة، فنكحت المرأة عن اليمين، فهل يحكم بها زوجته أو لا، فإنه يُحكم وهو مذهب من يرى النكول إقراراً، لأن الناكل عن اليمين ممتنع عن اليمين الكاذبة ظاهراً، فيصير معترفاً لأنه لما نكل مع إمكان تخلصه باليمين دل ذلك على أنه لو حلف كان كاذباً، وذلك دليل اعترافه إلا أنه دون الإقرار الصريح، ولذلك لم يعمل عمله في الحدود والقيود، وقيل لا يحكم بها زوجته بنكولها عن اليمين لأن الزوجية لا تبأح بالبذل، وكذا إن ادعى رق مجهول النسب أو ادعى قذفه فنكل الرق فلا يملك ولا يحد القاذف عند من جعله بذلاً، وحجته أننا لو جعلناه اعترافاً لكان بنكوله كاذباً، والكذب حرام، فيفسق بنكوله وهذا باطل، وقيل لا بذل ولا إقرار، إنما النكول يقوم مقام البيّنة، والبيّنة اسم لما يبين من الحق ونكوله مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يبرأ بها المدعى عليه ويتخلص بها عن خصمه، دليل ظاهر على صحة دعوى خصمه، والله تعالى أعلم.

بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبَيِّنَاتِ

وهي مراتب، فقد تكون البيّنة شاهدين عدلين، وتكون رجلا وامرأتين، وتارة تكون أربعة رجال، وتكون خمسين رجلا كبيّنة القسامة، ومرة ثلاثة رجال كدعوى الإفلاس عن الوفاء، وهو مذهب قوم من غير أصحابنا، يشترطون ثلاثة رجال يشهدون له، وذلك للحديث الوارد في صحيح مسلم قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فتحل له المسألة، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من قومه يقولون لقد أصابت فلانا فاقة، فتحلّ له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن يا قبيصة سُحَّتَا يأكلها صاحبها»^(١).

وتارة تكون الحجة امرأة واحدة مثل القابلة، والتي تشهد برضاع بين صبيين، أو صبيّ وصبيّة، والتي تقيسُ جراحات النساء يأمرها الحاكم بذلك، والتي تشهد ببيكاره المرأة وثيوبتها، وكل ما لا يمكن اطلاع الرجال عليه فهي حجة فيه، وتكون البيّنة رجلا كمن يعدل بين الناس، وكالذي يشهد بداء الدابة، وكشهادة الطبيب، والذي ينصبه الحاكم أمينا في أمر من الأمور وتكون لوثا في القسامة، وهو مذهب الشافعية وغيرهم، وتكون خمسين رجلا تعظيما لشأن

١- نص الحديث في صحيح مسلم: (حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد، قال: يعيى أخبرنا حماد بن زيد عن هارون بن رباب، حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة. حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحج من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا)، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٠٤٤، ج ٢، ص ٧٢٢، سنن أبي داود، رقم ١٦٤٠، ج ٢، ص ١٢٠. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٢٩٨٢، ج ٢، ص ٢٣. سنن النسائي، رقم الحديث ٢٥٨٠، ج ٥، ص ٨٩.

الدم، وأربعة امتيازاً لحكم اللعان، وتكون نكولاً فقط من غير ردٍّ يمين، وتكون يميناً مردودة مع نكول المدعى عليه، وتكون علامات يصفها المدعي كالعلامات التي يصفها من سقطت عليه اللقطة، ويجب الدفع من واجدها لو اصفها، وتكون شبهاً بيناً يدل على ثبوت إحقاق النسب كما في الفاقة التي اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده، وتكون بصفة يصفها أحد المتداعيين مثل المكري والمكثري للدار يتداعيان عينا فيها يصفها أحدهما ولم يصفها الآخر، فتكون للواصف مع يمينه، وكالرجلين يتداعيان عبداً فيصفه أحدهما بصفات لم يصفه بها الآخر فيكون له مع يمينه.

وتكون بقرائن ظاهرة يُحكم بها للمدعي مع يمينه، كما إذا تنازع الخياط والنجار والصباغ والصواغ، وكمنازعة الزوجين في آلة أو متاع، كل من الفريقين يدعي كل ذلك له فكل آلة لمن صلحت له مع يمينه، وكل متاع لمن صلح له مع يمينه، ولا يستنكر ذلك رجال الخوض في حقيقة الشريعة، فقد نصَّ الله تعالى في كتابه على الحق الموجود والمشروع علامات وإمارات تدل عليه، قال الله تعالى: (وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ)^(١).

ونصب على القبلة علامات وأدلة وعلى الإيمان أدلة وعلامات، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»^(٢)، فجوز لنا أن نشهد بالإيمان لصاحب تلك العلامة، والشهادة تكون بالقطع فدل أن الأمانة^(٣) تفيد القطع، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق

١- سورة النحل، الآيات رقم ١٥-١٦.

٢- سنن الترمذي، رقم الحديث ٣٠٩٣، ج ٥، ص ٢٧٧. سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧، جزءان، رقم الحديث ١٢٢٣، ج ١، ص ٣٠٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١١٦٦٩، ج ٣، ص ٦٨١.

٣- في خ (ج): (الأيمان).

ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد اخلف، وإذا أؤتمن خان»^(١).

وقد نصب الله الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه وصفاته، فكَذلك هي دالة على حكمه وعدله، فالآية مستلزمة لدلولها، لا ينفك عنها، فحيث وجدت آية الحق ثبت الحق، ولم يتخلف ثبوته، والحكم بغيره يكون حكماً بالباطل.

وقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الإشارات والعلامات في الأحكام، وجعلها بيّنة لها مثل اعتباره بصفة اللقطة، وكاعتباره بصفة الشبه في ولد الملاعنة، فقال: «انظروا إذا جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به لئعت كذا وكذا فهو لمن رُميت به»^(٢)، وجعل نبت الشعر حول القبل علامة للبلوغ، فحكم بقتل كل أسير تكون فيه تلك العلامة^(٣)، لأنه في حكم البلوغ، وجعل

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٣، ج ١، ص ٢١. صحيح مسلم، رقم الحديث ٥٩، ج ١، ص ٧٨. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٢٤٠، ج ٦، ص ٨٥. سنن الترمذي، رقم الحديث ٢٦٢١، ج ٥، ص ١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٨٦٧٠، ج ٢، ص ٢٥٧.

٢- صحيح مسلم، رقم الحديث ١٤٩٦، ج ٢، ص ١١٣٤. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٥١٢٤، ج ٧، ص ٤٠٥. سنن النسائي، رقم الحديث ٢٤٦٩، ج ٦، ص ١٧٢. ونص الحديث كاملاً في صحيح مسلم: (وحدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام عن محمد قال: سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علما، فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال فلاعنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين).

٣- دليل ذلك في السنن المأثورة للشافعي جاء فيها: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا يوسف بن خالد السمطي قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان الكوفي عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عطية القرظي يقول عرضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن أنبت منا قتله ومن لم ينبت استحياه وسباه. السنن المأثورة، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦، رقم الحديث ٦٧٠، ج ١، ص ٤٤١.

الحيض علامة على براءة الرحم^(١)، وجعل حبل الحابل علامة في زناها^(٢)، وريح الخمر والقيء علامة لشاربها^(٣)، وجعل نحر قریش يوم بدر عشر جزائر أو تسعا، على كونهم بين الألف والتسعمائة^(٤)، فأخبر عنهم بهذا القدر، وجعل كثرة المال وقصر مدة إنفاقه آية على كذب المدعي لذهاب النفقة وذهاب المال، وذلك في قصة حيي بن أخطب فعاقب حيي بن أخطب حتى أحضر كنز ابن أبي الحقيق.

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، جعلوا إمارات وعلامات في كثير من الأحكام، فمنها ما روي أن خالد بن الوليد وجد رجلا في بعض النواحي، يُنكح كما تُنكح المرأة، فكتب إلى أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم، فقال علي بن أبي طالب: إن هذا الذنب لم تعص فيه أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم، فالرأي أن يحرقوا بالنار^(٥)، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته، وحرقهم هشام بن

١- عمدة القارئ، العيني، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٥ جزء، ج ٣، ص ٢٩٢.

٢- ورد في هامش المخطوط تعليق لليوسفي جاء فيه: (قوله زناها أي إذا لم تكن ذات زوج، وقوله وريح الخمر الخ أي لأنه لم يتبين لها لما اشتد ريحها من فمه، ولما قاءها، ولعمر الله أن هذه أدلة باهرة ظاهرة ولم لا تكون كذلك وقد اعتبرها النور النبوي صلى الله عليه وسلم، انتهى ناسخه حمدان بيده).

٣- دليل ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم والبخاري، جاء في صحيح البخاري: حدثني محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنا بجمص فقرا بن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت، ووجد منه ريح الخمر، فقال: (أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر)، فضربه الحد، صحيح البخاري، رقم الحديث ٤٧١٥، ج ٤، ص ١٩١٢. صحيح مسلم، رقم الحديث ٨١٠، ج ١، ص ٥٥١.

٤- دليل ذلك في مسند الإمام أحمد عندما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى عقبة (كم ينحرون من الجزر؟)، فقال: عشا كل يوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القوم ألف كل جزور لمانه وتبعها). رقم الحديث ٩٤٨، ج ١، ص ١١٧.

٥- سنن البيهقي الكبرى، ج ٨، ص ٢٢٢.

عبد الملك في خلافته^(١)، وحرَّقَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حانوت الخمر بما فيه^(٢)، وحرق قرية يباع فيها الخمر^(٣)، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة وذلك أن سعدا قد احتجب عن الناس فبعث إليه محمد بن مسلمة وقال له: « اذهب إلى الكوفة فخذ حزمة حطب فأضرمها على قصر سعد بن أبي وقاص، فلما ألقى محمد الحزمة على القصر وأضرم النار خرج سعد وقال: « ما هذا يا محمد!»، فقال: «عزمة من عزمات أمير المؤمنين»، فتركه حتى احترق، ثم عرض سعد النفقة على محمد فلم يقبلها، فلما رجع قال له أمير المؤمنين: «لم لم تقبل النفقة؟»، فقال: «إنك قلت لا تحدثن حدثا حتى تأتيني»^(٤)، وحلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشبيب النساء إليه^(٥)، وزاد في حد الخمر حتى جلد ثمانين جلدة حين رأى انهماك الناس في شرب الخمر^(٦).

وللإمام أو القائم بالأمر النظر في الحكم، ولم تأت البيّنة في القرآن مرادا بها الشاهدان فقط، وإنما جاءت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة أو مجموعة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «البيّنة على المدعي» فالمراد بيان ما يصحُّ دعواه، ولا شك أن غير الشاهدين قد تكون أقوى منهما لدلالة الحال

- ١- شعب الايمان، البيهقي، ط١، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠، ٧ أجزاء، ج٤، ص٣٥٧. المحلى، علي بن أحمد الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١١ جزء، ج١١، ص٣٨١.
- ٢- الديباج على مسلم، السيوطي، تحقيق أبو اسحاق الحويني الأثري، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٦/١٩٩٦، ٥ أجزاء، ج٢، ص٢٩٤.
- ٣- الحاوي للفتاوي، السيوطي، تحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١/٢٠٠٠، جزءان، ج١، ص١٢٠.
- ٤- تاريخ مدينة دمشق، ج٥٥، ص٢٨١.
- ٥- الإصابة في تمييز الصحابة، ج٩، ص٤٨٥. تاريخ ابن خلدون، ج٢، ص٣٦٨.
- ٦- الاستذكار، القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ٩ أجزاء، ج٨، ص٩.

على صدق المقال والبيّنة والدلالة والحجة والبرهان والآية والإمارة والتبصرة متقاربة في المعنى، وقد روى ابن ماجة وغيره عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أردت السفر إلى خيبر فأخبرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن طلب منك آية فضع يدك على ترقوته»^(١)، وأمر صلى الله عليه وسلم بإمساك اليهودي الذي أومأت إليه الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين، فأخذ فأقر فرضخ رأسه^(٢)، وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين فسجر بهما التنور، وقد حبس في تهمة وعاقب في أخرى لما ظهرت إمارات الريبة على المتهم.

وقد جمع عثمان بن عفان الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة^(٣) التي أطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) القراءة بها لما كان ذلك مصلحة، فلما خاف الصحابة رضوان الله عليهم على الأمة أن يختلفوا في

- ١- سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٦٢٢، ج ٢، ص ٣١٤. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٢١٤، ج ٦، ص ٨٠.
- ٢- جاء في صحيح البخاري: حدثنا موسى حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين. قيل: من فعل هذا بك أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين. صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٢٨٢، ج ٢، ص ٨٥٠. وأخرجه مسلم، رقم الحديث ١٦٧٢، ج ٢، ص ١٢٩٩.
- ٣- البداية والنهاية، ابن كثير، بيروت: مكتبة المعارف، ج ٧، ص ٢١٧. تاريخ الخلفاء، السيوطي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطر: مطبعة السعادة، ١٣٧١، ج ١، ص ١٦٥.
- ٤- جاء في صحيح مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكنت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبته بردائه، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسله، اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: (هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه). صحيح مسلم، رقم الحديث ٨١٨، ج ١، ص ٥٦٠. وأخرجه البخاري، رقم الحديث ٢٢٨٧، ج ٢، ص ٨٥١.

القرآن، ورأوا أنّ جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد من وقوع الاختلاف، ففعلوا ذلك ومنعوا الناس عن القراءة بغيره، ونظير ذلك كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرّق والتشتت، ويُطمع فيهم العدو، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد، وترك بقية الطرق جاز ذلك.

ولنا في رسول الله أسوة حسنة، وكذلك لنا في أصحابه من السلف الصالح رضي الله عنهم اهتداء واقتداء، لقوله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ)^(١)، فمن ذلك ترى الرجل يدخل بالمرأة التي أهديت إليه ليلة الزفاف ولا يسأل النساء اللاتي زففنها أنها هي امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة، فنزلوا هذه القرينة القوية منزلة الشهادة، وكذلك ترى الناس سلفاً وخلفاً لم يزلوا معتمدين على قول الصبيان الذين ترسل معهم الهدايا وأنها مبعوثة إليهم فيأكلون الطعام ويلبسون الثياب، وكذا الضيف النازل يشرب من إناء صاحب البيت ويتكى على سريره ويقضي حاجته من بيته من غير استئذان باللفظ، ولا يُعدّ ذلك متصرفاً في ملكه بغير إذنه اعتماداً على القرينة العرفية، وكذا أخذ ما يسقط من أيدي الناس مما لا يتبعونه كالفلس والسوط والعصا والتمرة وما أشبه ذلك، وكأخذ ما يبقى من الحب في التبن والجنور والحائط والثمار بعد تخلية أهله له، وأخذ كل ما يسقط من ثمر وتمر وحب عند الحصاد، وما ينبذه الناس، في الخزف والأوعية، ومنه التطرق لقضاء الحاجة في المزارع والأموال والشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات اعتماداً على قرينة الحال، ولذلك قالوا لا يتوضأ منها فإن العرف لا يقتضيه، ومنه قضاء الأجرة للغسّال والخبّاز والطبّاخ والدقّاق والحجّام والحالق وإن لم تتعدّ إجازة في الحكم اكتفاء بشاهد الحال، والله تعالى أعلم.

١- سورة الأنعام، رقم الآية ٩٠.

فصل [في تأديب شاهد الزور وما يلزمه]

يؤدّب شاهد زور بضرب أو حبس، وقيل: إنَّ عمر بن الخطاب رحمه الله أدّب شاهد الزور أربعين ضربة، ثمّ طاف به^(١)، وعن مكحول: كتب عمر بن الخطاب أن اجدوا شاهد الزور أربعين جلدة، ثم احلقوا رأسه، ثم يطاف به ويسجن^(٢)، وقيل: يضرب في رأسه عشرين ضربة بالدرّة، ثم ينادى عليه في مجمع من الناس هذا فلان بن فلان شهد زورا عند القاضي.

وشاهد الزور قاتل ثلاثة: قتل من شهد له لأنه أطمعه الحرام بشهادته، وقتل من شهد عليه لأنه أخذ ماله بغير حق، وقتل نفسه لأنه أهلكها بظلمه المشهود عليه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكبر الكبائر ثلاث: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور»^(٣).

واختلف أهل العلم في شاهد الزور إن تاب وأدى الضمان عن نفسه، هل تقبل شهادته أم لا، فقيل تقبل توبته ولا تقبل شهادته، وقيل بل تقبل شهادته مثلما تقبل توبته، وكفى بالآية الكريمة دليلا في ذلك، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٤).

ويغرم شاهد الزور للمشهود عليه جميع المال، وقيل يغرم نصفه إن كانا شاهدين، وإن كانوا ثلاثة فأكثر، وكلهم ممن تجوز شهادتهم في الحكم لم يغرموا، لأن المال لم يتلف بشهادة أحد بعينه، وإن الشهادة المحكوم بها على

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم ٢٠٢٨٠، ج ١٠، ص ١٤١.

٢- شرح النيل، ج ١٣، ص ١٥٣.

٣- صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٤٧٧، ج ٦، ص ٢٥١٩. صحيح مسلم، رقم الحديث ٨٧، ج ١، ص ٩١.

٤- سورة النور، رقم الآيات ٤-٥.

المشهود عليه لم تجب على أحد منهم بعينه، فبسقوط وجوبها على أحد منهم بعينه سقط الضمان عنه، وقيل: إن الضمان يجب عليهم على كل أحد منهم بقدر ما ينوبه بالمحاصصة.

وكذا إن شهد رجال ونساء زورا، فاتفوا بشهادتهم مالا أو حقا على المشهود عليه، ثم طلبوا الخلاص غَرَمَ كُلِّ مَنْابِهِ، فعلى المرأة نصف ما على الرجل من الغرم، لأنَّ شهادتها عن نصف شهادة الرجل، وإن شهد أربعة فأكثر زورا، فاتفوا بشهادتهم نفسا لزمهم القصاص، لأنهم شركاء في الدم، فإن رجعوا وأقرُّوا قُتِلُوا به لأنهم بمنزلة من قُتِلَ فتكا، وقيل يختار الأولياء واحدا منهم ليقتلوه عن وليهم، ويرد الباقيون قسطهم من الدية للمقتول أو لوليِّه.

والراجع عن شهادة الزنى بعدما نفذ الحكم في المشهود عليه فلا ينفعه رجوعه ذلك، والحد عليه أو الغرم، ويُقَاد من رجوع بعد إنفاذ الحكم بالرجم للمشهود عليه، وقيل يُجْلَدُ ويغرم، ولا يغرم الراجع عن شهود الإحصان ولا قصاص عليه.

ومن شهد على رجل أنه شرب خمرا أو فعل محرِّما، يجب الحدُّ عليه فيه أو زنى وهو بكر فُجِّلَ المشهود عليه ثم رجع أحد الشهود غرم ربع قيمة الجلد إن كانوا أربعة، ونصفا إن كانوا شاهدين، وإن قُتِلَ المشهود عليه بشهادتهما فقال أحدهما تعمد قتله، قُتِلَ به، وإن قال شُبِّهَ لي أو ظننته غرم نصف الدية أو ربعها.

وعلى الشاهد أن فلانا طلق زوجته قبل أن يدخل بها ثم مات الزوج، فعليه نصف الصداق، وعليه ميراث الزوجة من زوجها، أن لو كانت زوجته فورثته، وإذا رُجِمَ رجل بشهادة أربعة فرجع أحدهم رُجِمَ من رجوع، فإن رجعوا معا رجموا جميعا، وقيل: يرحمون ويرد على ورثتهم دية ثلاثة، فإن قالوا: تعمدنا لقتله. قُتِلُوا لا غير، وإن قالوا: شُبِّهَ علينا أو ظنننا. سلّموا الدية، وقيل: إنَّ

أولياء المرجوم بالخيار إن شاءوا قتلوهم وردوا لكل واحد قبل أن يقتلوه ثلاثة أرباع الدية، وقيل: ليس عليهم رد لأن ذلك بمنزلة الفتك.

وكل شهادة أتلقت مالا أو نفسا فعلى شاهدها خلاص ذلك المال أو النفس، وهل يجزي تخلصه من الضمان بأدائه لربه عن التوبة لله تعالى منه، ويكون منحطا وزر ذلك عنه، أما التوبة لازمة عليه منه ونفس أداء ذلك الضمان غير مجزئ عنها، قولان: قال أبو المؤثر رحمه الله: «إن رُدَّتْ شهادة صبيٍّ أو عبْدٍ أو ذميٍّ، ثم شهدوا بها بعد البلوغ أو العتق أو الإسلام قُبِلت وقيل لا تقبل»، والله تعالى أعلم.

باب أحكام النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين

روي عن حاطب بن بلتعة القيسي^(١) أنه خاصم الزبير بن العوام^(٢) في شراج من الحرّة^(٣)، عند النبي صلى الله عليه وسلم، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يسقي الزبير أولاً ثم يرسل الماء إلى جاره، فغضب حاطب، فقال: «حكمتَ بذلك لأنه كان ابن عمك»، فتغيّر وجه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسقِ يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجزر واستوف حَقك ثم أرسله إلى جارك»^(٤)، قال العلامة ابن يوسف: «الحكم إما غرم وإما صلح، فقدم الصلح لأجل أن يتألّفا، فحين لم يقبله حاطب مع أنه مصلحة له لم يبق إلاّ الحكم بالغرم، إذ لا يتركهما بغير حكم»^(٥)، وفيه نزل قوله تعالى: (فَلَا

١- جاء في تهذيب الأسماء: الأنصاري الذي نازع الزبير في شراج الحرّة قال ابن باطيش: هو حاطب بن أبي بلتعة، وقيل ثعلبة بن حاطب، وقيل حميد، وقوله في حاطب لا يصح، فإنه ليس أنصاريًا، وقد ثبت في صحيح البخاري أن هذا الأنصاري القائل كان بدرية. ينظر: تهذيب الأسماء، ج ٢، ص ٥٨٢.

حاطب بن أبي بلتعة، حليف بني أسد بن عبد العزى يقال إنه حالف الزبير، وقيل كان مولى عبید الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد، اتفقوا على شهوده بدرا، وهو من أهل اليمن والأكثر أنه حليف لبني أسد بن عبد العزى، ومات سنة ثلاثين بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة. الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢، ص ٤. الوافي بالوفيات ج ١١، ص ٢١٠.

٢- الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي أبو عبد الله، حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمته أمه صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، كانت أمه تكتيه أبا الطاهر بكنية أخيها الزبير بن عبد المطلب، واكتنى هو بابنه عبد الله فغلبت عليه، وأسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين. الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢، ص ٥٥٣.

٣- شراج الحرّة بالكسر وآخره جيم، وهو جمع شرج، وهو مسيل الماء من الحرّة إلى السهل، وهي بالمدينة التي خوصم فيها الزبير عند رسول الله. ينظر: معجم البلدان ج ٣/ص ٣٣١.

٤- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٢٢٣، ج ٢، ص ٨٣٢. صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٣٥٧، ج ٤، ص ١٨٢٩. السنن الكبرى، رقم الحديث ٥٩٦٣، ج ٣، ص ٤٧٥. سنن ابن ماجه، رقم الحديث ١٥، ج ١، ص ٧. سنن الترمذي، رقم الحديث ١٣١٦، ج ٣، ص ٦٤٤.

٥- هميان الزاد، ج ٥، ص ٣٢.

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(١)، قال العلامة محمد بن يوسف رحمه الله: «أي ليس الأمر كما زعموا أنهم آمنوا بما أنزل إليك، وهم يخالفون حكمك ولم يرض الله تعالى بتحكيمهم إياه فقط، بل بشرط أن ترضى قلوبهم بحكمك ولا تضيق به، بحيث ينسبون للجور، ولا مؤاخذه على ما يصعب طبعاً من الحق إذا عمل به المحكوم عليه، وعلم أنه الحق»^(٢).

ويروى أن يهودياً قال: «قاتل الله هؤلاء»، يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في حكم، وأيم الله لقد أذنبنا مرة في حياة موسى عليه السلام، فدعانا إلى التوبة منه، فقال: اقتلوا أنفسكم، ففعلنا، فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربنا حتى رضي عنا»^(٣).

ويروى أن مقيس بن صبابه الكناني وجده أخوه هشام قتيلاً في دور بني النجار، فشكى عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل معه رسولا من بني فهر، فقال له: «آت بني النجار وأقرئهم مني السلام، وقل لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابه أن تدفعوه إلى مقيس بن صبابه فيقتص منه، وإن لم تعلموا له قاتلاً فأعطوه ديته مائة من الإبل»، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، فوسوس إليه الشيطان، وألقى إليه حمية الجاهلية، فقتل الفهري ورجع كافراً إلى مكة^(٤)، ونزل فيه قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ...) (٥) إلى آخر الآية، ودل الحديث على حسن طاعة بني النجار لله عز وجل، ولرسوله

١- سورة النساء، رقم الآية ٦٥.

٢- هميان الزاد، ج ٥، ص ٣٢.

٣- عمدة القارئ، ج ١٢، ص ٢٠١.

٤- تفسير ابن أبي حاتم، ج ٣، ص ١٠٢٧. الدر المنثور، ج ٢، ص ٦٢٣. شعب الإيمان، ص ٢٧٧١.

٥- سورة النساء، رقم الآية ٩٣.

صلى الله عليه وسلم ووثوقه بهم، لأنه علم أنهم لا يمتنعون عن تسليم القاتل أو الدية، ودلّ الحديث أن الأصل في القتل العمد إذ أمرهم أن يدفعوه إليه ليقتص منه ولم يقل إن كان متعمداً.

وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بإمضاء فعل أصحابه في قطع نخيل اليهود إذ حاصرهم^(١)، وفيهم نزل قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَرْتَكُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيْخِزِي الْفَاسِقِينَ)^(٢)، وذلك أنه كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود عهد على أن لا يغدروا ولا يناصروا عليه، فتوجه إليهم ذات يوم ومعه عشرة رجال من أصحابه يطلب منهم إعانة لدية رجلين من أصحابه قد قُتلا، فلما وصل إليهم تشاوروا عليه وكان قاعدا على جدار، فأخذ عمرو بن جحاش صخرة عظيمة ليرميه بها من أعلى البيت، فنزل جبرائيل عليه السلام فأمسك على يديه، وأخبره بغدرهم، وبما تشاوروا عليه من قصدهم فيه بالسوء، فذهب مسرعاً نحو المدينة، ولم يخبر أحداً من أصحابه، ثم تلاحقوا عليه في المدينة، فأخبرهم بغدر اليهود، وبما تشاوروا عليه، ثم أرسل إليهم محمد بن مسلمة^(٣) فقال له: «اذهب إلى يهود بني النضير وقل لهم إنَّ العهد قد انتقض بما هممتم به من الغدر وبما ارتأيتم به من الرأي، فاخرجوا من بلادي هذه وقد أجلتكم عشرة أيام فمن رُئي بعدها بها ضربت

١- تفسير الطبري، ج ٦، ص ١٤٤.

٢- سورة الحشر، رقم الآية ٥.

٣- محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك الأوسي الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني، حليف بني عبد الأشهل، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة في قول الواقدي، وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً، وقيل يكنى أبا عبد الله وأبا سعيد، والأول أكثر، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، أسلم قديماً على يدي مصعب بن عمير، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة، وشهد المشاهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يقيم بالمدينة، وقال ابن عبد البر كان من فضلاء الصحابة، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين. الإصابة في تمييز الصحابة ج ٦، ص ٣٤.

عنقه»^(١)، وفي هذه القصة نزل قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ...)^(٢) إلى آخر الآية، والله أعلم.

ويروى عام الحديبية حين صدَّ المشركون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البيت الحرام، قال: «إني ذاهب بالهدي فنأخره عند البيت كيف ترون؟»^(٣)، فقال المقداد بن الأسود^(٤): «أما والله لا نقول كما قال قوم موسى عليه السلام: (فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ)^(٥)، ولكننا نقول: إِنَّا مَعَكَ مَقَاتِلُونَ وَاللَّهِ لِنَقَاتِلَنَّ مَعَكَ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ، وَلَوْ خَضْتَ بِنَا بَحْرًا لَخَضْنَا، أَوْ شُجِمْتَ بِنَا جَبَلًا لَطَلَعْنَا، أَوْ ذَهَبْتَ بِنَا إِلَى بَرَكِ الْعَمَادِ لَتَبِعْنَاكَ»، فأشرق وجه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وجاء رجل إليه وقال: «يا رسول الله؛ الرجل يعرض لي في نفسي ومالي»، قال: «تأشده الله»، قال: «فعلت ولم ينته»، قال: «استعن بالسلطان عليه»، قال: «ليس يحضرنا سلطان»، قال: «استعن عليه بالمسلمين»، قال: «نحن بأرض فلاة ليس

١- هميان الزاد، ج ٥، ص ٣٥٠.

٢- سورة المائدة، رقم الآية ١١.

٣- تفسير الطبري، ج ٦، ص ١٨٠. الدر المنثور، ج ٣، ص ٥١. تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٤٠.

٤- المقداد بن الأسود الكندي هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود البهراني، وقيل الحضرمي، أسلم قديما، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، ابنة عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، والمشاهد بعدها، وكان فارسًا يوم بدر، حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره، وقال زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أول من أظهر إسلامه سبعة فذكره فيهم، مات سنة ثلاث وثلاثين، في خلافة عثمان، قيل وهو ابن سبعين سنة. الإصابة في

تمييز الصحابة ج ٦، ص ٢٠٢.

٥- سورة المائدة، رقم الآية ٢٤.

قربنا أحد»، قال: «فجاهده دون مالك حتى تمنعه أو تكتب في شهداء الآخرة»^(١)، قال القطب ابن يوسف رحمه الله في قصة قابيل حين قتل أخاه هابيل، ولم يدفعه عن نفسه مع أنه كان أقوى وأشد: «لاحتمال لن ينزل حينئذ وجوب الدفع ولا تحريمه، وقد علم تحريم قتل النفس فتحرج، فترك المدافعة»^(٢)، وإنما ساغ لهابيل حبُّ أن يبوء قابيل بالذنب، من حيث إنه يعاقب به لا من حيث إنه ذنب، وحبُّ العقاب للجاني جائز، كما جاز أن يدعى على المنافق بزيادة النفاق وليس ذلك حباً للمعصية بل ذلك ازدياد للعقاب.

وبعد قتل هابيل لخمس سنين ولدت حواء شيث عليهما السلام خليفة عنه، وأعلمه الله ساعات الليل والنهار، وعبادة الخلق، وأنزل عليه الصحف خمسين صحيفة، وكان هو وصي أبيه ووليَّ عهده، وأمّا قابيل الشقي فقيل له: اذهب طريدا شريدا. فهرب هو وأخته إقليما إلى بلاد عدن، وعلمه إبليس اللعين أن يعبد النار وأن يبني بيتا، لذلك قال القطب بن يوسف: «وكان أولاد قابيل يتخذون الآلات والملاهي وشرب الخمر وعمل الفجور حتى أغرقهم الله في الطوفان أيام نوح عليه السلام»^(٣)، والله أعلم.

ويروى أن يهوديين محصنين زنيا، وفي التوراة الرجم، فكرهت اليهود ذلك،

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٧٤١٦، ج ٨/ص ٣٣٦، ونص الحديث: أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قالوا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم حدثنا، عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا نبي الله أت أتاني يريد أن يبزني فما أصنع به؟)، قال، (تناشده الله)، قال: (أرأيت إن ناشدته فأبى أن ينتهي)، قال: (تستعين المسلمين)، قال: (يا نبي الله أرأيت إن لم يكن أحد من المسلمين أستعينه عليه)، قال: (استغث السلطان)، قال: (يا نبي الله أرأيت إن لم يكن عندي سلطان استغيثه عليه)، قال: (فقاتله فإن قتلك كنت في شهداء الآخرة، وإلا منعت مالك).

٢- هميان الزاد، ج ٥، ص ٤٠٥.

٣- هميان الزاد، ج ٥، ص ٤١٢.

فجاءوا إلى بني النظير وقريضة فقالوا: «إن فلانا وفلانة زنيا وهما من أشرف اليهود، وإننا نحب أن تسألوا هذا الرجل وهو جاركم، وتعرفوا حكمه في ذلك»، فانطلق كعب بن الأشرف وكعب بن سعد وسعيد بن عمر فقالوا: «يا محمد أخبرنا عن الزاني والزانية إذا أحصنا»، فقال: «أترضون بقضائي؟»، قالوا: «نعم»، فنزل جبريل بأية الرجم فأخبرهم فلم يقبلوا، فقال لهم: «هل تعلمون شابا أمرد أبيض أعور يسكن فدكا⁽¹⁾ يقال له ابن سوريا؟»، فقالوا: «نعم»، فقال: «أي رجل فيكم؟»، قالوا: «أعلم يهودي بقي على وجه الأرض بما أنزل الله على موسى عليه السلام»، قال: «ارسلوا إليه»، فلما حضر قال له صلى الله عليه وسلم: «أنت ابن سوريا؟»، قال: «نعم»، قال: «أنت أعلم اليهود؟»، قال: «كذلك يقولون»، قال: «ناشدتك الله الذي لا إله غيره، الذي أنزل التوراة على موسى وأخرجكم من مصر، وفرّق البحر وأنجاكم، وأغرق فرعون ومن معه، وبالذي أنزل المن والسلوى وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه، هل تجدون فيه آية الرجم؟»، قال ابن سوريا: «اللهم نعم، والذي ذكرتني به ولولا أنني خشيت أن ينزل علينا العذاب إن كذبت أو غيرت ما اعترفت لك بذلك، لكن كيف هي عندك يا محمد؟»، قال: «إذا شهد أربعة رهط عدول أنه أدخله فيها كما يدخل المروءة في المكحلة وجب عليه الرجم»، قال ابن سوريا: «صدقت هكذا في التوراة»، فقال له صلى الله عليه وسلم: «يا ابن سوريا ما أول ما ترخصتم فيه من أمر الله؟»، فقال: «كان إذا زنى منّا الشريف تركناه وإن زنى الضعيف أقمنا عليه الحد، حتى زنى ابن عم الملك بامرأة وفشا الزنا في أشرف اليهود، ثم زنى رجل بامرأة فأراد الملك أن يقيم عليه الحد فقام قومه دونه، فقالوا: والله لن ترجمه حتى ترجم ابن عمك فلانا. فقلنا: تعالوا نجتمع

١- فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحا، ينظر: معجم البلدان ج٤/ص٢٢٨.

فتضع شيئاً دون الرجم، يكون على الشريف والوضيع أربعين جلدة على الزاني ثم يطلى وجهه بقار ويقاد على حمار^(١) بحبل مطلي بقار، ويطاف به في الملاء ويكون ذلك مكان الرجم»، فاغتازت اليهود من كلام ابن سوريا، فقالوا: «ما أسرع ما حدثته به، ما كنت حاضراً عندنا يا ابن سوريا»^(٢).

ويُروى أنّ عبد الله بن سلام^(٣) قال: «في التوراة آية الرجم فلما نشره ترك واحد منهم يده على الآية»، فقال له ابن سلام: «ارفع يدك»، فإذا هي تتلأأ^(٤)، وروى أنه كان بين قريضة والنظير دماء قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بعث وهاجر إلى المدينة تحاكموا إليه، فقالت قريضة: «إن النظير إخواننا أبونا واحد وديننا واحد وكتابتنا واحد، فإن قتلوا منا قتيلاً أعطونا سبعين وسقاً من تمر، وإن قتلنا منهم قتيلاً أعطيناهم مائة وسبعين وسقاً، وجراحاتنا نصف

١- في خ (ج): (جمل).

٢- الدر المنثور، ج ٣، ص ٤٤. تخريج الأحاديث والآثار، عبد الله بن يوسف الزليعي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٤، ٤ أجزاء، ج ١، ص ٣٩٥.

٣- عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف، من ذرية يوسف النبي عليه السلام، حليف القوافل من الخزرج الإسرائيلي، ثم الأنصاري، كان حليفاً لهم، وكان من بني قينقاع، يقال كان اسمه الحصين فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وقيل تأخر إسلامه إلى سنة ثمان، توفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤، ص ١١٨.

٤- مسند الربيع، رقم الحديث ٦٠٧، ج ١، ص ٢٣٩. صحيح البخاري، رقم ٦٤٣٣، ج ٦، ص ٢٤٩٩. السنن الكبرى، رقم ٧٣٣٤، ج ٤، ص ٣٢١. سنن أبي داود، رقم ٤٤٤٦، ج ٤، ص ١٥٣. سنن البيهقي الكبرى، رقم ١٦٧٠٦، ج ٨، ص ٢١٤. نص الحديث في مسند الربيع: أبو عبيدة عن جابر عن ابن عمر قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأته زنيا، فقال لهم: أتجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهما ويجلدان، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها للرجم آية، فاتوا بالتوراة فأتلوها، قال فاتوا بها ونشروها، فوضع أحدهم على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا آية الرجم تتلأأ، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجما، قال ابن عمر: فرأيت الرجل يجافي عن المرأة يقبها الحجارة.

جراحتهم، فاقض بيننا»، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «القتلى بواء»^(١) فِي الْقِصَاصِ وَالْدِّيَّةِ»، فقالت النظير: «لا نرضى بحكمك إنما أنت عدو لنا»^(٢)، فنزل قوله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِتُونَ)^(٣).

وَيُرَوَّى أَنَّ أَبَا جَهْلٍ اشْتَرَى جَمَلًا مِنْ رَجُلٍ فَمَطَّلَهُ حَقَّهُ، فَاسْتَجَارَ بِقَرِيشٍ فِي نَادِيهِمْ، فَقَالُوا لَهُ اسْتَهْزَأَ: «أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، ففعل، فصحبه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَقَّ الْبَابَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ، فَخَرَجَ مَسْلُوبَ الْعَقْلِ، فَقَالَ: «أَهْلًا بِأَبِي الْقَاسِمِ»، فَقَالَ: «أَعْطَ هَذَا حَقَّهُ»، فَأَعْطَاهُ مِنْ فُورِهِ، فَلَامَتَهُ قَرِيشٌ فَقَالَ: «رَأَيْتَ مَا لَمْ تَرَوْهُ، رَأَيْتُ فَحَلَا عَلَى رَأْسِهِ فَاتَحَا فَاهُ لَوْ أُبَيَّتُ لِلتَّقْمَنِ»^(٤).

وَرُوي أَنَّ قَرِيشًا هَدَمَتِ الْكَعْبَةَ، فَلَمَّا بَلَّغُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَرَادَتِ كُلُّ قَبِيلَةٍ أَنْ تَرْفَعَهُ، حَتَّى تَوَاعَدُوا لِلْقِتَالِ، فَقَرَّبَتِ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ وَبَنُو عَدِي جَفْنَةَ مَمْلُوءَةً دَمًا فَادْخَلُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهَا، وَتَحَالَفُوا عَلَى الْمَوْتِ، وَأَقَامُوا أَرْبَعَ لَيَالٍ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا وَكَانَ أَبُو أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ يَوْمئِذٍ سَيِّدَ قَرِيشٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ اجْعَلُوا فِيهَا تَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَابِ هَذَا الْمَسْجِدِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَكُمْ»، فَفَرَضُوا بِذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ

١- القتلى بواء يعني به: أكفاء، يقال منه باء فلان بفلان إذا كان كفاً له في القتل إذا قتل. ينظر: تهذيب الآثار، الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدني، ٣ أجزاء، ج ٢، ص ٦١٤.

٢- تخريج الأحاديث والآثار، ج ١، ص ٣٩٧.

٣- سورة المائدة، رقم الآية ٥٠.

٤- وردت القصة في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة ج ٦/ص ٥٠١، عند ذكر النوح بن سلمة حيث قال: النوح بن سلمة بن كهلة الأصغر بن عصام بن كهلة الأكبر... وجده كهلة هو الذي مطله أبو جهل حقه، فاستعدى عليه قريشا، فكلموه، فلم يعطه، فأعاد عليهم فدلوه على النبي صلى الله عليه وسلم، فمضى معه إلى أبي جهل، فطرق عليه الباب فخرج إليه، فقال: أعط هذا حقه، قال: نعم الساعة، ودخل فأخرج له حقه، فلأمته قريش، فقالوا: كلمناك فأبيت وشفعت محمدا، فقال: رأيت معه بعيرا فاغرا فاه، والله لو امتنعت لأكلني.

الخبر، فقال: «هلمّوا إلى ثوبا»، فجاءوا به فبسطه ثم أخذ الركن فلفه فيه، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه»، ففعلوا جميعا، حتى بلغوا موضعه، فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه^(١)، فكانت الكعبة كذلك حتى احترقت من رمي المجانيق حين حاصر حصين بن نمير السلولي عبد الله بن الزبير، فهدمها عبد الله بن الزبير، حتى سوّى بها الأرض فتحيرّ الناس في الطواف، فطاف جابر بن زيد رحمه الله من وراء الأساس فتبعه الناس^(٢)، ثم قال عبد الله بن الزبير: إنّ أمي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه حدّثتني، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بنت أبي بكر: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لرددتُ الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام، فأزيد في الكعبة من الحجر، وإن قریشا أعوزتهم النفقة فأخرجوا الحجر من البيت واجعل لها بابين شرقياً وغربياً»^(٣)، فبناه ابن الزبير على ذلك حتى حاصره الحجاج بن يوسف عامل عبد الملك بن مروان وقتل الحجاج عبد الله بن الزبير^(٤) فأعاد بناءها الأول بحضرة مشايخ قریش وذلك سنة أربع وسبعين من الهجرة^(٥)، والله أعلم.

ويُروى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حكم على قوم من عُكَل أن تُسمل أعينهم، وتقطع أيديهم وأرجلهم، وأنّ يتركوا في الحرّة حتى يموتوا وذلك

١- تفسير ابن كثير، ج ١، ص ١٨٢. المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٦٢٨.

٢- الكامل في التاريخ، الشيباني، تحقيق عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥، ١١ جزء، ج ٤، ص ٢١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، مصر: وزارة الثقافة،

١٦ جزء، ج ١، ص ١٦٨. تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٤٠٧.

٣- صحيح البخاري، نص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال لها: (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم)، رقم الحديث ١٥٠٩، ج ٢، ص ٥٧٤. صحيح مسلم، رقم الحديث ٣٢٣، ج ٢، ص ٩٦٩.

٤- تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٥٣٨. تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٨، ص ٢٤٨.

٥- تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٥٤٢. البداية والنهاية، ج ٩، ص ٢. المنتظم، ج ٦، ص ١٤٢.

لأنهم استوخموا^(١) المدينة، فقالوا: «يا رسول الله إننا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف»، فأمر لهم بدود^(٢) وراع وأمرهم أن يشربوا ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة كفروا، وقتلوا الراعي واستاقوا الغنم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث الطلب في أثرهم، فجيئ بهم فحكهم عليهم بذلك حتى ماتوا^(٣)، فنزل قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا)^(٤) إلى آخر الآية، قال العلامة ابن يوسف عن عمرو بن رحمة: «إن جاء المحارب تائباً من قبل أن تقدرُوا عليه هدر عنه ما أصاب إن كان عليه مشركاً، ولا يهدر عن أحد من أهل الإقرار ما أصابه في محاربتة، فإن طلبه الامتناع فامتنع فهو باغ يقاتل على امتناعه، فإن أصاب من الأنفس والجراحات هدر عنه ولا يؤخذ به، لأنه لا قصاص بينه وبين المسلمين، وإن نزل قوم منزلة لا نعطيهم القصاص من أنفسنا فيما أصبنا منهم، فكذلك لا نأخذ منهم ما أصابوه منّا، ولا يستقيم لنا غير ذلك»^(٥)، والله أعلم.

وروى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا وردت إليه قضية خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد ذلك قضى بينهم، وإلا نظر في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فإن علمها قضى بينهم، وإلا خرج فسأل المسلمين، وقال: «أتاني كذا وكذا فلم أجده في الكتاب ولا في السنة، فهل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك؟»، فربما

- ١- استوخموا المدينة: أي استقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم، ينظر: لسان العرب، مادة (وخ م).
- ٢- دود: الذود؛ للقطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر؛ وقيل: من ثلاث إلى خمس عشرة، وقيل: إلى عشرين وفوق ذلك؛ وقيل: ما بين الثلاث إلى الثلاثين؛ وقيل: ما بين الأثنتين والتسع، ولا يكون إلا من الإناث دون الذكور. ينظر: لسان العرب، مادة (ذ ود).
- ٣- صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٢٩٥، ج ٥، ص ٢١٦٤. السنن الكبرى، رقم الحديث ٢٩٤، ج ١، ص ١٢٩. سنن النسائي، رقم الحديث ٣٠٥، ج ١، ص ١٥٩.
- ٤- سورة المائدة، رقم الآية ٣٣.
- ٥- هميان الزاد، ج ٥، ص ٤٢٨.

قام إليه الرهط، فقالوا: «نعم قضى فيه بكذا»، فيأخذ بذلك ويقول: «الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم»، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر أخذ به، وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أعياه ذلك نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء، فإن وجده قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به^(١).

ويروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان ببعض الطريق جاءه خبر الطاعون، فقال لابن عباس: «ادع المهاجرين»، ففعل فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا عليه فقال بعضهم: «قد خرجت لأمر لا نرى أن ترجع عنه»، وقال الآخرون: «لا نرى أن تقدم بأصحابك إلى هذا الوباء»، ثم قال: «ارتفعوا عني»، فقال لابن عباس: «ادع لي الأنصار»، ففعل فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، فقال: «ارتفعوا عني»، ثم قال: «ادع لي ممن كان هنا من مهاجرة الفتح من المهاجرين»، ففعل فلم يختلفوا عليه، بل قالوا: «إننا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدم إلى هذا الوباء»، فنادى: «إني مصبّح على ظهر»، أي على ظهر الراحلة، فأصبحوا عليه فقال له أبو عبيدة بن الجراح: «أفرارا من قدر الله»، وقيل قال له: «أفرارا من الموت يا أمير المؤمنين؟»، فقال: «يا أبا عبيدة لو غيرك قالها»، وكان يكره خلافه، ثم قال: «نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرايت لو كان لك إبل وهبطت واديا له عدوتان أحدهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله»، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف ولم يكن حاضرا، فقال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم بالوباء في أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم ٢٠١٢٨، ج ١٠، ص ١١٤. سنن الدرامي، رقم ١٦١، ج ١، ص ٦٩.

في أرض فلا تفروا منها عنه»^(١)، فقال عمر: «الحمد لله تعالى»، والله أعلم.

ويُروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كتب كتاباً: «من عبد الله أمير المؤمنين إلى أمين الأمة»^(٢) سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو وأصلي على محمد نبيه، أما بعد فلا مردّ لقضائه وقدره ومن كتب في اللوح كافراً فلا إيمان له، وذلك أن جبلة بن الأيهم^(٣) لطم الفزاري لطمه سقطت بها ثناياه الأربع وهشمت أنفه، فأتى إليّ الفزاري مستدعياً من جبلة فأمرت بإحضاره وقلت: «ما حملك على أن لطمت أخاك في الإسلام وكسرت ثناياه الأربع وهشمت أنفه؟»، فقال: «وطئ على إزاري فحلّه في البيت الحرام ولولا حرمة البيت لقتلته»، فقلتُ له: «لقد أقررت على نفسك، فأما أن يعضو عنك وإما أن آخذ منك القصاص»، فقال: «يقتص مني وأنا ملك وهو سُوقة»^(٤)، فقلتُ: «قد شملكم الإسلام، فما تفضله إلا بالعافية»، فقال: «افتتركني إلى غدٍ وتقتص مني»، فقلت للفزاري: «أتركه؟»، قال: «نعم»، فلما كان من الليل نادى

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٣٩٧، ج ٥، ص ٢١٦٢. صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٢١٩، ج ٤، ص ١٧٤٠. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٦٣٤٨، ج ٣، ص ٢٧٦.

٢- أمين الأمة أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أدركت أمه أئمة ابنة غنم بن جابر الإسلام وأسلمت، وأسلم هو قديماً، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر أحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم أبو عبيدة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن معاذ، ودعا أبو بكر يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر أو لأبي عبيدة، وولاه عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والجابية ومناقبه كثيرة، مات سنة ثمان عشر بطاعون عمواس، وقيل في التي قبلها عن ثمان وخمسين سنة. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤/١٩٩٣، جزء ٢، ج ٢، ص ٨.

٣- جبلة بن الأيهم الفساني: أبو المنذر ملك آل جفنة بالشام، أسلم وأهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية، فلما كان زمن عمر ارتد ولحق بالروم، سير أعلام النبلاء ج ٣/ص ٥٢٢.

٤- السُّوقَة بمنزلة الرعية التي تَسُوسُها الملوك، سُمُّوا سُوْقَة لأن الملوك يسوقونهم فينساقون لهم، يقال للواحد سُوْقَة. ينظر: لسان العرب، مادة (س و ق).

في بني عمه وسراة قومه، وتوجه إلى الشام، وأرجو أن يظفرك الله به، وانزل إلى حمص ولا تتعد عنها، فإن صالحك أهلها فصالحهم، وإن أبوا فقاتلهم، وابعث عيونك إلى إنطاكية وكن على حذر من المنتصرة والسلام»^(١).

ويروى أن طلحة بن خويلد ارتد وتبأ، وزعم أنه يوحى إليه من السماء، وتبعه قومه، فلما كانت وقعة قيسارية^(٢)، وقد برز لقتال الروم شرحبيل بن حسنة^(٣) كاتب الوحي، وقد كان برز إليه عالج^(٤) من علوج الروم يقال له قديمون، فاستوى على صدر^(٥) شرحبيل وهم أن ينحروه، فنأدى شرحبيل يا غياث المستغيثين فما استتم كلامه أن جاءه فارس متلثم عليه لامة^(٦) مذهبة، ومن تحته من عتاق الخيل فلما قرب منهما مال إلى البطريق^(٧) فجره إليه، ثم جرد سيفه وقطع به رأس قديمون، فقال شرحبيل بن حسنة: «ما رأيت أعجب من أمرك فإني رأيتك خرجت من عسكر الروم ثم فعلت ما فعلت»،

١- وردت القصة في العديد من الكتب بروايات مختلفة منها: المنتظم، ج ٥، ص ٢٥٦. تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٨، ص ٢٠. سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٥٣٢.

٢- قيسارية مدينة كبيرة عظيمة في بلاد الروم، وهي كرسي ملك بني سلجوق ملوك الروم أولاد قليج أرسلان، حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهراً. معجم البلدان ج ٤، ص ٤٢١.

٣- شرحبيل بن حسنة وهي أمه على ما جزم به غير واحد وقال أبو عمر: بل تبنته، وأبوه عبد الله بن المطاع بن عبد الله الغطريف بن عبدالعزيز بن جثامة بن مالك الكندي ويقال التميمي... وكان شرحبيل ممن سيره أبو بكر في فتوح الشام، ولاه عمر على ربع من أرباع الشام، ويقال إنه طعن هو وأبو عبيدة في يوم واحد ومات في طاعون عمواس وهو ابن سبع وستين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣، ص ٣٢٨.

٤- العَلَجُ: الرجل الشديد الغليظ؛ وقيل: هو كلُّ ذي لَحْيَةٍ، والجمع أَعْلَاجٌ وَعُلُوجٌ، والعَلَجُ: الرجل من كَفَّارِ العجم، والجمع كالجمع، والأنثى عِلْجَةٌ، والعَلَجُ: الكافر؛ ويقال للرجل القوي الضخم من الكفار: عِلْجٌ. ينظر: لسان العرب.

٥- في خ (ب): (ظهر).

٦- التَّلَامَةُ: الدرع، وجمعها لُؤْمٌ، وقال بعضهم: التَّلَامَةُ الدرع الحَصِينَةُ، سميت لِأَمَةِ لِإِحْكَامِهَا وجودَ حَلْقِهَا. ينظر: لسان العرب، مادة (ل و م).

٧- البَطْرِيْقُ بلغة أهل الشام والروم: هو القَائِدُ، مُعَرَّبٌ، وجمعه بَطَارِقَةٌ. ينظر: لسان العرب، مادة (ب ط ر ق).

فقال له: «أنا الشقي المبعّد أنا طلحة بن خويلد الذي كذب على الله وزعم أنه نبي الله وإني تائب إلى الله تعالى»، فقال شرحبيل: «إن رحمة الله قريب من المحسنين، وقد وسعت رحمته كل شيء، فمن تاب وأناب قبلت توبته وغفر ذنبه، أما علمت يا ابن خويلد أنه لما نزل قوله تعالى: (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) (١) طمع فيها كل أحد حتى إبليس، فلما نزل (فَسَاكُتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) (٢) قالت اليهود: «نحن نوّتي الزكاة ونتصدّق»، فنزل (وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ) (٣)، قالت اليهود: «نحن نوّمن بآيات الله وبما أنزل في التوراة والصحف»، فأعلمهم الله تعالى أنها خاصة لأمة محمد صلى الله عليه وسلّم بقوله: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ) (٤) فقال: «يا شرحبيل إني أخاف خالد بن الوليد»، وكان سبب خوفه أن خالد بن الوليد بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لقتال مسيلمة الكذاب [وقومه بني حنيفة وهم أهل اليمامة، وكان مسيلمة الكذاب] (٥) والأسود العنسي وطلحة بن خويلد والمرأة سجاح ادّعو النبوة وتبعهم قومهم، وهم أوّل من ارتد عن الإسلام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ومنعوا الزكاة أن يعطوها أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فبعث إليهم خالد بن الوليد وكانت الدائرة عليهم، وقتل مسيلمة والأسود العنسي، وكان طلحة مجردا سيفه مكافحا لخالد وقد قتل عكاشة بن محصن الأسدي وهو من أفضل الصحابة رضي الله عنه، فلما قتل مسيلمة هرب هو وزوجته إلى الشام فزعا من خالد، فاستجار برجل من كلب وأنزله داره إلى أن قصّ عليه قصّته فطرده الكلبى ثم جاء إلى فلسطين يريد أن يركب البحر

١- سورة الأعراف، رقم الآية ١٥٦.

٢- سورة الأعراف، رقم الآية ١٥٦.

٣- سورة الأعراف، رقم الآية ١٥٦.

٤- سورة الأعراف، رقم الآية ١٥٧.

٥- زيادة في خ (ب).

فلقي جيش المسلمين، فقال لعليّ: «إِنَّ أَنْكَبَ نَكْبَةٍ تَكُونُ لِي قَرِيبَةً عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَغْسِلُ اللَّهُ مَا مَضَى مِنْ وَزْرِي»، ففعل ما فعل، وتاب عند أمير الجيش عمرو بن العاص، وقال له: «إني أخاف خالد بن الوليد»، فقال له عمرو بن العاص: «أبشر بقبول التوبة، وإني أشير إليك بشيء تصنعه، وتأمين به على نفسك في الدنيا والآخرة، وأكتب لك كتابا بما صنعت، وفيه شهادة المسلمين وتنتقل به إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله، وتظهر التوبة وتدفع الكتاب إليه، فإنه يقبلها وسيندبك إلى الفتوح وقاتال الروم»، ففعل طلحة، فأتى أمير المؤمنين نحو المدينة فوجده ذاهبا إلى مكة فلحقه، ووجده متعلقا بأستار الكعبة، فتعلق معه، وقال: «يا أمير المؤمنين إني تائبٌ إلى الله مما كان مني وربّ الكعبة»، فقال له: «من أنت؟»، قال: «طلحة بن خويلد»، فنصر عنه وقال: «ويلك إن أنا عفوت عنك فكيف الأمر غدا بين يدي الله عز وجلّ بدم عكاشة بن محصن الأسدي»، قال طلحة: «يا أمير المؤمنين عكاشة رجل أسعده الله على يدي وشقيت أنا بسببه، وأرجو أن يغفر الله لي بما كان من عملي»، فدفع الكتاب إليه ولما قرأه وفهم ما فيه فرح، وقال: «أبشر فإن الله غفور رحيم»، فلما رجع إلى المدينة وجهه إلى قتال فارس^(١)، والله أعلم.

وَرَوَى مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ^(٢) قَالَ^(٣): جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ:

١- فتوح الشام، الواقدي، بيروت: دار الجيل، جزءان، ج ٢، ص ٢٦.
 ٢- ميمون بن مهران: الإمام الحجّة عالم الجزيرة ومفتيها أبو أيوب الجزري الرقي، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، فنشأ بها ثم سكن الرقة، وحدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر والضحاك ابن قيس الفهري الأمير وصفية بنت شيبة العبدرية وعمرو بن عثمان وأم الدرداء... روى عنه ابنه عمرو وأبو بشر جعفر بن إياس وحמיד الطويل وسليمان الأعمش... وخلق سواهم، قيل إن مولده عام موت علي رضي الله عنه سنة أربعين وثقته جماعة وقال أحمد بن حنبل هو أوثق من عكرمة، وروى سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام بن عبد الملك مكحول والحسن والزهري وميمون بن مهران. ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٥، ص ٧١.

٣- تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ١٠٠. الدر المنثور، ج ٢، ص ١٩١.

«أصبْتُ من الصيد كذا وكذا»، فسأل أبو بكر أبي بن كعب فقال: «أنا أسألك وأنت تسأل غيرك»، فقال: «وما أنكرت من ذلك والله تعالى يقول: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ)»^(١).

ويُروى أن قبيصة أصاب ظبيا وهو مُحْرِم، فسأل عمر بن الخطاب عبدالرحمن بن عوف، ثم أمره بذبح شاة، فقال قبيصة: «والله ما علم أمير المؤمنين حتى سألت غيره»، فضربه بالدرة، فقال: «أتقتل الصيد وأنت محرم ثم تغمض الفتياء أن تحقرها، قال الله تعالى: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ)، هذا عمر وهذا عبدالرحمن»^(٢).

قال أبو هريرة: «استفتاني قوم من البحرين على لحم صيد صاده حلال يأكله محرم، قلت: نعم. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: لو أفتيت بغير ذلك لأوجعتك ضربا»^(٣).

ويُروى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه يوما: «سلوني عما شئتم فما سألتني اليوم أحد [عن شيء] ^(٤) إلا أجبتُهُ»، فقال الأقرع بن حابس: «الحج واجب علينا في كل سنة»، فغضب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى احمرَّت وجنتاه، فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تفعلوا، ولو لم تفعلوا لكفرتم، ولكن إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»^(٥)، فنزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ)^(٦)، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَضِيعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا

١- سورة المائدة، رقم الآية ٩٥.

٢- الدر المنثور، ج ٣، ص ١٩١.

٣- الدر المنثور، ج ٣، ص ٢٠٠.

٤- زيادة في خ (ج).

٥- مسند الربيع، رقم ٣٩٤، ج ١، ص ١٦٠.

٦- سورة المائدة، رقم الآية ١٠١.

تعدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء فلا تبحثوا عنها»^(١).

ويُروى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أرسل إلى سعد بن معاذ وقد أصيب في قتال قريضة، فجاء راكبا على حمار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «يا سعد أشّر عليّ في قريضة»، فقال: «لو وليت الحكم فيهم لقتلت مقاتلهم، وسبيت ذراريهم»، فقال له: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»^(٢).

وجاءت امرأة سعد بن الربيع الأنصاري وكان نقيبا، واسمها حبيبة بنت زيد بن أبي زهير فشكت عند أبيها من زوجها سعد، فشكى أبوها عند رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فقال: «إنّ سعدا أفرشته كريمتي فلطمها»، وقيل: إنها أتت النبي صلى الله عليه وسلّم فشكت من زوجها أنه لطمها، فأراد النبي عليه السلام أن يقتص منه^(٣)، فنزل قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)^(٤)، فصار الحكم من يومئذ أن لا قصاص بين الزوجين فيما دون النفس.

ويُروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلّم فقلت: «إنّا معشر قريش يملك رجائنا نساءهم، فلما قدمنا

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٩٥٠٩، ج ١٠/١ ص ١، نص الحديث: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا حفص بن غياث عن داود هو بن أبي هند، عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: (إنّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها).

٢- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٨٧٨، ج ٣، ص ١١٠٧. صحيح مسلم، رقم الحديث ١٧٦٨، ج ٣، ص ١٢٨٩. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٠٩٦، ج ٦، ص ٥٧. مسن الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١١١٨٦، ج ٣، ص ٢٢.

٣- الدر المنثور، ج ٢، ص ٥١٢. تخريج الأحاديث والآثار، ج ١، ص ٣١٢.

٤- سورة النساء، رقم الآية ٣٤.

المدينة وجدنا نساءهم يملكن رجالهم، فاختلطن النساء فنشزن واجترأن»، فأذن في ضربهن فشكت تلك الليلة عنده سبعون امرأة، ويروى أنه قال: «لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجدون أولياءكم»، معناه أنه ليس من لم يضرب زوجته أحق وأفضل ممن ضرب^(١)، فنزل قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)^(٢).

وشكت زوجة أوس بن ثابت الأنصاري إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «إن أوساً مات وتركني وابنتي»، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى سويد وعرفجة [أبناء عمه فأخبرهما]^(٣)، فقالا: «إن ولدها لا يركبن فرسا، ولا يحملن سلاحا، ولا ينكين عدوا، فلا ميراث لهما»^(٤)، فنزل قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)^(٥)، فانتسخ حكم الجاهلية من يومئذ.

وجاءت امرأة سعد بن الربيع النقيب، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا سعد قُتِلَ أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فقال: «يقضي

١- سنن أبي داود، رقم الحديث ٢١٤٦، ج ٢، ص ٢٤٥. سنن ابن ماجه، رقم الحديث ١٩٨٥، ج ١، ص ٦٢٨. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٤٥٥١، ج ٧، ص ٣٠٤. لفظ الحديث من سنن أبي داود: حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تضربوا إماء الله)، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذرّن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم).

٢- سورة النساء، رقم الآية ٣٤.

٣- زيادة في خ (ب).

٤- تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٥٥.

٥- سورة النساء، رقم الآية ٧.

اللَّهِ فِي ذَلِكَ»، فنزل قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) ^(١)، فقال لعمهما: «أعط لابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك» ^(٢).

وشكت كبشة بنت معز الأنصارية فقالت: «يا رسول الله إن أبا قبيس ورثتي ابنه، فلا هو ينفق علي ولا هو يخلي سبيلي» ^(٣)، فنزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا) ^(٤)، أي ترثوا نكاح نساء أقاربكم، وكانوا إذا مات قريب الرجل وترك امرأة، جاء عصبته وألقى عليها ثوبا، فذلك علامة على أن لا تتزوج حتى يأذن لها، والله أعلم.

وكتب وحشي ^(٥) قاتل حمزة بن عبدالمطلب ^(٦) يوم أحد إلى النبي صلى الله

- ١- سورة النساء، رقم الآية ١١.
- ٢- سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٨٩١، ج ٣، ص ١٢٠. سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٧٢٠، ج ٢، ص ٩٠٨. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١١٩٩٩، ج ٦، ص ٢١٦. سنن الترمذي، رقم الحديث ٢٠٩٢، ج ٤، ص ٤١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١٤٨٤٠، ج ٣، ص ٣٥٢١.
- ٣- الدر المنثور، ج ٢، ص ٤٦٣.
- ٤- سورة النساء، رقم الآية ١٩.
- ٥- وحشي بن حرب الحبشي، مولى بني نوفل، وهو قاتل حمزة، قتله يوم أحد، وشارك في قتل مسيلمة، يكنى أبا سلمة، وقيل أبا حرب، وشهد وحشي اليرموك، ثم سكن حمص، ومات بها. روى عنه ابنه حرب وعبدالله بن عدي بن الخيار وجعفر بن عمرو الضمري، وعاش وحشي إلى خلافة عثمان. الإصابة في تمييز الصحابة ج ٦، ص ٦٠١.
- ٦- حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمار، عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخوه من الرضاعة، أرضعتها ثويبة مولاة أبي لهب، ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، وقيل بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخى بينه وبين زيد بن حارثة، وشهد بدرًا، وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء، وأرسله في سرية فكان ذلك أول لواء عقد في الإسلام في قول المدائني، واستشهد بأحد وقاتله وحشي، وكان ذلك في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة، فعاش دون الستين، ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم أسد الله، وسماه سيد الشهداء، ويقال إنه قتل بأحد قبل أن يقتل أكثر من ثلاثين نفسًا. الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢، ص ١٢١.

عليه وسلّم: «إنا ندمنا على قتل حمزة، ويمنعنا من الإسلام آيات سمعناك تقولها بمكة (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)»^(١)، ونحن فعلنا ذلك كله»، فنزل: (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا)^(٢)، فبعث بها إليه، فقال: «إن هذا شرط شديد، ونخاف أن لا نعمل عملاً صالحاً»^(٣)، فنزل: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)^(٤)، قال القطب بن يوسف رحمه الله: «وذلك أن من يشاء شامل لمن أسلم ومات قبل أن يعمل الصالحات، وشامل لمن أسلم وعاش وعمل الكبائر وتاب غير مصر، فالأول تشمله المشيئة قطعاً، والثاني تحتمله، فلذلك كتبها إلى وحشي، فكتب وحشي إنا نخاف أن لا نكون من أهل المشيئة، فنزل: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا)^(٥)، فأسلموا جميعاً»^(٦)، والله أعلم.

قال عبد الله بن عمر: «كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات الرجل على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار، حتى نزل قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)^(٧) فأمسكنا عن الشهادة»^(٨) لاحتمال أن تكون تعد حسناته وسيئاته فتغلب حسناته، ولم يعتقد الإصرار، قال عبد الله بن العباس: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم: «الرجل يعمل الصالحات لم يدع شيئاً من الخير إلا عمله وهو مشرك»، فقال أمير المؤمنين:

١- سورة الفرقان، رقم الآية ٦٨.

٢- سورة مريم، رقم الآية ٦٠.

٣- المعجم الكبير، رقم الحديث ١١٤٨٠، ج ١١، ص ١٩٧. الدر المنثور، ج ٧، ص ٢٣٥.

٤- سورة النساء، رقم الآية ٤٨ و ١١٦.

٥- سورة الزمر، رقم الآية ٥٣.

٦- هميان الزاد، ج ٤، ص ٥٧٨.

٧- سورة النساء، رقم الآية ٤٨ و ١١٦.

٨- تفسير الطبري، ج ٥، ص ١٢٦.

«هو في النار»، قلت: «فالرجل لا يدع شيئاً من الشر إلا عمله غير أنه لا يشرك بالله شيئاً»، فقال: «الله أعلم»^(١)، ولم يحكم عليه بشيء لما يرى من الاحتمال له.

ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية أمر عليها غالب بن فضالة الليثي، فلما قربوا من عدوهم هربوا منهم، إلا رجلاً يقال له مرداس بن نهيك من بني مرة بن عوف، وكان من أهل فدك قد أسلم ولم يسلم من قومه غيره، فلما رأى الخيل قد أقبلت فزع وصعد الجبل وتوارى عن السرية، فلما تلاحقت الخيل سمع تكبيرهم فعرف أنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل معهم وهو يقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، فتغشاه أسامة بن زيد فقتله واستاق غنمه ثم رجعوا، فقال صلى الله عليه وسلم: «أقتلتموه إرادة ما معه، من لك يا أسامة بلا إله إلا الله»، فقال: «يا رسول الله ما قالها إلا تعوذاً من حرّ السيف»، فقال صلى الله عليه وسلم: «هلاً شققت عن قلبه حتى تعلم ذلك»، قال أسامة بن زيد: «وددت كأني لم أسلم إلا يومئذ»^(٢)، فنزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ)^(٣)، فتلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد فقال له: «استغفر لي يا رسول الله»، ثم استغفر له وأمره أن يعتق رقبة، والله أعلم.

ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية أمر عليها عبد الله

١- هميان الزاد، ج ٤، ص ٥٧٨.

٢- صحيح مسلم، رقم الحديث ٩٦، ج ١، ص ٩٦. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٦٤٢، ج ٣، ص ٤٤. تفسير

ابن كثير، ج ٢، ص ٢١٠. تفسير الطبري، ج ٥، ص ١٢٦.

٣- سورة النساء، رقم الآية ٩٤.

بن جحش^(١)، فيها اثنا عشر من المهاجرين وكتب له كتابا، فقال: «سر على بسم الله، ولا تنظر في الكتاب حتى تكون على رأس يومين، فافتح الكتاب واقراه على أصحابك»، ففعل فإذا هو: «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد فسر على بركات الله بمن معك من أصحابك، حتى تنزل بطن نخلة، فترصد بها عيرا لقريش، لعلك تأتينا بخير»، فلما قرأه قال: «سمعا وطاعة»، وقال لأصحابه: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن استكره أحدا منكم، فمن أراد الشهادة فليطلق معي، ومن كره فليرجع»، فلم يتخلف أحد عنه، حتى نزلوا موضعا من الحجاز يقال له نجران فأضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما يعتقبانه، فتخلف سعد في طلبه، فمضى عبد الله بن جحش وصحبه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف، فبينما هم كذلك، إذ أقبلت عير لقريش تحمل زبيبا وعنبا أي خمرا وتحمل أهبا^(٢) وتجارة من الطائف، وفي العير ابن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان، وكان ذلك في آخر يوم من جمادى وأول يوم من رجب، فرمى واحد من أصحاب عبد الله بن جحش عبد الله بن الحضرمي بسهم فقتله، فكان أول قتيل في المشركين، وأسَرَ عثمان والحكم وكان أول أسير منهم، وهرب نوفل إلى مكة، فنظروا هلال رجب ثم رجعوا إلى المدينة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام، فقالوا: «يا رسول الله إنا أصبنا

١- عبد الله بن جحش بن رباب، حليف بني عبدشمس، أحد السابقين، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرا، أخت النبي صلى الله عليه وسلم بين عبد الله بن جحش، وعاصم بن ثابت، ومن طريق زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال لأبعثن عليكم رجلا أصبركم على الجوع والعطش فبعث علينا عبد الله بن جحش فكان أول أمير في الإسلام. دفن هو وحزمة في قبر واحد، وكان له يوم قتل نيف وأربعون سنة. الإصابة في تمييز الصحابة ج٤، ص٣٥-٣٦.

٢- الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ، والجمع القليل أهبة. ينظر: لسان العرب، مادة (أهب).

ابن الحضرمي فلما أمسينا رأينا هلال رجب فما ندري أي رجب أصبناه أم في جمادى»، فأكثر الناس من الكلام في ذلك حتى إن قريشا عيرت المسلمين بمكة، وقالت: «إن محمداً استحل الشهر الحرام، فسفك فيه الدماء، وأخذ الخوايز»، فأمسك صلى الله عليه وسلم عن الحكم في الغنيمة والأسيرين حتى نزل قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ)^(١)، أي أكبر وزرا وأعظم ذنبا ما أنتم عليه أيها المشركون من الشرك بالله والكفر به وبرسوله صلى الله عليه وسلم، مما فعلته سريّة عبد الله بن جحش خطأ وبناءً على الظن، فقسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة على أصحاب السرية، وطلب قريش فك الأسيرين فقال: لا أفكهما حتى يرجع إليّ فلان وفلان رجلان من أصحابه سارا إلى مكة فلما رجعا فكهما^(٢)، والله أعلم.

وروى أبو قتادة الأنصاري^(٣) قال: «كنت جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل من طريق مكة، والقوم محرمون وأنا غير محرم، وذلك عام الحديبية، فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي، وهم يحبون لو أنني أبصرته، فالتفت فإذا هو، فركبت فرسي مسرجا وقلت: «ناولوني الرمح والسوط»، قالوا: «لا والله لا نعيناك عليه»، فأخذتهما وشدت على الحمار ففقرتة، ثم جئت به إليهم، فوقعوا يأكلون منه وبقي

١- سورة البقرة، رقم الآية ٢١٧.

٢- تفسير الطبري، ج ٢، ص ٣٤٩. تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٢٥٣. الدر المنثور، ج ١، ص ٦٠١.

٣- الحارث بن ربيعي الأنصاري، أبو قتادة واختلف في اسمه قيل هو النعمان بن ربيعي، وقيل النعمان بن عمرو بن تلمذة، وقيل عمرو بن ربيعي الأنصاري، هو أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في شهوده بدرا، وشهد أحدا، وما بعدها من المشاهد، روى عنه ابنه عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو سلمة بن عبد الرحمن مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل مات في خلافة علي بن أبي طالب بالكوفة، وكان شهد معه مشاهده كلها وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه علي فكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته. الوافي بالوفيات ج ١١، ص ١٨٥-١٨٦.

العُضد، ثم شكّوا في ذلك الأكل، وسألنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «هل أعانه أحد منكم أو أشار إليه؟» قلنا: «لا»، فقال: «كلوه إنّما هو طعمة أطعمكمها الله»^(١).

وروى عبد الله بن بسيط عن أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «بعثني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يهودي، فقال: «قل له: إنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: بعني كذا وكذا من الدقيق أو أسلفني إلى رجب»، ففعلتُ فقال: «والله لا أبيع له ولا أسلفه إلا برهن»، فأخبرتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «والله لو باعني أو أسلفني لقضيتَه، وإني لأمين في السماء أمين في الأرض، اذهب إليه بدرعي فهو من حديد»^(٢)، فنزل قوله تعالى: (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ)^(٣)، قال أبي بن كعب: «من لم يتعزَّ بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات، ومن اتبع بصره لما في أيدي الناس طال حزنه، ومن ظنَّ أنّ نعمة الله في مطعمه ومكسبه قلَّ عمله وحضر عذابه»^(٤) والله أعلم.

ويروى أن المشركين مثلوا بقتلى المسلمين يوم أحد، وجاءت هند بنت عتبة إلى حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، وقد جدَّع المشركون أنفه وقطعوا ذكره وبقروا بطنه، فقطعت هند من كبده فلاكتها، ولم تلج^(٥) بطنها، وقيل بلعتها، فلم تلبث حتى قذفتها، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أمّا لو أكلتها لم تدخل النار أبداً، حمزة أكرم على الله من أن يدخل شيئاً من جسده

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٤٢١، ج ٢، ص ٩٠٨.

٢- المعجم الكبير، رقم الحديث ٩٨٩، ج ١، ص ٣٣١. الدر المنثور، ج ٥، ص ٦١٢.

٣- سورة طه، رقم الآية ١٣١.

٤- تفسير الطبري، ج ١٩، ص ٣٤. تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٣٢٥. وورد عندهما أن المقولة للحسن البصري.

٥- وَلَجَ يَلِجُ بِالْكَسْرِ وَوُلُوجًا أَيْ دَخَلَ، يَنْظُرُ: مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، مَادَّةُ (وَلَجَ).

النار»^(١)، ولما رأى ما فعل بحمزة بكى وقال: «لولا أن تحزن النساء فتكون سنة من بعدي، لتركته كذلك يبعث من بطون السباع وحواصل الطير، والله لئن أظفرتني الله بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانه»^(٢) وحلف المسلمون إن أظهرنا الله عليهم لنمثلن بهم مثله لم يمثله أحد من العرب، وكان قتلى المسلمين يومئذ سبعين رجلاً.

وكان قاتل حمزة وحشيا غلاما لجبير بن مطعم بن عدي وعمه طعيمة بن عدي قتل يوم بدر، فقال موله له: إن قتلت حمزة بن عبدالمطلب مكان عمي فأنت عتيق، فلما غزت قريش أحدا والتقى الجمعان قال وحشي^(٣): «قمت أنتظر حمزة، فإذا هو مثل الجمل الأورق»^(٤)، يهد الناس بسيفه هداً، ما يقوم له شيء، فجعلت أتهيئ له وأستتر منه بحجر وشجر ليدنو مني، إذ تقدم إليه سباع بن عبدالعزى فلما رآه حمزة قال له: «يا ابن مقطعة»، فما شعرت إلا ورأس سباع قد تجندل، وقد كان قتل غيره فقربت منه مستترا فهزرت رمحي إليه، وكنت لا أخطئه من رميته فأصبته في ثديه حتى قتلته، ولم تكن لي رغبة في غيره».

قال وحشي: لما أسلمت لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطائف قال: «أنت وحشي قاتل حمزة»، فقلت: «الأمر كما بلغك يا رسول الله»، فقال: «غيب وجهك عني»^(٥)، فخرجت هاربا حتى كانت وقعة اليمامة، فتمنيت نكبة أنال بها

١- تفسير الخازن، الخازن، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩/١٩٧٩، ٧ أجزاء، ج٤، ص١٢٥.

٢- المعجم الكبير، رقم الحديث ١١٠٥١، ج١١، ص٦٢. بلفظ: (لأمثلن بثلاثين منهم).

٣- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤/١٩٩٣، ١٨ جزء، ج١٥، ص٤٨٠.

٤- الأورق: الذي لونه بين السواد والغبرة ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وإنما وصفه بالأدمة وروي في حديث الملاعة إن جاءت به أورق جعدا الأورق الأسمر والورقة السمرة يقال جمل أورق وناقرة ورقاء، لسان العرب، مادة (ورق).

٥- المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق طارق بن عوض لله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٠ أجزاء، رقم الحديث ١٨٠٠، ج٢، ص٢٢٢.

قربة تكون مكان حمزة، فقتلت مسيلمة الكذاب، وكانت هذه بتلك، ثم لما حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون أن يمثلوا بالمشركين إن أظفرهم الله عليهم، نزل قوله تعالى: (وَإِنَّ عَاقِبَتَكُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنَّ صَبْرَتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ)^(١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل أصبر»، وكفر عن يمينه ثم قال لهم: «ما أنتم فاعلون؟»، قالوا: «نصبر كما صبرت»، وفي الآية تصريح أن للمقتص أن يماثل الجاني كما مثل بلا زيادة، وإن الزيادة حرام وظلم، وفيها الحث على العفو تعريضا بقوله تعالى: (وَإِنَّ عَاقِبَتَكُمْ) بَأَنَّ الشرطية الدالة على الشك بحسب الوضع وتصريحا بقوله: (وَلَئِنَّ صَبْرَتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ) فَإِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ مِنَ الْقِصَاصِ فَلَا تَزِيدُوا عَلَى مَا فَعَلَ بِكُمْ، وَلَا تَمَثَلُوا بِمَنْ لَمْ يَمَثَلْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويروى أن ربيعة بن عبدان الحضرمي ادعى على امرئ القيس بن عباد الكندي قطعة أرض، فتخاصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للحضرمي: «ألك بيئة»، قال: «لا»، قال: «لك يمينه»، فانطلق ليحلف، فقال: «أما إن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض»^(٢)، فقرأ عليه (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)^(٣) إلى آخر الآية، فارتدع ولم يحلف، فنزل قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ)^(٤)، إلى آخر الآية، والله أعلم.

ويروى لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة خطب فقال: «ألا كل

١- سورة النحل، رقم الآية ١٢٦.

٢- صحيح مسلم، رقم الحديث ١٣٩، ج ١، ص ١٢٣. السنن الكبرى، رقم الحديث ٥٩٨٩، ج ٢، ص ٤٨٤.

سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٢٤٥، ج ٣، ص ٢٢١. سنن الترمذي، رقم الحديث ١٣٤٠، ج ٢، ص ٦٢٥.

سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٢٠٢٩١، ج ١٠، ص ١٤٣.

٣- سورة آل عمران، رقم الآية ٧٧.

٤- سورة البقرة، رقم الآية ١٨٨.

ربا في الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربا العباس فإنه موضوع كله، وكل دم في الجاهلية موضوع، وأول دم أضع من دمائنا دم ابن أبي ربيعة بن الحارث، وكل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هذا»^(١)، وكان العباس بن عبدالمطلب وخالد بن الوليد شريكين في الجاهلية يسلفان الربا في التمر، وجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة فذهبت، وقيل إن أهل الطائف اشتروا شروطا في إسلامهم منها أن لهم رباهم وربا الناس عليهم موضوع^(٢)، فنزل قوله تعالى: (فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)^(٣).

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض غزواته، فسرق درع لأحد من الصحابة، فأظن بها رجلا من الأنصار، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن طعمة بن أبيرق سرق درعي»، فلما علم طعمة بن أبيرق أنه شكاه بالدرع رمى به في بيت رجل بريء ليلاً، وقال لنفر من عشيرته: «إني ألقى الدرع في بيت فلان فسارعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن صاحبنا بريء وإن سارق الدرع فلان وقد أحطنا بذلك علما، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس فإن لم يعصمه الله بك هلك»^(٤).

وروي السدي أن طعمة بن أبيرق استأمنه يهودي درعا فخانها فيها، فلما شكاه ألقاها في دار أبي مليك، وجاءت الأنصار الذين هم عشيرة طعمة يجادلون عنه، فنزل قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

١- سنن الترمذي، رقم الحديث ٣٠٨٧، ج ٥، ص ٢٧٣. لفظ الحديث: (..ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله، ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وأول دم وضع من دماء الجاهلية دم الحرث بن عبدالمطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل..).

٢- الدر المنثور، ج ٢، ص ١٠٢.

٣- سورة البقرة، رقم الآية ٢٧٩.

٤- تفسير الطبري، ج ٥، ص ٢٦٧. الدر المنثور، ج ٢، ص ٦٧٣. تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٥٥٢.

أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا^(١) أي مخاصما عنهم ومناضلا عنهم، وهم طعمة بن أبيرق وقومه، والخطاب عامٌ ليس خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل لكل من يحكم بين الناس أن يحكم بما أنزل الله، ويؤيده الحديث: «إنما أنا بشر مثلكم، وأنتم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢)، وقوله: (بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) معناه أعلمك علما يقينا، مثل الرؤية في القوة والظهور وما ذلك إلا الوحي الذي يفهم منه مراد الله فهما قطعيا، وقال عمر بن الخطاب رحمه الله: «لا يقول أحدكم قضيت بما أراني الله فإنه لم يجعل ذلك إلا لنبيه، وأمّا أحدنا فيكون رأيه ظننا لا علما»^(٣). ويحتمل أن يكون أراد أراکه بواسطة نظرك واجتهادك في أحكام الكتاب وأدلتّه، وفيه دليل على أنه كان يجتهد فيما لا نصّ فيه عنده من الحوادث.

واختلف أهل العلم يقع منه الخطأ فيه أم لا لعصمته قولان، والثاني ألا يقر عليه استدلالا بنحو (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ)^(٤)، (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ)^(٥)، وفي ذلك بحث عن بعض أهل العلم، هل يجوز أن يفوض الله عز وجل إلى نبي حكم الأمة، بأن يقول أحكم بينهم باجتهادك وما حكمت به فهو حق، قولان في ذلك، وأقربهما الجواز لأنه مضمون له إصابة

١- سورة النساء، رقم الآية ١٠٥.

٢- صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٥٦٦، ج ٦، ص ٢٥٥٥. صحيح مسلم، رقم الحديث ١٧١٢، ج ٣، ص ١٣٢٧. السنن الكبرى، رقم الحديث ٥٩٤٣، ج ٢، ص ٤٦٨. سنن أبي داود، رقم الحديث ٣٥٨٣، ج ٣، ص ٣٠١. سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٣١٧، ج ٢، ص ٧٧٧. سنن الترمذي، رقم الحديث ١٣٣٩، ج ٢، ص ٦٢٤، سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ٢٠١٣٨، ج ١٠، ص ١٤٩.

٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، تحقيق عبدالرزاق المهدي، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧/١٤١٧، ٤ أجزاء، ج ١، ص ٥٩٥.

٤- سورة التوبة، رقم الآية ٤٣.

٥- سورة الأنفال، رقم الآية ٦٧.

الحق وكل مضمون له جاز له الحكم في ذلك.

(وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ) ^(١) أي لولا فضل الله عليك بالتوبة والتأييد بالعصمة ورحمته لك لبيان حقيقة الواقعة هَمَّتْ طائفة من الذين يختانون أنفسهم بالمعصية، أو بمساعدة الخائن، أو بقول الزور، وتزكية الفاعل، وتهمة البرئ، وهو أبو مليك، لعلمهم أن الحكم يكون بالظاهر أو بمحاولة الميل، توهما منهم أن ذلك يبيح ترجيح المسلم على غيره، ونصره ظالما أو مظلوما، والله أعلم.

فصل [في الاختلاف وفي جواز تولية الحكم غير العالم]

واختلف أهل العلم هل يجوز أن يوَلَّى للحكم غير العالم أو يجوز أن يكون مقلدا، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل على ثلاثة أقوال في ذلك، ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة الداعية، فيجب في ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكون للناس فيما لا بدّ لهم منه من أمور الولايات والإمارات والقيام بالمصالح الدينية والدينيّة، كما يجب على المعسر في أداء دينه وإن كان في الحال لا يطالب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة، مثل رباط الخيل، واتخاذ السلاح والكراع والآلة التي يُتقَوَّى بها على العدو في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها ويجب على جميع المسلمين طاعة الله بالعمل بكتابه وطاعة رسوله، باتباع سنته وطاعة جماعة أولي الأمر، وهم أهل الحلّ والعقد الموثوق بهم فيما يأتون ويذرون، وفيما يصنعونه للأمة بالشورى من الأحكام، وسياسة الأمور فهم الحجّة على الأمة لأنهم أعلام

١- سورة النساء، رقم الآية ١١٢.

الحق، ومنار سُبُل الهدى والقائمون بإظهار العدل وإعلاء كلمة الله، الساعون في فعل الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهم حجة الله في أرضه، والله أعلم.

ورَوَى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: حرّض رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال العدو فقال: «من قتل قتيلًا فله كذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا^(١)، ومن صنع كذا أو أتى مكان كذا فله كذا، ومن أخذ شيئًا فهو له، وإن الله وعدني بالنصر والغنيمة»، فسارع أهل الشباب فقتلوا وأسروا وبقي شيوخ القوم ووجوههم تحت الرايات، فتنازعوا في الغنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو اليسر بن عمرو الأنصاري: «يا رسول الله أنجز لنا الوعد، قد قتلنا وأسرننا وفعلنا»، فقال سعيد بن معاذ وكان من الوجوه الذين قعدوا تحت الرايات: «ما منعنا أن نعمل ذلك جبنًا عن القتال وزهدًا في الآخرة، لكن كرهنا أن تعطف الخيل عليكم فكنا لكم فتنة وردءًا^(٢)»، فنزل قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)^(٣).

والأنفال الغنائم، سميت أنفالاً لأنها زيادة على القيام بالجهاد في إظهار

١- سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٧٢٨، ج ٢، ص ٧٧. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٢٥٩٨، ج ٦، ص ٣١٥.

٢- جاء في تفسير ابن كثير: (..وقال الثوري عن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل قتيلًا فله كذا وكذا، ومن أتى بأسير فله كذا وكذا)، فجاء أبو اليسر بأسيرين، فقال: يا رسول الله صلى الله عليك أنت وعدتنا، فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله إنك لو أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ولا جبن عن العدو، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك مخافة أن يأتوك من ورائك، فتشاجروا ونزل القرآن) يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول (قال: ونزل القرآن) واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسها (إلى آخر الآية، تفسير ابن كثير ج ٢/ص ٢٨٥).

٣- سورة الأنفال، رقم الآية ١.

الحق وحماية الحوزة^(١)، والدِّعَاءُ إِلَى اللَّهِ عز وجل، قال القطب بن يوسف رحمه الله: معنى قوله (قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) أي: «أمرها مختص بهما، فقسمتها لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضعها حيث شاء، على أي وجه شاء»^(٢)، قال مجاهد والسدي وعكرمة: إِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ التَّخْمِيسِ^(٣) وقيل غير منسوخة إلا إذا كان المراد مطلق الغنائم، وللإمام أو نائبه أن يُنْفَلَ من الغنيمة قبل التخميس، لمن شاء من أهل الصدام والإقدام بحسب نظر المصلحة، ليحض بذلك على مكافحة العدو ونكايته، وله أن يُنْفَلَ من أول الغنيمة ومن وسطها وآخرها دابة كانت أو سلاحا أو عينا أو غير ذلك من المال، وله أن يقول من أخذ شيئا فهو له ومن قتل قتيلًا فله سلبه، ومن وصل موضع كذا أو سبر القوم أو فعل كذا فله كذا، وهل يعطيه الإمام بمجرد دعواه إن قال قتلت أو فعلت، فوجد ذلك صحيحا أو لا يعطيه إلا بشاهد أو شاهدين أقوال، والواضح أنه إذا نادى منادي الإمام أو نائبه أنه من فعل كذا فله كذا وكذا فإنه يعطيه بمجرد دعواه، وبذلك يقول الأوزاعي، وقيل يعطى بشاهد كما وقع لأبي قتادة الأنصاري، وهل للإمام أن يخلف وعده أو لا يجوز إلا إذا تبين له أنه الحق أو المصلحة بخلاف ما وعد به، كما وعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ترك لأمر الله له، وفي ذلك أقوال.

وَيُرَوَّى أَنَّ حَبِيبًا بَنَ مُسْلِمًا قَتَلَ عُلْجًا مِنَ الرُّومِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بَنَ الْجِرَاحِ هُوَ أَمِيرَ الْجَيْشِ، فَأَخَذَ حَبِيبٌ سَلْبَ الْمَقْتُولِ وَدِيْبَاجًا وَلَوْلُؤًا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسِي»، فَقَالَ حَبِيبٌ: «أَنَا شَدَّكَ اللَّهُ أَنْ تَظْلِمَنِي، أَلَمْ

١- ينظر كشف المصطلحات في آخر الكتاب.

٢- هميان الزاد، ج ١/٧، ص ١٢٠.

٣- تفسير الطبري، ج ٩، ص ١٧٦.

يقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل قتيلًا فله سلبه»^(١)، فقال أبو عبيدة: «إنما ذلك في غزوة بدر فقط».

فاختلف أهل العلم في الكِرَاع^(٢) والدِّيَاج^(٣) واللؤلؤ وغير ذلك من الأسباب مثل العين وسائر الأموال، هل هو من السلب وحكمه حكمه، أم ليس ذلك بسلب، ويكون هو السلاح وما كان بمعناه، في ذلك قولان، قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رحمهم الله: «أعطانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غنيمة غنمناها اثني عشر بعيرا لكل أحد، ثم نفل لنا بعيرا بعيرا»^(٤)، والله أعلم.

وروى عبد الرحمن الثعالبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدوم أبي سفيان بن حرب ومعه عير لقريش حاملة من الشام تجارات وأموالا عظيمة، فانتدب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طلب العير، فخف بعض واثقل بعض، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير بن هاشم بن عبدمناف وكانت رايتان سوداوان، إحداهما مع علي بن أبي طالب والأخرى مع بعض الأنصار، فخرج صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثمائة وثلاثة عشر من أصحابه، حتى إذا كانوا قريبا من الصفراء^(٥) قرية بين جبلين، أحس بهم أبو سفيان بن حرب، فضرب وجه العير عن الطريق، فساحل بها وبعث

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٢٥٤٣، ج ٦، ص ٣٠٧.

٢- الكِرَاع: السلاح وقيل هو اسم يجمع الخيل والسلاح، ينظر: لسان العرب، مادة (ك ر ع).

٣- الدِّيَاج: ضرب من الثياب، وفي الحديث ذكر الدِّيَاج وهي الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب. ينظر: لسان العرب، مادة (د ب ج).

٤- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٩٦٥، ج ٣، ص ١١٤١. صحيح مسلم، رقم الحديث ١٧٤٩، ج ٣، ص ١٣٦٨. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٧٤٠١، ج ٣، ص ٧٨. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٢٥٧٣، ج ٦، ص ٣١٢. سنن الدارمي، رقم الحديث ٢٤٨١، ج ٢، ص ٣٠٠.

٥- الصفراء: من ناحية المدينة وهو واد كثير النخل والزرع والخير، في طريق الحاج وسلكه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مرة وبينه وبين بدر مرحلة، قال عرام بن الأصبغ السلمي: الصفراء قرية كثيرة النخل والمزارع وماؤها عيون كلها. ينظر: معجم البلدان ج ٣/ص ٤١٢.

ضمضم بن عمير الغفاري أن يصرخ في قريش ففعل، وقال: «يا معشر قريش اللطيمة اللطيمة»^(١) الغوث الغوث، فإن أموالكم وعيركم مع أبي سفيان عرض لها محمد وأصحابه»، فاجتمعوا عند الكعبة فنادى أبو جهل بن هشام على الكعبة: يا أهل مكة النجاء النجاء على كل صعب، وذلول عيركم وأموالكم إن أصابها محمد فلن تفلحوا بعدها أبدا، فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروج قريش عددا وعدة ولم يتخلف من أكابر قريش عنهم أحد إلا أبا لهب، بعث عنه العاصي بن وائل، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشار أصحابه فقال: «إن العير مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل»، فاختلّفوا عليه فمنهم من قال: «يا رسول الله عليك بالعير، فإنها أحبُّ إلينا من لقاء العدو»، فقال: «إن العير مضت وهذا أبو جهل قد أقبل»، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال وأحسن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشيروا علي»، فقام سعد بن معاذ وسعد بن عباد فقالا: «والله كأنك إيانا تريد»، فقال: «أجل»، قالوا: «قد آمنّا بك وصدقناك وشهدنا أنّ ما جئت به هو الحق، وأعطيناك عهدنا وميثاقنا فامض يا رسول الله فوالله لو خضت بنا بحرا لخضناه، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا لعلّ الله أن يريك فينا ما تقرُّ به عينك»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبشروا فإن الله وعدني بإحدى الطائفتين أنها لكم»، ثم ساروا إلى أن نزلوا قريبا من بدر، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص إلى بدر يلتهمسون [الخبر]^(٢) فأصابوا روية لقريش، فيها أسلم غلام بني الحجاج وأبوي سار غلام بني العاصي، فأتوا بهما إلى النبي صلى الله عليه

١- اللطيمة اللطيمة: أي أدركوها، واللطيمة الجمال التي تحمل العطر والبز غير الميرة. ينظر: لسان العرب، مادة (ل ط م).

٢- سقطت في خ (أ).

وسلم فقال لهما: «أخبراني عن قريش»، قالوا: «هم وراء هذا الكتيب الذي ترونه بالعودة القصوى»، قال: «كم هم»، قالوا: «كثير لا ندري عددهم»، قال: «كم تحرون كل يوم من الجزر»^(١)، قالوا: «يوماً تسعاً ويوماً عشراً»، قال: «هم ما بين تسعمائة والألف»، ثم قال: «من فيهم من أشرف قريش؟»، قالوا: «عتبة وشيبة ابنا ربيعة ونبيه ومنبّه وحكيم بن حزام ونوفل بن خويلد والحارث بن عامر بن نوفل والنظر بن الحارث وزمعة بن الأسود وأبو جهل بن هشام وأمّية بن خلف والوليد بن المغيرة وعقبة بن الوليد والعباس بن عبدالمطلب وعدّاه له كثيراً»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه مكة ألفت إليكم أفلاذ كبدها»^(٢).

ويروى أن جهيم بن الصلت بن مخزومة بن عبدالمطلب، قال لقريش حين أصبحوا قريباً من بدر: «إني رأيت ما يرى النائم إن رجلاً أقبل إليّ ومعه بعير»، فقال: «قتل عتبة وشيبة وأبو الحكم وهو أبو جهل وأمّية بن خلف، ثم أقبل على لبة»^(٣) بعيره فنحره ثم أرسله في العسكر، فلم يبق خباً إلا نضح الدم به»، فقال أبو جهل: «هذا نبي آخر من بني عبدالمطلب، والله لا نرجع حتى نرد بدرًا، فنقيم ثلاثاً ننحر الجزر، ونطعم الطعام، ونعزف القينات، ونشرب الخمر، فتسمع العرب بنحرجنا»، فلما وصلوا بدرًا وتراءى الجمعان، بعث قريش عمير بن وهب الجمحي أن يحرز لهم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستجال^(٤) حول العسكر راكباً على فرسه، ثم رجع فقال: «هم ثلاثمائة يزيدون قليلاً أو ينقصون، ولكن أمهلوا يا معشر قريش حتى أنظر هل للقوم

١- الجزور: الناقة المجزورة (المذبوحة) والجمع جزائر وجزر، والجزر كل شيء مباح للذبح والواحد جزرة، ينظر: لسان العرب، مادة (ج ز ر).

٢- تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣١٥.

٣- اللبّة: موضع الذبح والتاء زائدة، ينظر: لسان العرب، مادة (ل ب ب).

٤- جال: طاف، ينظر: لسان العرب، مادة (ج و ل).

كمين أو مدد»، فضرب بطن الوادي حتى بُعِدَ فلم ير شيئاً، ثم رجع وقال: «رأيتُ البلايا تحمل المنايا، نواضح يثرب تحمل الموت الناقع، قوم ليس لهم منعة ولا ملجأ إلا سيوفهم، والله ما أن يُقْتَلَ رجل منهم حتى يُقْتَلَ رجل منكم، فإذا أصابوا أعدادهم فلا خير في العيش بعد ذلك، فروا رأيكم»، فغضب أبو جهل وحشحش نار الحرب، وحمش^(١) وحرش^(٢)، وقال وأفحش، وأفسد الرأي على أهله، فعلت الأصوات وتزاحم الناس، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشا أقبلت وقد كان أشار عليه سعد بن معاذ رضي الله عنه بأن يبنوا له عريشا ليكون فيه فأجابه قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادّ وتكذب رسولك، اللهم فنصرك الذي وعدتني»^(٣).

وروى ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: «دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلم يزل ماداً يده ويهتف بربه حتى سقط رداؤه عن منكبيه وهو يقول مستقبلاً للكعبة داخل العريش: «اللهم أنجز لي ما وعدتني»^(٤)، حتى التزمه أبو بكر الصديق من ورائه فقال: «يكفيك مناشدتك ربك يا رسول الله فإنه سينجز لك وعدك»، فبينما كذلك إذ خفق جبريل عليه السلام في خمسمائة ملك على ميمنة القوم، ونزل ميكائيل عليه السلام في خمسمائة ملك على ميسرة القوم على خيل بلق^(٥) وعمائم بيض وثياب بيض، ويروى أنهم على عمائم صفر».

١- حَمَشَ: حَمَشَ الرجل حَمَشًا وأحمشه فاستحمش أغضبه فغضب والاسم الحمشة والحمشة الليث يقال للرجل إذا اشتد غضبه قد استحمش غضباً، ينظر: لسان العرب، مادة (ح م ش).

٢- حَرَشَ: التَّحْرِيشُ بين الناس أي في حملهم على الفتن والحروب، ينظر: لسان العرب، مادة (ح م ش).

٣- تخريج الأحاديث والآثار، ج ٢، ص ١٩. تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣١٦.

٤- تفسير ابن أبي حاتم، الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، صيدا: المكتبة العصرية، رقم الحديث ٨١٢٥، ج ٥، ص ١٦٦٢.

٥- البَلْقُ: سواد وبياض وكذا البَلْقَةُ بالضم يقال فرس أبلق وفرس بَلْقَاءً. ينظر: مختار الصحاح، مادة (ب ل ق).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: حدثني رجل من غفار قال: «أقبلتُ أنا وابن عمّ لي يوم بدر حتى سعدنا جبلا ننظر الوقعة فننهب فيمن ينهب، فبينما نحن في الجبل إذ دنت سحابة من السماء، فسمعنا فيها جمجمة الخيل وقائلا يقول: أقدم حيزوم، فأما ابن عمي فانكشف قناع قلبه حتى مات مكانه، وأما أنا فكدت أن أهلك».

ويروى أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صف أصحابه للقتال جاءه جبريل عليه السلام، فقال له: «ارم المشركين بقبضة من تراب»، فأخذ قبضة من التراب، وقال: «شاهت الوجوه»^(١)، أي قبّحت فما بقي أحد من المشركين إلا أصاب ذلك التراب عينيه ومنخره ثم ولّوا مدبرين، قال قتادة وعبدالرحمن بن زيد: «أخذ ثلاث حصيات فرمى بكل واحدة في جهة من القوم، فانهزموا»، فنزل قوله تعالى: (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى)^(٢)، أي إن إبلاغ الرمي وتفريقه فعلان مخلوقان لله تعالى، ليس ذلك من قدرتك ولا تبلغ مبلغه إنما أنت طرحته وحركت يدك به، قال ابن هشام: بالفعل عن وقوعه ومشارفته وإرادته وعن القدرة عليه، وذلك هو الحق عندنا، والله أعلم.

ويروى أنّ إبليس لعنه الله جاء يوم بدر في جند من الشياطين معه راية، في صورة سراقبة بن مالك فنادى: «لا غالب لكم اليوم من الناس، وإني جار لكم أي مناصر ومصاحب»، ثم أمسك على يد الحارث بن هشام، فلما نزلت الملائكة أقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس لعنه الله، فانتزع يده من يد الحارث بن هشام فعرف إن ذلك جبريل وأن الملائكة قد نزلت فولّى مدبرا^(٣)، وهو يقول:

١- صحيح مسلم، رقم الحديث ١٧٧٧، ج ٣، ص ١٤٠٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث

٢٧٦٢، ج ١، ص ٣٠٣. تفسير الطبري، ج ٩، ص ٢٠٥. تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٢٩٦.

٢- سورة الأنفال، رقم الآية ١٧.

٣- تفسير الطبري، ج ١٠، ص ١٨. الدر المنثور، ج ٤، ص ٢٧. تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ١١٨.

(إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (١)، وهكذا عادته إذ رأى الحق غالباً أن يخذل أصحابه ويتبرأ منهم، وفيه نزل قوله تعالى: (وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٢)، والله أعلم.

فصل [في الفرار من الزحف وأحكامه]

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ) (٣) قال القطب بن يوسف رحمه الله: «أي لا تولوهم أديباركم وظهوركم بأن تهزموا وتفرّوا، ثم نسخ تحريم التولي بأن أبيع إذا كانوا ثلث عدوهم أو أقل أو أكثر ولم يكمل الشطر» (٤). قال عطاء: الآية منسوخة بقوله تعالى: (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) (٥)، والله أعلم، (وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (٦).

ومعنى متحيزاً إلى فئة أي جماعة حاضرة معه قريبة منه، ثم أن للتحييز معاني مثل أن يولي كالمتهزم فيعطف على من لحقه فيقتله، ويكون ذلك بأسباب، كأن يتحصن عدوه فلم يجد له مدخلا، وكذا إن اجتمع عليه ثلاثة أو

١- سورة الأنفال، رقم الآية ٨٤.

٢- سورة الأنفال، رقم الآية ٤٨.

٣- سورة الأنفال، رقم الآية ١٥.

٤- هميان الزاد، ج ١/٧، ص ١٧٣.

٥- سورة الأنفال، رقم الآية ٦٦.

٦- سورة الأنفال، رقم الآية ١٦.

أكثر فيتهازم لهم لأجل أن يلحق بأحدهم فيقتله، وذلك من خداع الحرب.

قال العلامة ابن يوسف رحمه الله: «والتحيز إلى فئة كأن ينضم بعد انفراده إلى جماعة، أو تنضم جماعة إلى أخرى يستعينون بهم، وقيل يجوز التحيز ولو إلى فئة بعيدة»^(١)، لرواية الحسن عن عمر بن الخطاب رحمه الله لما بلغه قتل أبي عبيدة بن الجراح يوم القادسية، قال: «رحم الله أبا عبيدة لو انحاز إلينا لكنّا له فئة»^(٢)، وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رحمهم الله قال: خرجت في سارية ففروا، فلما دخلنا المدينة استحيينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: «يا رسول الله نحن الفرارون»، فقال: «بل أنتم البكارون أي الكرارون وإنا فتتكم»^(٣).

وقال رجل من الصحابة فرّ يوماً من قتال القادسية: «يا أمير المؤمنين هلكت ففررت من الزحف»، فقال: «إنا فتتكم»، وعن أبي سعيد الخدري وقتادة والحسن أن الآية في قتال بدر^(٤)، قال العلامة ابن يوسف رحمه الله: «الفرار من الزحف عندنا كبيرة، إلا إن كان الفرار تحرفاً لقتال أو تحييزاً إلى فئة قريبة، أو كان المسلمون أقل من نصف عدوهم، كما قال ابن عباس: «ما فرّ من فرّ عن ثلاثة»، وقيل يجوز فرار مائة من مائة إن علمت قوتها وعدتها»^(٥).

وكتب عبد الله بن عون إلى نافع يسأله عن الفرار من الزحف، فقال نافع: «إنما حرم الفرار يوم بدر»^(٦)، قلت تحريم الفرار يوم بدر لأنه لم يكن للمسلمين

١- هميان الزاد، ج ١/٧، ص ١٧٥.

٢- تفسير الطبري، ج ٩، ص ٢٠٢. تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٢٩٥.

٣- سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٦٤٧، ج ٣، ص ٤٦. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٧٨٦١، ج ٩، ص ٧٦. سنن الترمذي، رقم الحديث ١٧١٦، ج ٤، ص ٢١٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم

الحديث ٥٣٨٤، ج ٢، ص ٧٠.

٤- تفسير الطبري، ج ٩، ص ٢٠٢.

٥- هميان الزاد، ج ١/٧، ص ١٧٥.

٦- تفسير الطبري، ج ٩، ص ٢٠٢.

فئة ينحازون إليها ولا ظهر يلتجؤون إليه إلا المشركون، ولأن غزوة بدر أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، فإن صحَّ النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر رحمهما الله من قولهم: «إنا فئة لمن انحاز إلينا»، وليسوا في قتال صح تخصيص الآية في بدر، لأن الأصل أن العبرة في الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والله أعلم.

قال الله تعالى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ^(١)، قال القطب بن يوسف رحمه الله: «الغنيمة ما ناله المسلمون من المشركين بالقتال أو بالقهر، كائنا ما كان، والفيء ما حصل بلا قتال ولا قهر» ^(٢)، مثل العُشْر والجزية وأموال الصلح والمهادنة، ومن مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، قال قتادة: والفيء والغنيمة شيء واحد وفيه الخمس، وقيل لا خمس في الفيء، وإنه يقسم بين المسلمين على حسب المصلحة، ويعطى الرجل بالنظر إلى قتاله وعشيرته ورجاله، ويُعطى الآخر بالنظر إلى قتاله وعياله.

وكان الفيء في زمن عمر بن الخطاب رحمه الله يتصرف فيه كيف شاء، فينفق منه نفقة حسنة على عياله، ويصرف الباقي في السلاح والكراع، ثم يصرف منه للمقاتلة الذين ثبتت أسماؤهم في ديوانه، ثم ينفق منه في مصالح المسلمين الأهم فالأهم.

وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفي من الغنيمة قبل القسمة، وهو ما يختاره لنفسه ^(٣)، وتركه إكراماً لأُمَّته وادِّخارا لأجره، ولا صفي لغيره

١- سورة الأنفال، رقم الآية ٤١.

٢- هميان الزاد، ج ١/٧، ص ٢٢٠.

٣- سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٩٩١، ج ٣، ص ١٥٢. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٢٥٣١، ج ٦، ص ٣٠٤.

باتفاق إلا قولاً شاذاً يعزى لأبي ثور أنه قال: «ولالإمام الصفي باق إلى الآن، وأما الأرض وسائر الأصول فذلك إلى نظر الإمام إن شاء قسم الغنيمة، وإن شاء تركها في أيدي أهلها بخراج يضربه عليها أو بجزء من غالتها، وإن شاء باعها نظراً للمصلحة»، وخمس الله تعالى على الخمسة المذكورة، وسهمه وسهم الرسول يقسم على الخمسة، وقال مالك والزهج: «قسمته على الخمسة تمثيل بأهم من يدفع إليه، فيجوز دفعه أو دفع شيء منه للغير»، كقوله تعالى (قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)^(١)، وقد أجمعوا على جواز الإنفاق على غير ما ذكر.

قال ابن عباس رضي الله عنه: «إن الخمس مقسوم أربعة أسهم وسهم الرسول لقربته، وليس لله ولا لرسوله شيء»^(٢)، قال أبو العالية: «سهم الله للكعبة، وسهم الرسول لقربته»^(٣)، وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه، ويأخذ قبضة يصرفها للكعبة، وسهمه لقربته بني عبد المطلب وبني هاشم، وقال بنو شمس وبنو نوفل: «يا رسول الله لا تنكر فضل بني هاشم بموضعك الذي وضعك الله منهم، وأما بنو عبد المطلب فمزلتنا ومنزلتهم واحدة، فأعطيتهم ولم تعطنا»، فقال: «إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد»، وشبك بين أصابعه ثم قال: «ما فارقتنا بنو عبد المطلب في جاهلية ولا إسلام وكانوا مع بني هاشم في الشعب حين تألبت عليهم قريش ولا يواكلون

١- سورة البقرة، رقم الآية ٢١٥.

٢- هميان الزاد، ج ١/٧، ص ٢٢٣.

٣- تفسير الطبري، ج ١٠، ص ٨. لفظ ما جاء في تفسير الطبري: (.. أن سهم رسول الله مردود في الخمس، والخمس مقسوم على أربعة أسهم، على ما روي عن ابن عباس: للقراية سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، لأن الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات، كما أوجب الأربعة الأخماس الآخرين).

ولا يشاربون ولا يناكحون»^(١)، والله أعلم.

قال عبد الله بن مسعود رحمه الله: «جئى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسبعين أسيرا فيهم العباس بن عبدالمطلب، وعقيل بن أبي طالب، وسهيل بن عمرو، وعقبة بن أبي معيط، والنظر بن الحارث، أمّا عقبة والنظر فقد أمر بقتلهما في موضع الصفراء، وكان سهيل بن عمرو خطيبا في قريش يستنفرهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قوله: «يا آل غالب أتاركون محمدا والصباة من يثرب يأخذون عيركم وأموالكم»، فقال عمر بن الخطاب رحمه الله: «يا رسول الله انزع ثيبي سهيل بن عمرو حتى لا يقوم عليك خطيبا بعدها أبدا»، فقال: «لا أمثل فيمثل الله بي وإن كنت نبيا»، ثم استشار أصحابه في الأسارى، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «يا رسول الله هم قومك وأهلك لعل الله يهديهم للإسلام، وخذ منهم فدية يتقوى بها أصحابك»، فقال عمر بن الخطاب: «قدمهم واضرب أعناقهم فإنهم أئمة الكفر، وإن الله أغناك عن الفداء»، قال عبد الله بن رواحة: «أدخلهم واديا كثير الحطب وأضرم الوادي عليهم نارا»، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ودخل العريش، وقد كان يهوى قول أبي بكر، ثم خرج وهو يقول: «إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ويشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ١٦٧٨٧، ج ٤، ص ٨١. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٩٨٠، ج ٣، ص ١٤٦. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٢٧٣٢، ج ٦، ص ٣٤١. لفظ الحديث في سنن أبي داود: (حدثنا مسدد حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا تنكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه).

الحجارة، وإنّ مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم الخليل عليه السلام، فإنه قال: (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(١)، وإنّ مثلك يا عمر مثل نوح عليه السلام قال: (رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا)^(٢)، ثم قال: «أنتم اليوم عالة لا يُفلتن أحدهم إلا بفداء أو ضرب عنق»، فقال عبد الله بن مسعود: «إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت فما رأيتني أخوف في يوم من أن تقع عليّ حجارة من السماء»، حتّى قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «إلا سهيل بن بيضاء»^(٣).

ثم نزل قوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ فِي الْأَرْضِ)^(٤)، أي يكثر القتل والجراح فيذل بذلك الكفر وأهله ويعز الإسلام وأهله، قال ابن عباس: كان ذلك يوم بدر، فلما نزل قوله تعالى: (فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً، حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)^(٥)، نسخ تحريم قتل الأسارى، وقد أخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقول أبي بكر الصديق اجتهادا منه ومن أبي بكر نظرا لمصلحة الأمة لا تشهيا منهما، ولا دليل في الآية لمن يقدر في عصمة الأنبياء لأن الله تعالى قد فوض الحكم إلى نبيه صلّى الله عليه وسلّم، ولما نهاه كفّ وقيل الآية عتابٌ رقيق في اختيار الفداء على القتل لا تحريم له، وافتدى كل أسير بأربعين أوقية وقيل بمائة، وقيل بأربعة آلاف درهم، والأول هو الأكثر إلاّ العباس بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب فقد زاد عليهما.

وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «يا

١- سورة إبراهيم، رقم الآية ٣٦.

٢- سورة نوح، رقم الآية ٢٦.

٣- تفسير الطبري، ج ١٠، ص ٤٢-٤٣. الدر المنثور، ج ٤، ص ١٠٥. مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث ٣٦٦٩٠، ج ٧، ص ٣٥٩.

٤- سورة الأنفال، رقم الآية ٦٧.

٥- سورة محمد، رقم الآية ٤.

عباس أهد نفسك وابن أخيك عقيلًا وابن أخيك نوفل بن الحارث بن أبي طالب وحليفك عتبة بن عمرو»، فقال العباس: «إني كنت مسلماً ولكنني أكرهت على الخروج»، فقال: «اللَّهُ أعلم بما تقول فإن يك حقاً فالله يجزيك ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا»^(١)، وكان العباس من أفضل الأسارى، وكان من العشيرة الذين ضمنوا أن يطعموا الناس، فجاءت نوبته وقد تلاحمت الصفوف وحمي وطيس الحرب، فنظر العباس فإذا هو أسير في يد كعب بن عمر الأنصاري، فأتى به إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «والله إن هذا ما أسرني لقد أسرني رجل أجلح»^(٢) أبيض طويل من أحسن الناس وجهاً ركباً على فرس أنثى»، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذلك ملك»^(٣).

وعن السائب بن أبي حبيش^(٤) قال: «انهزمت مع المشركين يوم بدر، فأدركني رجل طويل على فرس أبيض بين السماء والأرض فأسرني وأوثقني رباطاً، فوثب عليّ عبد الرحمن بن عوف فتنادى: من أسر هذا، فلم يجبه أحد، حتى انتهى بي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «من أسرك؟»، فكرهت أن أخبره بما رأيت، فقال: «يا ابن عوف اذهب بأسيرك فقد أسره ملك»، قال عبد الرحمن بن عوف: «بينما أنا في المعركة إذ حركني غلام من الأنصار يقال

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٣٢١٠، ج ١، ص ٢٥٣.

٢- أجلح: جلع: الجَلْحُ: ذهابُ الشعر من مُقَدِّمِ الرأس، وقيل: هو إذا زاد قليلاً على النَّزْعَةِ. جَلِحَ، بالكسر، جَلِحاً، والنعت: أَجْلَحُ وِجْلَاءُ. والجَلْحُ: فوق النَّزْعِ، وهو انحسار الشعر عن جانبي الرأس، وأوله النَّزْعُ ثم الجَلْحُ ثم الصَّلْعُ. أبو عبيد: إذا انحسر الشعر عن جانبي الجبهة، فهو أَنْزَعٌ، فإذا زاد قليلاً، فهو أَجْلَحُ، ينظر: لسان العرب، مادة (ج ل ح).

٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث ٩٤٨، ج ١، ص ١١٧.

٤- السائب بن أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، ممن أسلم يوم الفتح أمه أم جميل بنت الفاكه بن المغيرة المخزومية، وتزوج عاتكة بنت الأسود بن المطلب، فولد له منها عبد الله ورقية، وأسلم يوم الفتح، وأطعمه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخيبر ثلاثين وسقاً، ومات في زمن معاوية بالمدينة، وقال أبو عمر هو الذي قال فيه عمر: ذاك رجل لا أعلم فيه عيباً بخلاف الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢، ص ١٨.

له ابن عفراء، قال: «يا عمّ أين أبو جهل فإنّي سمعت عنه يسبّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم وقد عاهدت الله إن رأيته ألا أرجع عنه حتى أقتله أو أقتل دونه»، فإذا هو يجول بين الصفوف، فقلت: «يا ابن أخي ألا ترى هذا؟»، فقال: «نعم»، قلت: «هو صاحبك»، فابتدّر إليه كأنه صقر، فما رأيته إلا مجندلا، ثم مرّ عليه ابن مسعود وفيه رمق من الحياة، فوطئ على عنقه ليجتز رأسه، فقال أبو جهل: «لقد ارتقيت مرتقاً صعباً يا رويعي الغنم»^(١)، قال ابن عباس: «بينما رجل من الأنصار يتبع مشركاً إذ وثب إليه فارس وهو يقول: «أقدم حيزوم»، فلحقه وخطم أنفه، وشقّ وجهه فخرّ صريعاً، فأمسك الأنصاري عليه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلّم بذلك، فقال: ذلك فلان من الملائكة من مدد السماء الثالثة»^(٢).

ولما وليّ عمر بن الخطاب أمر الأسارى شدّ وثاق العباس فبات يئنّ، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلّم فلم يأخذه النوم، فبلغ ذلك الأنصار ففهموا منه أنه يهوى لطلاقه فأطلقوه، ولما كانت المفاداة وقد ذهب عليه دراهم في المعركة، فقال: «احسبها يا رسول الله مما تركته علي»، وقد ترك عليه مائة، وعلى عقيل ثمانين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «أمّا شيء خرجت تستعين به علينا فلا نتركه لك»^(٣)، فكلفه فداء نفسه وابني أخيه عقيل ونوفل، وكان مع المقداد بن عمرو أسير فأمر بقطع عنقه، فقال المقداد: «ذلك أسيري يا رسول الله»، فقال: «يفنيك الله من فضله»، فقال المقداد: «ذلك أردت»، فقطع عنقه.

١- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، بيروت: دار المعرفة، ١٤ جزء، ج٧، ص٢٩٥.

٢- صحيح مسلم، رقم الحديث ١٧٦٣، ج٣، ص١٢٨٤. الدر المنثور، ج٤، ص٢٩.

٣- الكشف والبيان، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق أبي محمد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٢/١٤٢٢، ١٠ أجزاء، ج٤، ص٣٤٧. الباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨/١٤١٩، ٢٠ جزء، ج٩، ص٥٧٥.

ولما اجتمعت غنائم حنين وأوطاس قسّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين، وألف منها أبا سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، والأقرع بن حابس، وعبّاس بن مرداس، وعيينة وصفوان، وأعطاهم العطاء الجزيل ليرسخ الإسلام في قلوبهم وقلوب أتباعهم، ويروى أنّه قال لبلال: «زنّ لأبي سفيان أربعين أوقية، واعطه مائة من الإبل»، فقال: «وابني يزيد يا رسول الله»، فقال: «زنوا ليزيد أربعين أوقية واعطوه مائة من الإبل»، فقال أبو سفيان: «والله إنك لكريم فداك أبي وأمي»، وجعل يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل، حتّى قال أناس من الأنصار: «يفغر الله له يعطي قريشا وسيوفنا تقطر من دمائهم»، فبلغه ذلك فجمعهم في قبّة من آدم، فقال: «حديث بلغني عنكم أني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر، أتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتذهبوا بالبشير النذير، فوالله ما تتقبلون به خير مما يتقبلون به»، قالوا: «بلى يا رسول الله».

وكانت غنائم أوطاس كثيرة، تبلغ ستة آلاف من الذراري والنساء، وأربعة ألف أوقية فضة، ومن الإبل أربعة وعشرون ألف بعير، ومن الغنم أربعون ألف شاة، وتلك سبايا هوازن وجشم وبني هلال وثقيف وبني بكر، ساقها مالك بن عوف، خلف أربابها لتلا يفروا عنها عند القتال، ولقي دريد بن الصمة جموع مالك بن عوف في أوطاس^(١)، فقال: «ما هذا المكان؟»، فقالوا: «أوطاس»، قال: «نعم مجال الخيل لا حزنّ ضررس ولا سهل دهس، مالي أسمع رغاء البعير، ونهاق الحمير، وبكاء الصغير؟»، فقال مالك بن عوف: «سقت مع الناس أموالهم وذراريهم ليقاتلوا عنهم»، فقال دريد: «وهل يرد المنهزم شيء يا مالك؟، لا ينفك إلا رجل بسيفه ورمحه»، ثم قال: «ما فعلت كعب وكلاب»، قالوا: «لم يشهدنا رجل منهم»، قال: «غاب الجدّ والحدّ ولو كان علاء ورفعة ما تخلف

١- أوطاس: بفتح أوله وبالطاء والسين المهملتين واد في ديار هوازن. ينظر: معجم ما استعجم، عبد الله بن عبد العزيز، تحقيق مصطفى السقا، بيروت: عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٣، ٤ أجزاء، ج ١، ص ٢١٢.

كعب وكلاب»^(١)، ثم قال:

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ
أَخْبُ فِيهَا وَأَضَعُ

ثم بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله»^(٢)، فكان كما قال.

وبعد أن قسّم الغنائم قدم وفد من هوازن مسلمين فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألوا ردّ المال والسبي، فقال: «إنّ معي ما ترون، وأحبّ الحديث أصدقه فاختاروا إما المال وإما السبي»، فقالوا: «لا نعدل بالأحساب شيئاً»، فقال: «أما مال عبد المطلب فهو ردّ لكم، فإذا صلى الناس الظهر فأظهروا إسلامكم، ثم أخبرهم أن هؤلاء جاؤا تائبين وخيرتهم بين ردّ المال أو الأحساب فاختاروا الأحساب، أما مالي ولبني عبد المطلب فهو ردّ لهم، ومن لم يطب نفسه فليعطهم قرضاً علينا متى نصب نردّ له»، فقالوا: «ما لنا لله ولرسوله»، فقال: «لا أدري لعلّ أحداً لم يرض فليرفع إلينا عرفاؤكم»^(٣) ذلك، فقام الناس وأخبر بعضهم بعضاً فرفع إليه العرفاء أنهم راضون جميعاً بذلك^(٤)، والله أعلم.

١- تاريخ مدينة دمشق، ج ١٧، ص ٢٤١.

٢- السنن الكبرى، رقم الحديث ٨٨٧٠، ج ٥، ص ٢٧٣. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٥٠١، ج ٣، ص ٩. المعجم الكبير، رقم الحديث ٥٦١٩، ج ٦، ص ٦٩.

٣- العريف: النقيب، وهو دون الرئيس، والجمع عرفاء. ينظر: مختار الصحاح، مادة (ع ر ف).

٤- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٩٦٣، ج ٣/ص ١١٤، ولفظ الحديث: حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن شهاب قال: وزعم عروة أن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحبّ الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر آخرهم بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا، فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، من أحب أن يطيب فليقبل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يضيء الله علينا فليقبل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا، فأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن.

قال عمرو بن ميمون: «صدع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضيتين برأيه اجتهادا منه دون أن يؤمر فيهما بشيء، واحدة في أسارى بدر، والأخرى في إذنه لهم بالقعود عن الخروج إلى الغزو، فعاتبه الله فيهما»، وليس العتاب بعد حصول العفو مستحيل بل مستعمل كثيرا، كما يُعَاتَب السعيد يوم القيامة وقد بُشِّرَ بالجنة في الدنيا، وَيُرَوَى أن سبب إذنه لهم بالقعود عن الغزو أنه قال يوما للناس: «اغزوا تغنموا بنات الأصفر»^(١)، فقال الجد بن قيس: «أئذن لي يا رسول الله ولا تفتني بنات الأصفر»، فقال: «قد أذنت لك»^(٢)، فنزل قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أئذَّن لِي وَلَا تفتني)^(٣)، أي بعدم إذنه لي لئلا أقع في الفتنة إن تخلفت عن الغزو، (أَلَا فِي الفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ)^(٤).

وروى قتادة أنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم ذهبا وفضة، إذ جاء بدوي حديث عهد، فقال: «يا محمد أراك لم تعدل في القسمة وكان الله أمرك بالعدل»، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويحك إن لم أعدل فمن يعدل؟»، ثم قال: «احذروا هذا وأصحابه فإنهم قوم يقرؤون القرآن ولا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من

١- بنات الأصفر: بنات الروم، تفسير الطبري، ج ١٠، ص ١٤٨. وبنو الأصفر الروم، وقيل ملوك الروم، قال ابن سيده: ولا أدري لم سموا بذلك، قال عدي بن زيد: وبنو الأصفر الكرام ملوك الروم لم يبق منهم مذكور، وفي حديث ابن عباس: اغزوا تغنموا بنات الأصفر، قال ابن الأثير: يعني الروم، لأن أباهم الأول كان أصفر اللون، وهو روم بن عيصو بن إسحق بن إبراهيم، ينظر: لسان العرب، مادة (ص فر).

٢- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٧٦٤٨، ج ٩، ص ٣٣. المعجم الكبير، رقم الحديث ٢١٥٤، ج ٢، ص ٢٧٥. تفسير الطبري، ج ١٠، ص ١٤٨.

٣- سورة التوبة، رقم الآية ٤٩.

٤- سورة التوبة، رقم الآية ٤٩.

الرمية»^(١)، وقيل قال ذلك أبو الحوَّاص المنافق، وقد غلط من قال إنَّ قائل ذلك حرقوص بن زهير رحمه الله، فإن حرقوصا صحابي مرضي^(٢) والله أعلم.

فصل في قوله تعالى: [قاتلوا الذين لا يؤمنون..]

في قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)^(٣).

قال العلامة ابن يوسف رحمه الله: «وفي الآية تصريح على أن أهل الكتاب مشركون»^(٤)، فإنهم وإن أقروا بالله ربا وباليوم الآخر بعثا فذلك كذب منهم، فإن اليهود قالوا عزيز ابن الله، والنصارى قالوا إن الله ثالث ثلاثة وقد عدوه وشبهوه بخلقه، وألحدوا فيه، وقالت اليهود أعياء خلق السموات والأرض، (وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)^(٥)، (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)^(٦).

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٤١٤، ج ٢، ص ١٢٢. صحيح مسلم، رقم الحديث ١٠٦٣، ج ٢، ص ٧٤٠.
لفظ الحديث عند البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال يا رسول الله اعدل، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل. فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

٢- هميان الزاد، ج ٥، ص ٥٧.

٣- سورة التوبة، رقم الآية ٢٩.

٤- هميان الزاد، ج ٥، ص ٥٧٩.

٥- سورة البقرة، رقم الآية ٨٠.

٦- سورة التوبة، رقم الآية ٣٠.

وزعمت فرقة منهم أن الأرواح تبعث دون الأجساد، وأن أهل الجنة لا يأكلون ولا يشربون، وزعمت فرقة أخرى أن نعيم الجنة منقطع، إلى غير ذلك من المذاهب، ثم أنهم كافرون بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومنكرون للقرآن، فهذا كله مناف لإيمانهم صادق على شركهم، وعن كثير من قومنا أنهم ليسوا بمشركين، وعن أحمد بن الحسين وعيسى بن عمير أنهم منافقون، والصحيح الأول وهو مذهبنا كما قال القطب بن يوسف.

ويدعوهم الإمام إلى الإسلام فإن أبوا ألزمهم الجزية فإن أبوا قاتلهم، ويدعو الأمراء من أهل القرى ومن أهل البادية المنظور إليهم وإن لم يعلم لغتهم ترجم إليهم بأمينين وقيل يكفي بواحد، ولا يقاتلون بلا دعوة فإن قوتلوا ردوا إلى مأمئهم، وإنما قُبلت [الجزية]^(١) منهم دون أهل الأوثان لحرمة آبائهم الذين انقضوا على الدين قبل نسخته، ولأن في أيديهم كتباً قديمة ولعلمهم يتفكرون فيها ويصدقون بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وسُميت جزية لأنها تجزي عن قتلهم، ولأنها مكافئة للمسلمين على بقائهم وقد أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس البحرين^(٢) ومن مجوس اليمن^(٣)، وقال: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي طعامهم»، وقال قوم: يحل من المجوس ما يحل من أهل الكتاب مطلقاً، ولا تجوز مناكحة أهل الكتاب ولا أكل ذبائهم وطعامهم إن كانوا حرباً، ويحل ذلك منهم بالجزية وقيل

١- سقطت في خ (أ).

٢- ما ينص على ذلك حديث أخرجه الترمذي في السنن، رقم الحديث ١٥٨٨، ج٤/ص١٤٧، نصه: حدثنا الحسين بن أبي كبشة البصري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من الفرس. كذلك في سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٨٤٢٥، ج٩، ص١٩٠.

٣- جاء في مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث ٣٢٦٤٩، ج٦/ص٤٢٩، ما ينص على أخذها من يهود اليمن ونصاراهم، قال: (حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الزهري قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر، ومن يهود اليمن ونصاراهم، من كل حالمة ديناراً، وأخذ عمر الجزية من مجوس السواد، وأخذ عثمان من مجوس مصر البربر الجزية)، كذلك في الدر المنثور، ج٤، ص١٦٩.

يحلّ ذلك منهم مطلقا حربا كانوا أو صلحا، والصحيح هو الأول، وهل مجوس العرب ملحقون بالمجوس أم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل خلاف وكذلك الصابئون الذين يتحولون من دين إلى آخر.

وقد أخذ عمر بن الخطاب رحمه الله الجزية من مجوس فارس^(١)، وأخذها عثمان بن عفان من البربر^(٢)، ولا تؤخذ من مشركي العرب ما عدا أهل الكتاب، فإنهم تؤخذ منهم عجا كانوا أو عربا، وهل يُسبون ما عدا قريشا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم، أم لا تُسبى جميع العرب لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدليل «إذا أنتم قلتموها يعني الكلمة دانت لكم العرب وأدّت لكم العجم الخراج»^(٣) خلاف في ذلك.

ومن دخل في دين أهل الكتاب بعد نسخه لم تقبل منه الجزية، ومن دخل قبل نسخه قُبلت منه، فإن دخل الشك هل دخلوا قبل نسخه أو بعده قُبلت منهم لأن الحكم أنهم دخلوا قبل نسخة، والذبيحة والطعام والنكاح تابع للجزية، وقيل:

١- سنن البيهقي الكبرى، رقم ١٨٤٣٥، ج ٩، ص ١٩٠. موطأ مالك، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، مصر: دار إحياء التراث، جزءان، رقم ٦١٥، ج ١، ص ٢٧٨.

٢- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٨٤٣٥، ج ٩، ص ١٩٠. المعجم الكبير، رقم الحديث ٦٦٦٠، ج ٧/ص ١٤٩، ونص ذلك في المعجم الكبير: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس فارس، وأخذها عثمان رضي الله عنه من البربر.

٣- وذلك عندما أتى أبو طالب عم الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب من قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلما ذكر صاحب الدر المنثور: (.. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أبو طالب: هؤلاء قومك وبنو عمك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يريدون؟ قالوا: نريد أن تدعنا وآلهتنا ولنضعك وإلهك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أرأيتم إن أعطيتكم هذا هل أنتم معطي كلمة إن تكلمتم بها ملكتم بها العرب، ودانت لكم بها العجم، وأدّت لكم الخراج، قال أبو جهل: وأبيك لنعطيتكها وعشرة أمثالها، فما هي؟ قال: قولوا لا إله إلا الله، فأبوا واشمأزوا، قال أبو طالب: قل غيرها فإن قومك قد فرغوا منها، قال: يا عم ما أنا بالذي أقول غيرها، حتى يأتوا بالشمس فيضعوها في يدي، ولو أتوني بالشمس فوضعوها في يدي ما قلت غيرها، إرادة أن يؤسهم فغضبوا وقالوا: لتكفن عن شتم آلهتنا أو لنشتمك ونشتم من يأمرك، فأنزل الله (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم..)، الدر المنثور ج ٣/ص ٣٣٩. وينظر كذلك، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٠٢.

من دخل الشك عليه إنه دخل قبل النسخ أو بعده فلا يناكح حوطة، وقالت طائفة منا: من دخل في دينهم قبل نزول الآية فهو منهم، ومن دخل بعد نزولها فليس منهم، ولا جزية على عبد وطفل وشيخ وزمن وراهب ومعتوه ومجنون، وامرأة ومفلس ولا على أهل الكنائس والصوامع.

ولا يأخذ الجزية إلا الإمام، أو نائبه القائم مقامه في منع الظلم والغشم، وفي إرخاء الأمن على سبب الرعية، وقيل من اتصف غير الإمام بهذه الصفات جازت له، ومن لم يؤدها حبس إلى أن يؤديها، وقيل يُطلى بعسل وقار، ويُحبس في الشمس حتى يؤديها.

والجزية بحسب ما يرى الإمام كثرة وقلة باعتبار قوة المشرک وضعفه، وكثر المال وقتله، وشدة بغض الإسلام وقتلتها، حتى لو رأى الصلاح في تسويتهم لفعل، وقيل أربعة دنانير في كل سنة على الغني وديناران على المتوسط ودينار على الفقير وقيل في كل سنة على كل واحد من هؤلاء دينار واحد، وجاز أخذ الدراهم بدل الدنانير، فإن أعطوا الدراهم بدل الدنانير جاز لهم ذلك، وعن كل دينار اثنا عشر درهما مثل دينار الديات والأرش لا مثل دينار الزكاة فإنه عشرة دراهم، ولا مثل دينار المعاملات لأنه يزيد وينقص، وذلك كله على نظر الإمام لأنه المفوض فيما هو الأصلح للأمة وأعز للإسلام وأهله.

ويروى أن عمر بن الخطاب رحمه الله ضرب الجزية على أهل الكتاب على كل واحد في السنة ديناراً، ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذ حين أرسله إلى اليمن أن يأخذ بدل الدنانير معافر^(١) وهي ثياب مصبوغة، وقد

١- سنن الترمذي، رقم الحديث ٦٢٢، ج ٣، ص ٢٠. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٨٤٢٣، ج ٩، ص ١٨٧١٩. سنن الدارقطني، الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦/١٣٨٦، ٤ أجزاء، رقم الحديث ٣١، ج ٣، ص ١٠٢. سنن النسائي، رقم الحديث ٢٤٥٠، ج ٥، ص ٢٥. السنن الكبرى، رقم الحديث ٢٢٣٢، ج ٢، ص ١٢. ونص الحديث عند الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن أخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

عمل بذلك عمر بن الخطاب رحمه الله في بعض القرى، وكتب إلى عاملة على الكوفة عثمان بن حنيف بأن يأخذ في كل سنة على الغني أربعة دنانير، وعلى المتوسط دينارين، وعلى الفقير ديناراً، وذلك دليل على أن الجزية ليست بشيء محدود إنما هي على نظر الإمام القائم بمصالح الإسلام.

ويؤخذ من نصارى العرب ضعف ما يؤخذ من الزكاة المشروعة على المسلمين، فمن له مائتا درهم أعطى عشرة دراهم، ومن له مائة درهم أعطى خمسة دراهم وإن لم يبلغ في ذلك النصاب، وكذا في الذهب والورق وفي جميع المعاملات والمواشي، وتجب عليهم من حين قهرهم الإمام، وكذا فعل خالد بن الوليد بنصاري تغلب من أهل الشام، والله أعلم.

ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح المشركين عام الحديبية على يد سهيل بن عمرو العامري على أن من جاء منهم مهاجراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رده إليهم، ومن ذهب إليهم لم يردوه إليه، وكره كثير من المسلمين ذلك، لكن أمسكوا عن الكلام حياءً وهيبةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما قفل راجعاً لحقته سبيعة بنت الحارث الهلالية فنادت إني جئت مؤمنة بالله، ومصدقة بما جئت به، فلحقها الطلب من المشركين وزوجها معهم، وهو عبد الله بن النباش وقيل مسافر المخزومي، فقالوا: «يا محمد لم يجف طي كتابك حتى غدرت»، فهم أن يردّها فنزل جبريل عليه السلام وقال اقرأ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) (١)، أي اختبروهن بالحلف على صدق الإيمان، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما كان الشرط في الرجال دون النساء» (٢)، وكذا هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فجاء أهلها ولم يردّها إليهم.

١- سورة الممتحنة، رقم الآية ١٠.

٢- فتح الباري، ج ٩، ص ٤١٩.

وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ الْمُتَحَنَّةَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْضِ زَوْجٍ وَعَشَقَ رَجُلًا، وَلَا رَغْبَةَ عَنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَلَا التَّمَّاسَ دُنْيَا، بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ إِلَّا حَبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(١)، وَلَمَّا امْتَحَنَتْ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَعْطَى عَمْرَ زَوْجَهَا مَا أَنْفَقَ وَتَزَوَّجَهَا^(٢)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنَّ لَهُنَّ حُلَّ لِهِنَّ وَلَا لَهُنَّ حُلٌّ لِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا)^(٣)، فَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ لَا يَرُدُّوهُنَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بَعْدَمَا يَعْلَمُونَهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ وَذَلِكَ بَعْدَ الْإِمْتِحَانِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ حَكَمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَرُدُّوا عَلَى الْكُفَّارِ مَا أَنْفَقُوا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ إِذَا هَاجَرْنَ وَخَرَجْنَ عَنْهُمْ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَكذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ مَهْرَ أَزْوَاجِهِمُ اللَّاتِي خَرَجْنَ مَرْتَدَّاتٍ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الشَّرْكِ، فَعَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، وَقِيلَ فِي الْكَلَامِ حَذْفَ أَيِّ أَتَوْهُمَ مَا أَنْفَقُوا إِنْ أُرِدْتُمْ نِكَاحَهُنَّ، وَقِيلَ يَأْتُوهُمَ مَا أَنْفَقُوا وَلَوْ لَمْ يَنْكِحُوهُنَّ وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ جُبَّ لَمَّا قَبْلَهُ، وَقِيلَ الْعِدَّةُ عَلَيْهِنَّ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ حَامِلًا فَحَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

وَلَا بَدَّ مِنْ صَدَاقٍ لِأَنَّ الصَّدَاقَ أَجْرَةُ النِّكَاحِ وَلَمَّا نَزَلَ (وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ)^(٤)، أَي تَقِيمُوا عَلَى زَوْجَاتِكُمُ الْمُشْرِكَاتِ، فَالْكَوْفَرُ جَمْعُ كَافِرَةٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ مُشْرِكَةٌ بِمَكَّةَ فَلَا يَعْتَدُ بِهَا مِنْ نِسَائِهِ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارَيْنِ قَطَعَ عَصَمَتَهَا»^(٥).

١- سنن الترمذي، رقم الحديث ٣٣٠٨، ج ٥، ص ٤١٢.

٢- تخريج الأحاديث والآثار، رقم ١٣٢٠، ج ٣، ص ٤٦٠.

٣- سورة الممتحنة، رقم الآية ١٠.

٤- سورة الممتحنة، رقم الآية ١٠.

٥- الكشاف، ج ٤، ص ٥١٧.

وحين نزلت الآية طلق عمر بن الخطاب رحمه الله امرأتين مشركتين بمكة فتزوج معاوية بن أبي سفيان بواحدة وهما على شركهما، وتزوج الأخرى أبو جهم بن حذافة^(١)، وهاجر طلحة بن عبد الله وبقيت زوجته أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ففرق الإسلام بينهما وتزوجها من بعده خالد بن سعيد بن العاصي بن أمية^(٢)، وأسلم غيلان بن سلمة على عشر نسوة وأسلمن معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعاً»^(٣)، ووُجِدَ يوم الفتح عند عتية بن عمرو خمس نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلق واحدة»^(٤)، وأسلم رجل على أختين، فقال له: «اختر واحدة منهما»^(٥)، وقيل يختار الأولى، وكذا من أسلم على خمس أو عشر أو أكثر اختار الأولى أربعاً فإن كنَّ بعقدة واحدة اختار من شاء وقيل يختار من شاء مطلقاً، وهو الصحيح.

ومن أسلمت قبل زوجها بانته بواحدة، فإن أسلم وخطبها كانت عنده بائنتين وقيل إذا أسلم في عدتها فهو أحق بها، وعن علي بن أبي طالب: «فهو

١- تفسير الطبري، ج ٢٨، ص ٧٢. تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٢٥٢.

٢- تفسير الطبري، ج ٢٨، ص ٧٢. تفسير ابن كثير، ج ٤، ص ٢٥٢.

٣- سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٣٨٢، ج ٧، ص ١٨٢. مسند الإمام أحمد، رقم الحديث ٤٦٠٩، ج ٢، ص ١٣.

٤- أخرج البيهقي في السنن الكبرى الحديث على أنه نوفل بن المغيرة، قال: (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بعض أصحابنا عن بن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن المغيرة قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فارق واحدة وأمسك أربعاً، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها) ج ٧/ص ١٨٤.

٥- سنن الترمذي، رقم الحديث ١١٢٩، ج ٣/ص ٤٣٦، لفظ الحديث: حدثنا قتيبة حدثنا بن لهيعة عن أبي وهب الجيثاني أنه سمع بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اختر أيتهما شئت). وسنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٣٨٣٦، ج ٧، ص ١٨٤.

أحق بها»، معناه إذا أسلمت قبله ثم أسلم فهو أحق بها مطلقا، وخير عمر بن الخطاب امرأة أسلمت قبل زوجها ثم أسلم هو، وعن علي بن أبي طالب إن أسلمت قبله فهو أحق بها ما كان في دار الهجرة وقيل يفرق بينهما إن أسلمت قبله، وهو الصحيح، لأن الإسلام جب لما قبله، ولأنه يعلو ولا يعلى عليه، وكذا المجوسيان إن أسلم أحدهما قبل الآخر فرق الإسلام بينهما إلا إن أسلما معا في وقت واحد فهي زوجته.

ومن ارتد عن الإسلام فلا تتزوج امرأته ولا تعتد حتى يعرض عليه الإسلام فإن تاب فهي زوجته، وإلا قُتل واعتدت عِدَّة المطلقَّة، قال الحسن في نصرانية تسلم قبل أن يدخل بها زوجها النصراني: «فإنه يفرق بينهما بلا نصف صداق»^(١)، وقيل يعرض عليه الإسلام فإن أبى فلها نصف الصداق لأن الإباء جاء من قبله، وقد حكم الله تعالى على المؤمنين بأن يردوا للكفار ما أنفقوا وعلى المشركين بأن يؤدوا للمسلمين ما أنفقوا، وقيل إن ذلك بين المسلمين وبين أهل العهد من المشركين، قال الزهري: «لولا العهد لأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء قريش ولم يردّ الصداق وامتنع الكفار أن يؤدوا للمسلمين ما أنفقوا على أزواجهم من المهور»^(٢)، وقالوا لا نرضى بهذا الحكم ولا ندفع لأحد صداقا أبدا فنزل قوله تعالى: (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ)^(٣)، أي إن لحقت زوجة أو أكثر بالكفار مرتدات أو أراد إن فاتكم شيء من مهور أزواجكم بالذهاب إلى الكفار فعاقبتهم، قال العلامة ابن يوسف: أي غزوتهم فغنمتم فالعاقبة أصابتهُم بعقاب قتلا وغنما، وليست هذه المعاقبة بمعنى المجازاة أي مقابلة السوء بالسوء وإنما شبه ما حكم به على المؤمنين والكافرين من أداء هؤلاء مهور نساء أولئك تارة وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء تارة أخرى

١- هميان الزاد، ج١٤، ص٢٢٨.

٢- التحرير والتوير، محمد الظاهر بن عاشور، تونس: دار سحنون، ١٩٩٧، ٣٠ جزء. ج٢٨، ص١٦.

٣- سورة الممتحنة، رقم الآية ١١.

بأمر يتعاقبون فيه مثل ما يتعاقبون في الركوب وغيره، وقوله (فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ
أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا)^(١)، أي من مهور المهاجرات وإنما يؤتونهم من الغنيمة
قبل قسمها وقيل يعطون من أي وجه من وجوه الفيء والغنيمة والله أعلم.

ويروى أن عياش بن أبي ربيعة قتل الحارث بقبا ولم يعلم بإسلامه، وقد
كان بينهما إحنة^(٢)، فحلف العياش إن لقيت الحارث خاليا لأقتلنه ففعل^(٣)
فنزل قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)^(٤)، أي مثل أن
يرمي مشركا فيرمي مؤمنا أو يرمي غريبا له أو صيدا أو كان في القتال فيرمي
محاربا، فإذا هو مؤمن أو مصالح أو معاهد، وكذا من رمى باغيا موحدا أو
قاتلا لوليّه، وكذا من قتله طفل أو مجنون أو ضرب بما لا يتوهم القتل به فقتله،
وكذا من حمل رجلا فمات بين يديه أو أمسك على يديه أو جرّه منهما أو من
لحيته أو من أثوابه، أو جلس عليه أو اتكأ أو أمسك على أنفه وفمه وخيشومه
أو ضربه ببعض أدوات كتابته، وبما لا تؤثر بمثله فمات ولم يقصد قتله، فعليه
تحرير رقبة مؤمنة أي موحدة، فدخل في ذلك المطيعة والعاصية والموافقة
والمخالفة، والتي جلبت مشركة فوحدت أو ولدت ولدا [بلغ]^(٥) موحدا.

وأجاز بعض عتق ولد المشرك، بناء على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه
حيث أجاز ولاية ولد المشرك وهو تبع لأبيه إن كان مؤمنا، لا إن كان مشركا،
وتبع لأمّه إن كانت مؤمنة، فإن أعتق طفلا جاز وضمن نفقته حتى يبلغ، فإن
مات قبل البلوغ قُدرت النفقة إلى البلوغ، ثم يعطيها فقيرا أو ورثته، قال ابن
عباس: لا تجزئ رقبة لم تُصلّ ولم تصم لأن الإيمان إما التصديق والعمل أو

١- سورة الممتحنة، رقم الآية ١١.

٢- الإحنة الحقد، وجمعها إحن. ينظر: مختار الصحاح، مادة (أ ح ن).

٣- تفسير الطبري، ج ٥، ص ٢١٥. الدر المنثور، ج ٢، ص ٦١٦.

٤- سورة النساء، رقم الآية ٩٢.

٥- سقطت في خ (أ).

أحدهما والكل يفوت الصبي، قال مالك: «تجزئ رقبة مسلمة وإن لم تصل ولم تصم»، والرقبة تشمل الذكر والأنثى، (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) ^(١)، أي أهل المقتول المؤمن تجب لهم من عاقلة القاتل إن حكم عليه بدون إقراره وهل على القاتل منأبه كمناب واحد من عاقلته وعليه جميع الدية أم ذلك على العاقلة قولان في ذلك ويقسمها ورثة المقتول على قدر إرثهم، وللوصية ثلثها وللديون والضمانات منأبها قبل الإرث وكذا لكل غريم حقه بعد الصحة، وعن شريك: لا يقضى دين ولا تنفذ وصية من الدية والصحيح الأول.

وهل تدخل الزوجة عند الورثة في دية العمد أم لا تدخل إلا في دية الخطأ، قولان في ذلك، والصحيح أنها تدخل، لرواية عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قضى بديّة قتيل، فجاءت امرأته تطلب حقها من عقله، فقال عمر بن الخطاب: «أيكم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا شيئاً»، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: «كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أورث زوجة أشيم الضبابي من عقل زوجها» ^(٢) فورثها عمر بن الخطاب رحمه الله، والله أعلم.

(فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ) ^(٣)، قال العلامة بن يوسف: «أي إن كان المقتول من قوم معادين للمسلمين بالكفر فلا دية له على القاتل بل عليه تحرير رقبة مؤمنة» ^(٤)، لأن حكم الدية الإرث ولا موارثة بين أهل الإسلام وأهل الشرك، مثال وجه المسألة كمن قهره المشركون في صفهم أو جاء لأمر إليهم أو كان في

١- سورة النساء، رقم الآية ٩٢.

٢- سنن الدارقطني، رقم الحديث ٣٠، ج ٤، ص ٧٧. المعجم الكبير، رقم الحديث ٨١٤٠، ج ٨، ص ٣٠٠.

٣- سورة النساء، رقم الآية ٩٢.

٤- هميان الزاد، ج ٥، ص ٩٥.

بلدهم وأسلم ولم يعلم قاتله بإسلامه، ولا يلزم من يقاتل أهل الحرب أن يبحث عنهم واحدا واحدا، ولأنه عرض نفسه للقتل بالكون معهم أو بتقدم الهجرة إليهم، وقيل إن في المسلم المخالط الدية له لأن الله تعالى قال: (مِنْ قَوْمٍ) ولم يقل في قوم، وبه قال أبو حنيفة قال الحسن: «كان الرجل يسلم وقومه حرب فقتله المسلمون خطأ، فتحرير رقبة مؤمنة، ولا دية لقومه، وكذا من كان يكتم إيمانه في قومه فلا دية له»^(١).

وقيل إن كان بين المسلمين مسلم من أهل الحرب فقتل فديته لبيت المال أو للفقراء، (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة)^(٢)، أي إن كان من قوم مشركين وهو مشرك لكن بينكم وبين قومه ميثاق فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، ودية الكتابي ثلث دية المسلم، وكذا الذمي، ودية المجوسي المعاهد خمس الثلث ثمانمائة درهم، وقيل ثلثا عشر الدية، والله أعلم.

١- هميان الزاد، ج ٥، ص ٩٦.

٢- سورة النساء، رقم الآية ٩٢.

باب في أحكام البغاة

والبُغَاةُ أصناف، سارق وغاصب وقاطع وسالب وقتال وجارح ومؤثر في البدن ومفوت منفعة عضو أو غيره، وكذا مادُّ يدهُ إلى أحد ليجر ثوبه أو لحيته ساخرا به مهينا له.

والسَّرقة لغة: أخذ المال بخفية لقصد تملكه أو تقويته من صاحبه، والقاطع هو الذي يرصد الناس خارج البلد أو فيه ليضرهم في مال أو بدن، والسالب هو الذي يخالطك فإذا رأى غفلة اختطف ما في يدك، قال القطب: «والكلُّ بغاة، لكن تختلف أحكامهم فمن ظهر بغيه جاز قتله والهجوم عليه بلا إعلام، والدليل على ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورى^(١) غيرها^(٢)».

ويؤخذ من الباغي ما أخذ، ويمنع منه كغاصب وسالب وقاطع، ويهجم عليه حال غفلته وسهوه ولهوه، ويؤخذ ما كان بيده، ويوصل إلى مالكة، وسواء في ذلك صاحب المال وغيره، فإن لكل أحد أن يأخذ ما بيديه من الغصب ويوصله إلى صاحبه.

ولا يقاتل سارق ولا مختلس ولا مستخف حتى يدعوا إلى الحق عند إمام أو قاض أو حاكم بين المسلمين، فإن أبوا أجبروا فإن قاتلوا قتلوا، وجاز الهجوم عليهم وصاروا في حكم الأولين، وكلما لحق هذا الصنف من جرح وضرب في حال جبرهم للحكم وأخذ سلاحهم حتى يتمكن منهم، فلا ضمان ولا أرش ولا

١- البخاري، رقم الحديث ٢٧٨٧، ج ٣، ص ١٠٧٨. صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٧٦٩، ج ٤، ص ٢١٢٨.

سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٣٠٥٨، ج ٧، ص ٤٠.

٢- ورد في الهامش ملاحظة للناسخ نصها: (قوله إن النبي الخ.. والدليل على ذلك أيضا أن النبي عليه السلام هجر حاطب بن بلتعة القيسي بكتابه الكتاب الذي أرسله وفيه لأهل مكة إنذار بقدم النبي عليه السلام عليهم لفتحها واحتلالها، ولذلك شرح يطول به الكلام، انتهى حمدان بيده).

دية ولا إثم على من فعل بهم ذلك بلا قصد منه أن يوقع بهم ذلك الجرح أو الموت.

وكذا إن وصل طالب البغاة إليهم فوجد ما بأيديهم قد تلف دعاهم للحق وللرد وإخراج الحدّ، فإن أبوا جاز قتالهم والهجوم عليهم، فإن وجد المال قائماً بعينه، قاتل كل من أدرك منهم، لأنهم بمنزلة رجل واحد، ولأنه لم يتوصل إلى أخذه إلا بقتلهم، وكذا إن أدرك متخلفاً عنهم، ليمنع طالبهم أو أدرك حارساً مخبراً به أو أدرك سائقاً لما سلبوه، قاتل من أدرك منهم لأنهم شركاء، لا إن أدرك متخلفاً عنهم بحيث لا يدفع ولا ينفع، وكذا كل من لا ينفعهم ولا يدفع عنهم، كالأعمى والزمن والمعتل، فإنه لا يقاتلهم، لكن يدعوهم إلى الحق، وإلى الرد ما أخذوا، فإن أبوا كان حكمهم كالأول، فإن وجد بيد أحد غصباً أخذه منه، فإن أبى قاتله كما مرّ، إلا إن كان من القطّاع للسبيل، الذين اعتادوا ذلك مرّات أو مرتين، جاز قتلهم على أي حالة كانوا، جهراً أو سراً.

فصل [وسئل محمد بن محبوب عن خثعم]

وسئل محمد بن محبوب رحمه الله عن خثعم^(١) وأصحابه أيرموا بالنار^(٢)، قال: نعم، ارموهم بها واحرقوهم، وقيل له: فإن كانوا في بيت وليس معهم متاع ولا أحد يخالطهم أيجرق البيت عليهم؟، قال: نعم، وإن في البيت الضمان على المسلمين في بيت المال ثم قال: إنما هم لصوص يقتلون بالنار والعطش، مقبلين أو مدبرين وعلى أي حال قدرتم عليهم، واقتلوا موليتهم، واجيزوا على جريحهم ما دام أمرهم قائماً.

١- خثعم العوفي: توفي سنة تسع وخمسين ومائتين، قتل بالسنيينة بالظاهرة، وقد أباح محمد بن محبوب دمه، لفساده في الأرض. ينظر: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج ١، ص ١٦٤.

٢- بيان الشرع، ج ٢٩، ص ٩٩.

وكان أبو المؤثر يأمر الناس بحرق منازل القوم الذين دخلوا في دعوة القرامطة، لئلا يرجعوا يسكنوها، وكان يأمر بذلك من غير أن يُعرف واحد منهم بعينه أنه أحرق منازل الناس أو أنه كان منه كذا من التعدي إلا أنهم من أهل دعوتهم فاستحلوا ما استحلوا وحرموا ما حرموا.

وقد أحرق خالد بن الوليد أناسا من أهل الردّة بالنار، وكان عمر بن الخطاب لا يرى ذلك، فقال لأبي بكر الصديق: «انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله»، وقال أبو بكر: «لا أغمد سيفاً سأل الله على المشركين»^(١)، قال أبو الحسن: لا نحبُّ الحرق بالنار ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله»^(٢)، قال أبو الحواري: «إذا كانت قائمة فلا غنيمة إلا بعد الهزيمة وللمسلمين أن يحرقوها أو يفرقوها»، قال أبو الحسن: «إذا ظهر الإمام على أهل الشرك فليس له أن يحرق عامرا ولا أن يقطع شجرا مثمرا من بعد الظفر على أهل الشرك لأنَّ ذلك غنيمة إلا إذا تحصنوا عنه جاز له ذلك كله، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يخرب بيوتهم ويقطع نخيلهم فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله وبطل في ذلك الرأي والقياس».

قال أبو الحواري^(٣): «بلغنا أن سعيد بن زياد لما استولى على بلاد أهل الأحداث وأراد دمارها أرسل رسولا إلى موسى بن أبي جابر^(٤)، فلما وصل

١- مصنف ابن أبي شيبة، رقم ٣٣٧٢٥، ج ٦، ص ٥٤٧.

٢- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٨٥٤، ج ١٠، ص ٣٤٢٩. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٦٥١٧، ج ٨، ص ١٩٥. السنن الكبرى، رقم الحديث ٨٦١٤، ج ٥، ص ١٨٣.

٣- عمان عبر التاريخ، سالم بن حمود بن شامس السيابي، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٩٩٤، ج ٢، ص ١٤.

٤- موسى بن أبي جابر، هو الشيخ العلامة موسى بن أبي جابر الأزكوي، من بني سامة بن لؤي بن غالب. أحد كبار العلماء العمانيين في القرن الثاني الهجري، ولد حوالي سنة ٨٧هـ. وهو أحد حملة العلم إلى عمان، فقد تتلمذ على يد الإمام الربيع بن حبيب بالبصرة، ثم رجع إلى عمان. تحمل هذا العلامة عبء إقامة الإمامة الثانية بعمان في نهاية القرن الثاني الهجري، واستطاع بحسن تديبره وقوة ذكائه

الرسول إليه أخبره بما أراد سعيد بن زياد، من قطع نخيل بني نجو وهدم دورهم، فقال موسى بن أبي جابر: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)^(١)، قال هاشم بن غيلان^(٢): «إن المسلمين لما نسفوا دار راشد^(٣) غضب من غضب من أهل سلوت وغيرهم، فقدم

أن يجمع صف العمانيين بعد أن اختلفت كلمتهم. كان مرجع العمانيين في وقته، فلا يغيرون عما يرى، ولا يعقبون على ما يقول. عاصر الإمام الجلندي بن مسعود، والإمام محمد بن أبي عفان. ولي محمد بن أبي عفان الإمامة، ولما رأى غيره أصلح منه: خلعه وولى الوارث بن كعب الخروصي، رغم أنه كان شيخاً كبيراً قد جاوز التسعين. له سيرة تنبئ عن علم وافر واطلاع. توفي سنة: ١٨١هـ وعمره: ٩٤ سنة. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ١٤٠٥.

١- سورة الحشر، رقم الآية ٥.

٢- هاشم بن غيلان السيجاني، حي في ٢٠٧هـ، عالم فقيه، أحد كبار العلماء في القرنين الثاني والثالث الهجريين، نشأ في بلدة سيجا من أعمال سمائل، وقبره معروف بها، عاصر إمامة الوارث بن كعب، ثم إمامة عبدالملك بن حميد، من شيوخه موسى بن أبي جابر، ومن تلاميذه: ابنه الشيخ محمد بن هاشم والشيخ موسى بن علي، وسليمان بن عبدالعزيز، وطالوت السموّلي. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ١٤٨٩، ص ٤٨٦.

٣- راشد بن النظر، جاء في كتاب عمان عبر التاريخ ما يلي: (أن راشد بن النظر ومحمد بن زائدة الجلندانيان ومن معهما من أهل عمان، كانوا يرتادون المساعدة والمعونة على أهل عمان لتعزير رئاستهما، والتغلب على الأمة بالقهر، كما كان آباؤهما، وقد قضى الإمام عليهم، وبقي هؤلاء يتعززون بالفزاة لعمان، ويرمون السيطرة على الأمة بدعوى أنهم أحفاد الملوك، وأولياء الأمور دون غيرهم، وكان راشد بن النظر قد نزل بالمهرة يطلب منهم النجدة على أهل عمان...، ثم أقبل راشد بن النظر بجيشه يشق عمان من طريقها الغربي حتى بلغ أهل عمان أنه نزل المجازة من الظاهرة...، وهنا تحرك العمانيون لمقاومة هذا الباغي، فتكاتبوا من جميع النواحي وتعاهدوا على حرب هذا البغي الذي أقبل به راشد بن النظر ليقضي به غرضه في قومه أهل عمان، وكان عبدالملك بن حميد يومئذ شاباً أي جديد عهد وكان يدعو المسلمين على المبايعة على راشد بن النظر، ومعه محمد بن المعلى والأخنس الفحشي من كندة، وخرجوا في طلب راشد المذكور متجردين لحربه خائفين من فسادهم في عمان، فالتقوا في المجازة من أرض الظاهرة شرقي وادي المجازة، فدارت رحى الحرب بين الفريقين فانتصر المسلمون على راشد وهزمه الله، وقتل من قومه كثيرون، وأكثر القتل وقع في بني ناحية إذ هم الأكثر وهم شرارة الجيش، فقتل منهم خلق كثير، وإذ ذلك هرب راشد بن النظر، واستولى المسلمون على داره فتسفوها لئلا تكون له قوة يأوي إليها ويتحصن فيها هو وأحزابه، وبسبب نسفها وقع بين أهل العلم القيل والقال في نسفها، فقد جاء في الأثر أن المشايخ من أهل سلوت ومن معهم غضبوا لنسفها...) عمان عبر التاريخ، ج ١، ص ٢٧٢.

الأشعث بن محمد ونحن مع بشير^(١) ببهلا، فتكلم الأشعث إلى أن قال^(٢): «إن ذلك ليس من سير المسلمين»، فقلت له: «قد نسف رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن بني النظير، وقد بلغنا أن أهل دار رموا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بسهم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنُسِفَتْ، وأن دارا كانت بسمد نزوى توارثها قوم بعد قوم وفيها عقود، تمر الطريق فيها يقعد بها أهل الريب، فمضت امرأة بالليل فيها، فاعترضها بعض الفساق، فبلغ ذلك الإمام غسان^(٣) فحكّم على أصحابها بأن يهدموها أو يسرجوا فيها بالليل سُرْجًا، فأخرجوا خلف الدار طريقا للناس»، والله أعلم.

فصل [في حكم بطش الباغين بظلم العامة]

قال أبو المنذر بشير: وإذا بطش الباغون بظلم العامة، وتواترت الأخبار ببيغيتهم، وقصدهم المسلمون وعزموا على حربهم، بعد إقامة الحجة عليهم

١- أبو المنذر: بشير بن محمد بن محبوب بن الرحيل، (حي في: ٢٧٣هـ)، من أجلة علماء عمان في عهده، كان إلى جانب أخيه عبد الله وأبي علي الأزهر، وأبي الحواري مفرع أهل عمان في عهدهم لعلمهم وسيرتهم الحسنة، عاش في عهد الإمام الصلت بن مالك، وكان يقف في البراءة من راشد بن النظر وموسى بن موسى في عزلهما الصلت، من مشايخه: عزان بن الصقر (أبو معاوية)، والصلت بن خميس (أبو المؤثر)، إلى جانب والده الشيخ محمد بن محبوب. وترك آثارا منها كتاب: المحاربة، وكتاب أسماء الدار وأحكامها. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ٧٩.

٢- عمان عبر التاريخ، ج ١، ص ٢٧٠. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج ١، ص ١٠٧.

٣- غسان بن عبد الله الفجحي اليمحمدي إمام وفقهه من الفجوح، وهم من ولد اليحمد من قبائل زهران بن كعب ومن بطون الأزد. تولى الإمامة بعد وفاة الإمام الوارث بن كعب يوم الاثنين ٦ جمادى الأولى ١٩٢هـ. سار بالإمامة سيرة مرضية، فأعز الحق وأزال الفساد. أقام في نزوى، وأخصبت البلاد في عهده. أنشأ أسطولا بحريا كبيرا في عمان، استطاع به تأمين البحر من القراصنة الهنود. لم تقطع يد سارق في عمان إلا في عهده. توفي بعد مرض أصابه يوم الأحد بعد صلاة الفجر ٢٦ ذو القعدة ٢٠٧هـ / ٨٢٣م، وكانت مدة إمامته خمس عشرة سنة، وستة أشهر وعشرين يوما. ينظر معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ١٠٢٩.

بثقتين يخبران قائد البغاة أنهما رسولان إليه وأنه عليك أن تمسك عن جباية الرعية، وأن تعتزل الأمر، وإنك باغ ظالم بذلك، وأن المسلمين حرب له بأمر الله عز وجل، وأنه لا أجل له، فإن لم يأمن المسلمون على رسلهم إليه، اعترضوا لأعوانه في حال ما يظلمون الرعية، إذا كانت البداءة منهم نابذوهم الحرب، فإن أمكنهم إقامة الحجة عليهم دعوهم إلى الفياء عن بغيهم، والرجوع لأمر الله، فإن شهروا السلاح نابذوهم الحرب.

قال محمد بن محبوب: إن الحكم في المرتدين أهل مصر كانوا، أو غير أهل مصر من العرب كانوا، أو من غيرهم لحقوا بدار الحرب أو لم يلحقوا، فالسبا فيمن ولد منهم بعد ردة آبائهم، لا فيمن ولد وهم مسلمون فإنه لا سباً فيه، وذلك إذا حاربوا، وإن لم يحاربوا فعرض على البالغين من الرجال والنساء الرجوع إلى الإسلام، فإن أبوا قتلوا، ولا تسبى ذراريهم التي لم تبلغ، فإن بلغوا عرض الإسلام عليهم، فإن أبوا قتلوا كما قتل آبؤهم.

وأما العرب فلا سباً فيهم، إلا أن يكونوا أهل ذمة حاربوا من بعد، فأولئك عليهم السباً فيمن ولد من ذراريهم بعد المحاربة، لا فيمن ولد على الحرب والصلح، فإنه لا سباً فيه والله أعلم. قال أبو المؤثر: إن الحكم في أموال المرتدين إن لم يحاربوا فإنها لأهل دينهم من أهل العهد، وقيل لفقراء بلدهم، وقيل لأولادهم الصغار، وقيل في بيت المال، فإن حاربوا كانت مواليتهم غنيمة، وقيل إن مال المرتد يقسم بين المسلمين دون ورثته، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١)، والله أعلم.

١- صحيح البخاري، رقم الحديث ٦٣٨٣، ج ٦، ص ٢٤٨٤. صحيح مسلم، رقم الحديث ١٦١٤، ج ٣، ص ١٢٣٣. مسند الربيع، رقم الحديث ٦٦٤، ص ٢٦٠. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٩٠٩، ج ٣، ص ١٢٥. سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٧٢٩، ج ٢، ص ٩١١. سنن الترمذي، رقم الحديث ٢١٠٧، ج ٤، ص ٤٢٣.

باب الجهاد

ويروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الناس خير بعد أنبيائه وأصفياؤه؟ قال: المجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»^(١)، ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنما مثل المجاهد في سبيل الله كمثل جبرائيل وميكائيل في الملائكة»، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن جميع حسنات بني آدم تحصيها الكرام الكاتبون إلا حسنات المجاهد فإن جميع الملائكة الذين خلقهم الله يعجزون عن إحصاء حسناته».

وتذاكر الصحابة يوماً ثم قالوا: «لو كنا نعلم أي الأعمال أفضل وأحب إلى الله عز وجل لفعلنا»^(٢)، فنزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)^(٣) إلى آخر الآية.

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «دلني يا رسول الله على عمل أنال به ثواب المرباط»^(٤) في سبيل الله، فقال: «أتقدر أن تصلي الليل كله ولا تتام، وتقدر أن تصوم النهار كله ولا تفطر؟»، فقال: «إن أنا فعلت ذلك فمالي؟»، فقال له: «لعلك تنال نومة المرباط».

١- نص الحديث في صحيح مسلم: عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الناس أفضل؟ فقال: (رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه)، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٨٨٨، ج ٣، ص ١٥٠٣.

٢- تفسير الطبري، ج ٨، ص ٨٤. الدر المنثور، ج ٨، ص ١٤٦.

٣- سورة الصف، رقم الآيات ١٠-١٢.

٤- المرباط: (... أصل الرباط من مرباط الخيل وهو ارتباطها بإزاء العدو في بعض الثغور، والعرب تسمى الخيل إذا ربطت بالأفتية وعلقت ربطاً واحداً ربيطاً ويجمع الربط رباطاً، وهو جمع الجمع، قال الفراء في قوله عز وجل: (ومن رباط الخيل) قال: يريد الإناث من الخيل، ينظر: لسان العرب، مادة (ربط). ويقصد بها هنا المجاهد.

قال أبو محمد: «الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا يجب إلا بحضور خصال، أحدها العلم به، والعدة، والقدرة، والثبات، والإمام العادل»^(١)، والحجة في وجوبه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً)^(٢)، والحجة في القوة قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ)^(٣)، فدل بهذا أن الجهاد يجب بالقوة ويسقط بالعجز، والحجة في وجوب العدة قوله تعالى: (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)^(٤)، والحجة في الثبات قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا)^(٥)، وقوله تعالى: (وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ)^(٦)، إلى آخر الآية، والحجة في وجوب إجماع الأمة، والله أعلم.

قال القطب بن يوسف: «إذا كان المسلمون ذوي عدة وقوة في المال وعلم بدين الله وإقامة أمره وحدوده مكتفين بما عندهم لما يأتي عليهم من الحوادث، ويغشاهم من متشابهه النوازل، وصاروا مع ذلك كالنصف من أعدائهم الذين يتقون شوكتهم، كان الواجب عليهم أن يبايعوا إماما مختارا، يقيم دينهم ويعدل بينهم، لا يألوا لله نصحا ولا لدينه نصرا، متبعا آثار السلف، مقتفيا أعلام الخلف، وكان الواجب عليهم من حاضرهم وباديهم وقريبيهم وبعيدهم أن يؤدوا له حقه، مثل: الولاية والنصر والإجابة والسمع والطاعة، في كل ما دعا

١- كتاب الجامع، ابن بركة عبدالله بن محمد بن بركة، تحقيق عيسى يحيى الباروني، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ج٢، ص ٤٨٧.

٢- سورة التوبة، رقم الآية ١٢٣.

٣- سورة النور، رقم الآية ٦١.

٤- سورة الأنفال، رقم الآية ٦٠.

٥- سورة الأنفال، رقم الآية ٤٥.

٦- سورة الأنفال، رقم الآيات ١٥-١٦.

إليه من أمر الله عز وجل، فمن تخلف عن دعوته أو ضيع من حقه، أو تهاون بطاعته كان عاصيا لله عز وجل»^(١)، والله اعلم.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا في سرية أو جيش أو صاه بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم لثلاث خصال، فأيتها أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أبوا ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فاسألهم عن الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فاستعن الله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن وسألوك ذمة الله وذمة رسوله فلا تفعلن، ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم إن تخضروا ذمتكم أهون من أن تخضروا ذمة الله، وإن أرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تفعل بل على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا»^(٢).

قال القطب بن يوسف رحمه الله: ولذا يجب على المسلمين في قتال عدوهم أن لا يتعرضوا لأحد بلا دعوة، فمن امتنع لحق يجب عليه، أو حد لزمه، أو ادعى ما ليس له، أو خالف أئمة الحق، أو أظهر الكفر، دعي إلى الإفاءة وإلى إعطاء الحق، فإن تاب وأعطى قبل منه، وإلا صار باغيا حلالا دمه، وإذا بلغ المحاربين دعوتنا جاز لنا قتالهم، والهجوم عليهم حال نومهم وغفلتهم، وجاز اتباع مدبرهم ما كان لهم موثلا يرجعون إليه.

١- شرح النيل، ج ١٤، ص ٣٠٨.

٢- سنن الترمذي، رقم الحديث ١٦١٧، ج ٤، ص ١٦٢.

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تدري يا ابن أم كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: «الله ورسوله أعلم»، قال: «لا يجهز على جريحها ولا يُقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها»^(١).

ويجوزُ قطع نخيل الباغين وشجرهم وهدم حصونهم وقطع موادهم، كالطعام وآلات الحرب، وقد رُمِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بعض غزواته من دار فأمَرَ بنسفها فنُسفت، ولا يُقتل الصبي ولا النساء ولا الشيخ الفاني، وجاز قتله إن كان الأمر يعود إليه، وكذا المرأة إذا قالت أو أعانت. وروى أبو عبيدة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاصر أهل حصن فكشفت امرأة فرجها بحذاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي تقاتل، فأمر الرماة أن يرموها فرماها سعد بن أبي وقاص فسقطت^(٢)، وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهم، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إياكم وقتل ذراري المشركين ونسائهم إلا من قاتل منهم»، وعن ابن عمر أنه قال نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والصبيان^(٣).

وروى أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال: بلغني أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث علي بن أبي طالب في سرية فقال: «يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتذرهم، بذلك أمرت»^(٤)، وجيء بأسارى من أحياء العرب فقالوا:

١- الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦/١٩٨٦، ٥ أجزاء، ج ٥، ص ٤١٧.

٢- مسند الربيع، رقم الحديث ٣٠٠، ص ٧٩١.

٣- صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٨٥١، ج ٣، ص ١٠٩٨. صحيح مسلم، رقم الحديث ١٧٤٤، ج ٣، ص ١٣٦٤. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٦٦٨، ج ٣، ص ٥٣. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٧٨٦٦، ج ٩، ص ٧٧.

٤- مسند الربيع، رقم الحديث ٧٩٢، ص ٣٠١.

يا رسول الله ما دعانا أحد، فخلى سبيلهم ثم قال: «حتى تصل إليهم دعوتي فإن دعوتي تامة إلى يوم القيامة»^(١)، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)^(٢) إلى آخر الآية، قال ابن عمر والحسن: «إن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم قد تمت في حياته وانقطعت بعد مماته فلا دعوة اليوم»^(٣)، قال الربيع: قال أبو عبيدة: «الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة، إلا من فاجأك بالقتال فلك أن تدفعه عن نفسك بلا دعوة»^(٤)، والله أعلم.

فصل [في تأمين المسلمين وتحريم نبذه]

وإذا آمنَ مسلمٌ أحداً من أهل الحرب حُرِّمَ للمسلمين نبذه، روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم، وأموالهم بينهم حرام وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم»^(٥)، قال الربيع بن حبيب: «تتكافؤ دماؤهم أي هم في الدية والقتل سواء وهم يد على من سواهم أي هم أقوى وأفضل من غيرهم، ويسعى بذمتهم أدناهم أي إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين أحداً أماناً لزم

١- مسند الربيع، رقم الحديث ٧٩٢، ص ٣٠١.

٢- سورة الأنعام، رقم الآية ١٩.

٣- مسند الربيع، ص ٣٠١.

٤- مسند الربيع، ص ٣٠١.

٥- نص الحديث في مسند الربيع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافؤ دماؤهم، وأموالهم بينهم حرام، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر). مسند الربيع، رقم الحديث ٦٦٤، ص ٢٦٠. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٧٥١، ج ٣، ص ٨٠. سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٦٨٣، ج ٢، ص ٨٩٥. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٥٦٨٨، ج ٨، ص ٢٩.

المسلمين ذلك، وكذا رده العهد عليهم»^(١)، قال ابن حجر: «ذمة المسلمين واحدة، فإذا أعطى أحد منهم الأمان لزمهم ذلك وحرم عليهم التعرض لهم»، قال القطب بن يوسف رحمه الله: «ويستوي في ذلك الوضع والشريف، والرجل والمرأة، والحر والعبد»، وقد أجارت أم هاني رجلا من المشركين من أهل مكة فقال رسول الله: «أجرت من أجرت يا أم هاني»^(٢).

وقد أجاز الجمهور أمان العبد قاتل أو لم يقاتل، بخلاف الصبي فإنه لا يجوز أمانه، واختلف أصحابنا في المراهق، هل يجوز أمانه أم لا، فمن أجاز أمانه أعطاه حكم البالغ، ومن رده أعطاه حكم الصبي، ولا يجوز أمان الذمي، ولو قاتل مع المسلمين، وقيل الخيار للإمام إن شاء أمضاه، وإن شاء رده إلى أمانه، ولا يمضي أمان الأسير في أرض الحرب، وإن كان مسلما حرا عاقلا، وإن ادعى أحد تأمين مسلم فلا بيان عليه، وهو اختيار القطب رحمه الله، ويناسبه ادراءوا الحدود بالشبهات، ولأن تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في الحد، والله أعلم.

فصل [في أن ليس شرط على الإمام سوى العمل بكتاب الله]

قال القطب بن يوسف رحمه الله: وليس شرط على الإمام إلا العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأثر المسلمين، وإن شرط عليه صحت

١- مسند الربيع، ص ٢٦٠.

٢- صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٥٠، ج ١، ص ١٤١. صحيح مسلم، رقم الحديث ٣٣٦، ج ١، ص ٤٩٨. سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٧٦٣، ج ٢، ص ٨٤. سنن البيهقي الكبرى، رقم الحديث ١٧٩٥٢، ج ٩، ص ٩٤.

إمامته وبطل الشرط، [قال القطب] ^(١): ولما تقدم مسعود الأندلسي ^(٢) لبياع الإمام عبد الوهاب ^(٣) تعرّض بن فندين وصحبه، فقالوا: «نبايعه على شرط، أن

١- سقطت في خ (أ).

٢- مسعود الأندلسي عاش في أواخر القرن: (٢هـ / ٨م) هو من النفر الستة الذين ترك الإمام عبد الرحمن بن رستم الأمر شورى بينهم قبل وفاته سنة ١٧١هـ/٧٨٧م. يقول عنه أبو زكرياء في سيره: «كان رجلاً فاضلاً فقيهاً ورعاً من شيوخ المسلمين». وتتفق المصادر أن نتيجة ما يشبه الانتخابات لتعيين الإمام الثاني للرستميّين رجّحت كفة مسعود الأندلسي على كفة عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، فيقول أبو زكرياء: «إن العامة مالت إلى مسعود فبادروه لبياعوه، فهرب عنهم واستخفى، وابتدروا عبد الوهاب لبياعوه، فلما سمع مسعود بتركهم لمبايعتهم له وإرادتهم مبايعة عبد الوهاب، خرج فبادر ليكون أول من بايع عبد الوهاب». وتولّى عبد الوهاب الإمامة بعد أبيه، بتنازل ممن مالت الرعية إليه. اختفت هذه الشخصية بعد هذه الحادثة من كتب السير، كما كانت مغمورة من قبل، ممّا يعطي انطباعاً واضحاً عن ورعه وبعده عن الواجهة والسياسة. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ٨٨١.

٣- عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (حكم في الفترة من: ١٧١-٢٠٨هـ / ٧٨٧-٨٢٣م) وهو ثاني الأئمة الرستميّين، كناه ابن عذاري بأبي الوارث، وهو الوحيد الذي أورد هذه الكنية. تلقى العلم بالقيروان ثمّ بتيهت عن أبيه عبد الرحمن وغيره من حملة العلم. عاصر الربيع بن حبيب إمام الإباضية بالبصرة بعد أبي عبيدة وجابر بن زيد. وهو عالم متضلّع من أكبر علماء زمانه... تصدّر للتدريس، فكانت له حلقات علم بتيهت وجبل نفوسة، وتخرّج على يديه خلق كثير، منهم ابنه أفلح، فضلاً عن كثير من علماء نفوسة. وكان تاجراً بارعاً، لم تشغله تجارته التي مارسها في عهد أبيه، ولا الحكم الذي تولاه بعد ذلك، عن المطالعة. ولقد ترك عبد الوهاب كتاباً وصفه البرادي بأنه ضخّم وهو سفر تامّ، ألفه عبد الوهاب جواباً لأهل نفوسة في مسائل ونوازل استفتوه فيها. دام عهده سبعمائة وثلثين سنة (١٧١-٢٠٨هـ) عرف الرستميون قمة مجدهم الحضاريّ في الداخل والخارج. دبر له أعداؤه مكيدة اغتيال باءت بالفشل. وتوفّي سنة ٢٠٨هـ/٨٢٣م، تاركاً الدولة قوية مهيبية السلطان، وخلفه ابنه أفلح في الإمامة. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم: ٦٠٩.

لا يقطع أمرا دون جماعة معينة»^(١)، فقال مسعود: «لا نعلم شرطا في الإمامة إلا الحكم بكتاب الله، وسنة نبيه عليه السلام، وآثار الصالحين»، ثم ذكروا الشرط للربيع بن حبيب، وأنه لا يجوز تقديم مفضول على فاضل فأجابهم بجوازه، كما تولى أبو بكر الصديق وفي الصحابة من هو أعلم منه، وكما تولى عمر بن الخطاب، وكما تولى عثمان بن عفان وفي الصحابة من هو خير منه، وأنه لو صح الشرط فلا يقطع الإمام يدا، ولا يجلد، ولا يرحم، ولا يأمر ولا ينهى، ولا يقيم حداً، إلا بحضور تلك الجماعة فيضيع الحكم، وتتعلل الحدود، والله أعلم.

[ومما ينبغي للإمام أن يتعاهد رعيته ويحمي بيضته]^(٢) ومما يؤمر به الإمام بعد الحمد لله، والصلاة على رسوله عليه السلام، العمل لله بما ساء وسراً، وتقديمه أمره فيما نفع وضر، وأن يلقي زينة الدنيا بوجه معرض، ويصحبها صحبة متزود غير راكن إليها، ولا معول عليها، وإذا رأى غناه ذكر فقره، وإذا رأى عزه ذكر ذله، وإذا رأى قدرته ذكر عجزه.

- ١- جاء في طبقات المشائخ بالمغرب: (فلما حضرت الوفاة عبد الرحمن رحمه الله جعل الإمامة شورى في ستة نفر، كصنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أحدهم مسعود الأندلسي، وكان فاضلاً فقيهاً ورعا من شيوخ المسلمين، وأبو قدامة يزيد بن فندين اليفرنى، ومروان الأندلسي، وعبد الوهاب بن عبد الرحمن، وأبو الموفق سعدوس بن عطية، وشكر بن صالح الكتامي، فلما مات رحمه الله اجتمع أهل الشورى يتفاوضون فيمن يولونه أمور المسلمين فتدافعها بعضهم إلى بعض. إلا أن عامة المسلمين مالت نفوسهم إلى اثنين من النفر المسميين؛ أحدهما مسعود، والآخر عبد الوهاب... فلما أراد الناس مبايعة عبد الوهاب تقدم مسعود الأندلسي لبياعه فعارضه ابن فندين وأصحابه بالقول، فقالوا: نبايعه على شرط أن لا يقضى أمرا دون جماعة معلومة، فقال لهم مسعود: لا نعلم في الإمامة شرطا غير أن يحكم فينا بكتاب الله وسنة نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فترك ابن فندين وأصحابه الشرط. فتقدم مسعود فبايع عبد الوهاب، وبايعه الناس بعد ذلك بيعة عامة، وحملوه إلى دار الإمارة، ولم يتخلف عن بيعته أحد، ولم ينقم عليه أحد في حكومة ولا في أمر من أموره حتى نجم ابن فندين وأصحابه. طبقات المشائخ بالمغرب، أحمد بن سعيد الدرجيني، تحقيق ابراهيم طلاس، قسنطينة: مطبعة البعث، ١٣٩٤/١٩٧٤، ج ١، ص ٢٦.
- ٢- زيادة في خ (ج).

وأن يروض نفسه ويحترس من حباثلها، ولطيف مكائدها، وأن يأتي بالقرآن، ويستضيء بما فيه من البيان، ولا يورد ولا يصدر ولا يبرم ولا يقضي إلا به، فإنه الحجة الواضحة، فإذا جعله نصب عينيه حمله على نهج السداد، وسلك به سبيل الرشاد، وأن يحافظ على الصلوات، وأن يوصي عماله بحضور الجماعات.

وأن يحسن السيرة في أهل طاعته، ويثيب محسنهم، ويعفو عن مسيئتهم، ويشاور أهل العلم والدراية، فإن الشورى لقاح المعرفة، والاستبداد داعي الندامة، وأن يوكل بالطرقات والمنافذ من يحفظها، وأن يتبع أوطار أهل الريب، وأن يجتنب الشدة التي تخرجه إلى العنّف، واللين الذي يؤدي إلى الضعف، وعلى الرعية من حاضرهم وباديهم وقريبهم وبعيدهم أن يؤدوا له حقه، مثل: الولاية له والنصر والإجابة والسمع والطاعة في كل ما دعا إليه من أمر الله عز وجل، فمن تخلف عن دعوته أو ضيّع من حقه كان عاصياً لله تعالى، لقوله عز وجل: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (١).

فصل [في استعانة أولي الحكم]

وللإمام أن يستعين بمن لا يأمنه على المشركين، لأن مال المشرك حلال وأخذ الجزية حلال، وليس له أن يستعين بكافر على مثله في الحرب، إلا أن يكون قاهراً للذي انتصر بهم أخذاً على أيديهم، قال القطب رحمه الله: ولا تجوز الاستعانة بمشرك ولو على مشرك، لرواية عائشة رضي الله عنها: أنه عليه السلام خرج في بعض غزواته، فلحقه رجلان من المشركين، فسألاه أن يستعين بهما، فقال: «إننا لا نستعين على عملنا بمشرك»، وذكر مسلم عن عائشة عنه

١ - سورة النساء، رقم الآية ٥٩.

عليه السلام أنه قال لرجل تبعه يوم بدر: «ارجع فإننا لا نستعين بمشرك»^(١).

وأما الاستعانة بكافر غير المشرك من موافق أو مخالف فجائزة إن كانت أيدي المسلمين فوقه، وإن بغت طائفتان ولم يقدر الإمام على قهرهما وخاف أن يجتمعا عليه، ضمَّ نفسه لأقربهما إلى الحق، فإن استويا اجتهد وضمَّ نفسه مع التي تجري العدل معها، ولا ينوي إعانتها بل ينوي الاستعانة بها على الأخرى، فإذا انهزمت فلا يقاتل التي معه حتى يدعوها إلى الطاعة، لأنها معه فإن أبت أن تطيعه قاتلها.

ويجبُ على الإمام أن يتقدم على جنده ويعرّفهم ما يجوز لهم وينهاهم عما يحرم عليهم، فمن ركب بعد النهي أمرا محجورا كان في ماله، وكذا إن أرسل سريةً، أمر أميراً مرضياً عليها، وكتب لهم عهداً يعرفهم ما يأتون وما يتقون، وما عمى عليهم كاتبوه، ثم جناية الجاني على نفسه، فإن لم يفعل ذلك لجهل أو نسيان ففي بيت المال.

وإذا أرسل سرية أو جيشاً فنهبوا وأحرقوا وسفكوا ولم يأمرهم بذلك، فإنه يأخذ بذلك من أحدث منهم، وإن كان أمير السرية أو الجيش أمرهم بذلك أو أظهر لهم الرضى، ولم ينكر عليهم ضمن معهم ما أصابوه من مال، وإن اعتقد أن الذي فعلوه حلال فضمن ذلك في بيت المال، وقال القطب: بل في ماله لأنه يدرك بالعلم والوالي في ذلك مثل الإمام، ويقبل في ذلك قول قائد السرية

١- سنن أبي داود، رقم الحديث ٢٧٣٢، ج ٣، ص ٧٥. السنن الكبرى، رقم الحديث ٨٧٦٠، ج ٥، ص ٢٣١. سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٨٣٢، ج ٢، ص ٩٤٥. مسند الإمام أحمد، رقم الحديث ٢٤٤٣١، ج ٦، ص ٦٧. نص الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو المنذر حدثنا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة: أن رجلاً اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اتبعك لأصيب معك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تؤمن بالله ورسوله)، قال: لا، قال: (فإننا لا نستعين بمشرك)، قال: فقال له: في المرة الثانية تؤمن بالله ورسوله، قال: نعم، فانطلق فتبعه.

وأمر الجيش، وكذا الوالي لأنهم أمناء الإمام في ذلك، وقيل لا يقبل إلا قول العدل.

وخطأ الإمام والوالي والحاكم لا قود فيه، وما دون الدية من الإرش ففي بيت المال، إلا إن بدلوا الحكم وخالفوا الحق الذي لا خلاف فيه، فعليهم القصاص أو الدية، وذلك مثل أن يرحم البكر، ويقطع صبيا أو معتوها سرقا، أو يقطع فيما دون أربعة دراهم، أو يقتل الأب في ابنه، أو يقذف، وأما ما يتولد من الحد الجائز كموت المجلود أو المقطوع فلا دية فيه ولا قصاص ولا إرش، وكذا إن بان كذب الشهود بعد إنفاذ الحد فلا ضمان على الإمام ولا على الضارب، بخلاف إن عزر الإمام تعزيرا، أو أقام حدا زاد عن الحد المحدود، فكلما خرج عن حد التعزير والحد فالمعزر ضامن لذلك.

قال العلامة سعيد بن ناصر الكندي^(١): أما التعزير بالتهمة من أهلها بالحبس والقيود إن رأى الإمام ذلك لأحد ممن تلحقه التهمة فهو جائز عندي، والحد في ذلك راجع إلى نظر الإمام، فمن مات من أهل التهمة في الحبس أو القيد من غير ما تعد في حقه في شيء من ذلك، فقيل إنه لا ضمان فيه على الإمام لا في ماله ولا في بيت المال، وقيل إن ذلك يكون من الخطأ المضمون من فعل الأئمة، وضمانه في بيت المال، وإن يكن الإمام تعدى في شيء من ذلك فزاد فوق الحد

١- سعيد بن ناصر الكندي: عالم جليل، ولد سنة ١٢٦٨هـ، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين. تلقى العلم على المحقق الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، وبعض مشايخ عصره. هو والد الشاعر سليمان بن سعيد بن ناصر (أبو سلام). يعد من جهاذة العلماء في عصره، نفع المسلمين بعلمه بين فتوى وحكم وإرشاد ونصح. تولى الأحكام الشرعية في بوشروفي نزوى. من تلاميذه: سليمان بن محمد الكندي، وعيسى ومحمد ابني صالح بن عامر الطائي وغيرهم. سعى إلى إصلاح ذات البين ورأب الصدع بين السلطان تيمور بن فيصل والإمام محمد بن عبد الله الخليلي. كان ممن حضر اتفاقية "السيب" سنة ١٢٣٩هـ. كان مرجع الفتوى وقاضيا طيلة حياته، توفي في بلده العامرات سنة ١٢٥٥هـ. ينظر: معجم أعلام الإباضية، رقم العلم ٥٥٠.

الجائز له شرعا فتعديده راجع إليه، والضمان عليه لازم في ماله مع التوبة إلى الله تعالى.

والتعزير بالضرب لأهل التهم في شيء لم يبين عليهم لا أحبه، وقد روي إجازة ذلك عن الشيخ أبي حاتم ولا نخطئ من فعله وعمل فيه برأي إن أبصر عدله، ومن مات تحت الحد فلا ضمان فيه على الإمام مطلقا، وإن يكن زاد على الحد المشروع فتلك الزيادة محمولة عليه، إن وقع ذلك منه على العمد، وضمان الخطأ في بيت المال والله أعلم.

ويؤخذ من تعدى نهى الإمام بضمآن ما فعل كما قدّم آنفا، قال أبو الحواري: «ومن صحب ولادة الجائرين وأكل مما يجمعون فلا غرم عليه، وإنما عليه التوبة وكذا من سار مع الجيوش فيأكل مما نهبوا ولا يعلم أنه حرام فلا غرم عليه»، وتولى حفص بن راشد^(١)، وسأل سائل أبا الحسن^(٢) عنه فقال: «إن هذا مني

١- حفص بن راشد بن سعيد اليعمدي، إمام، بويغ بعد وفاة أبيه راشد في محرم سنة ٤٤٥هـ، بويغ على الدفاع، وقام بالعدل، ولم الشمل، ورأب الصدع، وحكم بالكف عن التحدث في مسألة موسى بن موسى وراشد بن النظر الذي كان شغل الناس آنئذ، كابد الإمام من بني العباس أهوالا صعبا، لما بعثوا بالديلم طمعا في عمان وإخضاعها إلى سلطانهم، فحاربهم ببسالة القائد المغوار، وسعى إلى تخليص البلاد من قبضتهم؛ وانهمز الجيش العباسي، ولم يعمر طويلا، فتوفي بنزوى ودفن بمقبرة الأئمة. ينظر معجم أعلام الاباضية، رقم العلم ١٩٠.

٢- علي بن محمد البسيوي، أبو الحسن، (حي في: ٣٦٣هـ)، هو الشيخ العلامة علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي، نسبة إلى قرية بسيا من أعمال بهلا، ويقال له البسياني، أحد كبار علماء القرن الرابع الهجري، من مشايخه، والده، وكذلك الشيخ محمد بن أبي الحسن، وهم من مشايخ المدرسة الرستاقية، حتى أن الشيخ علي أصبح فيما بعد من أشد المتحمسين لها، وتلقى العلم على يد الشيخ أبي مالك غسان الصلاني، من تلاميذه، الشيخ محمد بن المختار النخلي، كان أبو الحسن مرجع الناس في القضايا الشائكة، طال به العمر، فقد أدرك الإمام راشد بن الوليد، ثم الإمام حفص بن راشد، وله موقف من الإمامين، من مؤلفات الشيخ علي: كتاب "الجامع" المعروف بجامع أبي الحسن، طبع في أربعة مجلدات. وله مختصر سماه "مختصر أبي الحسن" في مجلد واحد. وله كتاب "سبوغ النعم" و"سيرة البسياني" التي كتب فيها قضايا عصره، وحكم الإمامة، وآراءه السياسية والفقهية. ينظر معجم أعلام الاباضية، رقم العلم ٩٤٦.

مستور، ما أحب ظهوره، وقد طلبتُ صحة إمامته فلم أجدها، وغرمت ما قبضوا مني وأبدلتُ كل جمعة صليتها معه، ولكنَّ المستحل الدائن لله تعالى بالطاعة إذا أخطأ ثم علم فأكثر القول أن لا ضمان عليه في ذلك»، والله أعلم.

فصل [في سؤالات المؤلف للإمام محمد وسعيد بن ناصر الكندي]

قال المؤلف سألت العلامة سعيد بن ناصر الكندي: إذا طلب الإمام من بعض حكامه تنفيذ حُكْمٍ حَكَمَ به بعض حكامه فرأى المطلوب منه التنفيذ أن ذلك الحكم باطل لا يصحُّ أو لم يبين له صوابه ولا خطؤه، هل يصح له تنفيذه طاعة لأمر الإمام أم ليس له ذلك؟ قال: إن الله قرن طاعة أولي الأمر منَّا بطاعته عز وجل وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، ولا يكون ذلك إلا بالحق وفي الحق، والإمام العدل هو من أولي الأمر فهذا المأمور من قِبَل الإمام أن ينفذ حكما حكم به الإمام، فرأى أن ذلك الحكم باطل، فلا يجوز له متابعتة في الباطل، وإن اشتبه عليه الحكم فيه فمنزلتها هنا الوقوف، ويرجع أمر ذلك الحكم إلى إمامه، ويرشد الإمام ويبين له وجه العدل في ذلك الحكم، وما كان مشتبها عليه فليأخذ ببيان الحكم فيه من إمامه، فإن بان له الحق فيه أمضاه، وإن لم يبين له فيه فلا يسعه الإقدام على الشك، لأن الأحكام لا تبني إلا على اليقين، وليس الشك في الدين من شيء.

قلت له: فيمن نبذ مدرة قاضي الإمام، وخالف أمره في حكم من الأحكام، هل تصح مقاتلته إن كان الإمام أمر القاضي أمرا مطلقا وأجاز له ما يجوز للإمام أن يفعله؟ قال: للقائم أن يقاتل على ذلك، ويرفع أمره إلى الإمام، فيرى رأيه فيه بالوجه العدل.

قلت له: في والي الإمام إذا قيل له ارجع بأمورك المشككة عليك إلى الإمام، قال لا أرجع إليه بل أرجع إلى فلان وال آخر، فهل يحل له ذلك؟ وهل يصح السكوت عنه على هذا؟، قال: لا يصح السكوت عندي عن هذا الوالي، لما ظهر منه من مخالفة أمر إمامه، وقد ألزمه الله طاعته، وعليه أن يرجع إلى أمر الإمام، ويلتزم طاعته في جميع أمور ديننا ودنيا، لا بد له من ذلك، وإلا فليعتزل أمر المسلمين.

قلت له: هل لوالي الإمام أن يحجر على أهل بلده أن يخرجوا من بعد ضرب النوبة؟، ذلك لأنه كثرت المفاسد بالليل كالسرقة والملاعب والملاهي، فأراد الوالي إرسال عسكر الإمام لحرس البلد وقهر كل من رأوه بعد ذلك الوقت، ممن كان تلحقه التهمة، فيعاقب على تهمة، ومن رأوا لا تلحقه التهمة أطلقوه، قال: إن على هذا الوالي أن يجتهد في أمر صلاح البلد، وحفظ الرعية من جميع المضار، ولا يألو جهدا فإن أعجزه رفع الفساد إلا باستعمال الوجه الذي ذكرته أنت من منع الناس من الخروج ليلا ساغ له ذلك عندي، وكان هذا الوجه من باب دفع الضررين بأخفهما ضررا، إلى أن يرتفع الفساد ويأمن العباد فيرفع ذلك عن أهل البلد.

قلت له هل يجوز لعسكر الإمام أن يتجروا في الأحيان، أو يعملوا عملا يقتاتون منه لتعسر فرائضهم من بيت المال؟، وهل يسوغ للقائم النظر بالإباحة لهم في ذلك إذا رأى مصلحة لأجل قوام الأمر؟، قال: قد جاء الأثر الصحيح أن شراء الإمام لا يجوز لهم العمل بالأجر، إلا برأي الإمام وإذنه، لأنهم أجراء وأجرتهم يأخذونها من بيت المال، فلا بد على الوجه الذي ذكرته أنت أن تأخذوا لهم الإذن من الإمام، وتخبروه بالحال الذي هم فيه من ضرورة الاحتياج للكسب، فيأذن لهم الإمام أن يعملوا بالأجر دفعا لضررهم وسدا لخلتهم.

قلتُ له: في جَذَاعٍ طَلَعَتْ نَخْلَةٌ لِيَقْطَعَ رَأْسَهَا، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ: جَرُوا رَأْسَ النَّخْلَةِ، فَجَرَّوهُ فَسَقَطَتْ النَّخْلَةُ بِالْجَذَاعِ فَقَتَلْتَهُ، قَالَ: إِنْ هُوَ لَأَجَارِينٌ لِلنَّخْلَةِ لَمْ يَقْصِدُوا قَتْلَ الْجَذَاعِ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فِي الْجَذَاعِ مَا كَانَ، فَهُوَ عِنْدِي مِنَ الْخَطَا فِي الْأَنْفُسِ، وَدِيَةَ الْجَذَاعِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَارِينِ لِلنَّخْلَةِ، هَكَذَا يَظْهَرُ لِي فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال المؤلف حفظه الله وسألت العلامة إمام المسلمين العدل الولي محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي، هل فرق بين وقت الإمام منصوباً في قطر أو مصر في الأمر والنهي في الأمر الخاص على المكلفين الذين توجه الخطاب إليهم، مثل الرجل في عائلته، والراعي في رعيته، حتى المرأة في عبيدها وإمائها، فيكون ذلك مثل الفروض التي تختلف شخصاً ووقتاً، وتارة تكون فرض عين، وأخرى فرض كفاية، قال الإمام: يلزم المرء الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأخص الناس بذلك عائلة الرجل لأن الله جلّ وعلا قال: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) ^(١)، وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) ^(٢) وهذا الأمر عام كان في وقت الظهور أو الكتمان، وأنت تعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة بالقول ومرة يحتاج إلى زجر بالحبس والتعزير، فالرجل له أن يؤدّب أهله وعبيده إن أحسن ذلك، ولم يخف فتنة، وأنت إذا نظرت في الحقيقة ترى أن الأدب لا يمكن منه إلا من يعرفه، ويحسن الأدب، ويعرف ما تستحق كل جنابة منه، ولا يطلق الجواز لكل أحد، ولو قاضياً أو والياً أو إماماً.

قلت له: في رجل تضارب أناس بحضرته، ولم يقدر حجرهم ولا منعهم، فقال لأصحابه: اضربوا هؤلاء، فقاموا يضربون الجميع، فانكشفت معركتهم عن جراح كثير، هل يلحق الرجل وصحبه ضمان؟ قال: إذا علم الباغي ونهاه

١- سورة التحريم، رقم الآية ٦.

٢- سورة الشعراء، رقم الآية ٢١٤.

ولم ينته قاتله، وإن لم يعلم الباغي أو علم بغيهما فأمرهم بالكفّ، فمن كفّ خرج عن بغيه، وقاتل من لم يكفّ، فإن لم يكفّوا جميعاً قاتل الكل ولا ضمان عليه، ولا على من أعانه، وفعلهم ذلك حق، ولهم أجرهم إن أصابهم شيء.

قلت له: فيمن علّق تفقاً⁽¹⁾ في منزل قوم، ثم جاء أهل المنزل وتداولوا التفق فيما بينهم، فنقع في يد أحدهم وقتل الآخر، قال: فيما عندي أن صاحب التفق لا شيء عليه، ومن نقع في يده التفق فإن كان نقع بتحريكه لحركته جاهلاً أن فيه شيئاً من الرمي فعليه الدية، وهذا منه تقصير في التثبت، وإن كان نقع في يده لإمساكه لا لتحريك حركته، ولا لعنف قبضته، فيشبهه عندي أن يكون خطأ على عاقته، إن صح ذلك، وإلا فالضمان عليه في حكم الظاهر، فانظر فيها فإنها ليست عن حفظ.

قلت له: في فريقين تضاربوا فاجتمع الناس لحجزهم وإصلاحهم، فلم يقدروا عليهم، فهل للحاجزين ضربهم حتى بالحصى والحجارة طلباً للكف عن بعضهم بعضاً؟ قال: للحاجزين بين المتقاتلين ضربهم، بما يكف بغي بعضهم عن بعض، وذلك بعد أن يأمرهم بالكفّ فلم ينكفّوا، ولا شيء عليهم من الغرم، فإذا وقع في الحاجزين ضرب وكان محتملاً أن يكون من الحاجزين أو المتضاربين فيعجبني أن لا يحكم لأحد بإرش، حتى يصح على أحد بعينه أما بإقرار وبينه كما هو في الأثر.

قلت له: في فتنة وقعت في سوق المسلمين، أو في بلادهم، وعظم أمرها، فصارت لا تدخل إلا بالمخاطرة بالنفس، فهل يصح القدوم عليها على نية إطفائها، وحقن دماء المسلمين فيها؟ قال: حفظت من الأثر أن ليس له المخاطرة، وفي النفس أن هذا حكمه حكم الجهاد، إن رجا دفع مفسدة، والخطر مضمون، فله

١ - التّفَق بمعنى البندقية في الدارجة العمانية.

الدخول على هذا، وقد خاطرت أئمة وعلماء في إصلاح الناس، فمنهم من قُتل ومنهم من سلم، وهكذا شأن الجهاد فيه الخطر، والله أعلم.

قال المؤلف حفظه الله: ومما سألت عنه العلامة سعيد بن ناصر الكندي في رجل قتل ابن عم لرجل، فأراد قتله عن ابن عمه، فقال له القاتل: بيني وبينك إمام المسلمين أو حاكمهم، أو قال له: بيني وبينك شريعة الله، فإن كان لك قود فهناك يكون، فأبى الطالب إلا قتله، قال: إن قتل ولي المقتول قاتل وليه فقد أصاب حكم الله فيه، قال الله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ) ^(١) إلى آخر الآية، وقول القاتل لولي المقتول بيني وبينك شريعة الله إلى آخر ما قال لا يدفع عنه القصاص، ولعله يتعلل بذلك ليدفع عن نفسه الحق الواجب عليه، بحكم كتاب الله تعالى، فلا يلتفت إلى قوله بعدما صح منه قتل الظلم العدواني، فما هو إلا حدّ السيف.

قلت له: في حدّاد أدخل في النار قطعة تفق، بقي اسمه وذهب رسمه، فنقع فقتل رجلا، قال: هذا من أمر الخطأ في القتل، ودية المقتول ههنا دية خطأ، وهي على عاقلة الجاني، وإن لم يكن له عاقلة فالدية عليه في ماله، ولا أعلم أن أحدا قال: إن أهل الدار النازل فيها يكونون له عاقلة، ولا يبين لي ذلك في النظر، ويستثنى من هذا إن كان الحداد قد حجر عليهم الدخول في موضع عمله، فدخل عليه أحد بغير إذنه، فأصابه ما أصابه فلا ضمان على الحداد فيما قيل، والله أعلم.

١ - سورة الإسراء، رقم الآية ٢٣.

فصل [في سؤالات المؤلف لهما أيضا]

وسأل المؤلف العلامة سعيد بن ناصر الكندي في حاكم طلق زوجة غائب، بعدما صح أن زوجها لم يترك لها مالا ولا نفقة، وكان الحاكم ممن له أن يطلق، ثم صح أن الغائب قدم من غيبته، وكان في الحوزة، والحاكم المطلق بسمائل، والغائب بمسكد، كيف حكم ذلك الطلاق؟ وهل يصح طلاق زوجة الغائب الذي تتاله الحجة إن لم يترك نفقة، ولم يكن له مال، فإن لو حضر وخوطب لما كان منه إلا الطلاق، وإن كان الغائب في بلد البحرين أو دبي أو البصرة فهل يكون ممن تتاله الحجة أم لا؟ قال: قد جاء الأثر أن معنى قولهم تتاله الحجة، أي أنه يكون في بلد يبلغه العلم، ويكون مقدورا عليه إن امتنع، وكون الغائب في بلد البحرين أو دبي أو البصرة، وإن بلغه فلا قدرة عليه إن امتنع، لكن فيه قطع عذر الزوج أن يقول ما جاء من علم، فإن صح عند الحاكم من أمر هذا الغائب، أنه لم يترك لزوجته مالا تنفق منه فلا تترك بضرورتها، فإنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، فإن رفعت أمرها إلى الحاكم وطلبت من زوجها النفقة، أقام الحاكم وكيلا [للغائب]^(١) من أقارب الزوج، مثل أب أو أخ أو عم أب أو جد وإلا فمن سواه، واحتج عليه بطلب النفقة لزوجته وليه الغائب، فإن تعذر من ذلك بعدم وجود مال للغائب، أمره الحاكم فطلّقها طلاق السنة، ومضى حكم الحاكم، ولا سبيل للزوج عليها، وصارت هي أملك بنفسها، لأن طلاق الحاكم بتّ، وإلا لزم التلاعب بحكم الحاكم وهو باطل.

وسأل المؤلف إمام المسلمين محمد بن عبد الله الخليلي، إذا ادّعت امرأة أن زوجها وطئها في الدبر، فترافعا إلى الحاكم، فرد الزوج اليمين إليها، فحلفت ففرق الحاكم بينهما، ثم أكذبت نفسها فراجعها، أيسع السكوت عنهما؟ وكذا إن طلقها فأراد رجعتها، قالت قد انقضت العدة، ثم أكذبت نفسها، هل له

١ - زيادة في خ (ج).

رجعتها؟ قال: لا نرى وجها لرد اليمين هنا، أمّا لو كان يصح ذلك، فحكم الحاكم لا ينقض، وتكذيبها نفسها بعد الحكم لا يفيد شيئاً، وأمّا التي قالت إنها قد انقضت عدتها ثم أكذبت نفسها، ففي المسألة خلاف وأرى الأصح أنه لا ينفعها تكذيب نفسها.

وسأله عن رجل وكل آخر أن يتزوج له، ففعل ثم أنكر الزوج الوكالة، ولم تقم للوكيل بيّنة، أيلزمه الصداق أم نصفه؟ وإذا مات الزوج، هل يلزم الوكيل للمرأة شيء من ماله بقدر ما ترثه من مال الزوج، أم يلزمه الصداق كله؟ وهل قيل إنه لا يلزم الوكيل شيء، إذا قال أو لم يقل وكلني أو أمرني فلان أن أتزوج له، فأنكر الزوج ذلك، قال الإمام: أما إذا لم يقل وكلني فلان أو أمرني فلا أرى على الوكيل شيئاً إذا أنكر الزوج، لأنه بنى التزويج على رضی الزوج، فإذا لم يرض فلا تزويج رأساً، وأمّا إذا قال وكلني فلان فأنكره فأرى أن على الوكيل نصف الصداق، وينبغي للحاكم أن يقول للمتزوج له أن يطلق المرأة احتياطاً للفروج، والله أعلم، وأرى الأخ عبد الله بن محمد^(١) يقول: إن الوكيل لا يلزمه شيء على الوجهين، قال وكلت أو لم يقل، ولعلّ القائل بهذا ينظر أن التزويج للرجل لا يصح إلا بثبوت وكالة عنه، وإذا لم تصح فحكمها غير ثابت العقد، فانظر في ذلك، ورأيتُ أنا أن قوله وإقراره على نفسه أنه وكيل يحكم عليه به، في جناية جناها على نفسه فانظر في أعدل القولين.

وسأله عن رجل ادعى على آخر أنه ضربه وفيه ضرب منه دام، ومنه مؤثر، فأقر المدعى عليه بثلاث منه فقط، ولا يُعرفن داميات أو مؤثرات أم غير ذلك،

١- الأرجح أن المؤلف يعني به القاضي عبد الله بن محمد الخروصي، تولى القضاء بسائل زمن الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، عاش في القرن الرابع عشر الهجري، تقلد منصب القضاء بالمحكمة الشرعية بمطرح وبقي مدة طويلة، في آخر عمره رجع إلى سائل وبقي فيها إلى أن توفي له أشعار أكثرها أجوبة فقهية. ينظر: معجم أعلام الإباضية، ج ١، رقم العلم ٨٢٠.

هل يسوغ أن يؤرث جميع الضرب وتحاصص الثلاث جميع الضرب، وينظر ما ينوبها؟ قال: أراك يا ابن عبيد تسأل عن غرائب الفقه، وأخوك لا حفظ عنده في مسألتك، ولكن أقول إن قيل بالمحاصصة كما ذكرت فلا يبعد من الحق، والله أعلم.

وسأله عن امرأة ادّعت حصّة من بيت يسكنه رجل، منذ خمس وعشرين سنة، فقال الرجل: نعم لها تلك الحصّة، ورثتها من زوج لها، لكن اشتريتها منها ولم يبق لها حق، قال: إذا ادعى الشراء ولو طالّت المدة، فإن كان الرجل عنده شهود يشهدون أنه يدّعي الشراء بعلمها ولا تنكر، فأنكرت الآن ولا مانع في السابق من الإنكار، فسكوتها حجة عليها، والله أعلم.

وسأله عن من قطع رأس ميّت عمداً هل عليه الدية؟ وهل ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «حرمة موتانا كحرمة أحيائنا»، قال: نعم ألزموه الدية بذلك الحديث، ولم يلزموه القود، لأنّ القتل حدّ، ولأنه معلق بالقتل، وهذا غير قاتل، لأن القتل إزهاق الروح، وهو قد مات وليس الدية كذلك، أما ترى أن الأموال مضمونة وأما العبد فهو مخالف الحرّ في جملة أحكام، أما ترى إذا قُتل فعلى قاتله قيمته ولو قتله سيده فليس عليه إلا عتق رقبة، وهكذا في جميع ما جنى عليه من الجراح يرجع التقويم، فقد جعلوه مالا وحرّمته في الإسلام أنّه يعزر ويؤدب من مثل به بعد موته وعليه الإثم، وأما الدية فهو مال قد فسد وضاع بحيث لم يبق لصاحبه فيه نفع، فلا يلزم من أفسد فيه غرم، فترى أحكام العبيد مترددة بين كون حكمهم حكم المال، وبين كون حكمهم حكم المخاطبين المكلفين من الأحرار، فهنا حكمهم حكم الأموال، والله تعالى أعلم.

وسأله عن مطلّقة ادعت أنها حامل، وطلبت النفقة على يد الحاكم من مطلقها، فلم تُعطَ في الحال لِشُبّه عَرَضَتْ، ثم بعد أربع سنين جاءت بالولد

وطلبت نفقتها، هل تُصدَّق في ذلك ويحكم لها بالنفقة، وأن الولد ولد المطلق أم لا؟ قال الإمام: أما إذا أتت بولد تحمله في حجرها، وقالت هذا ولدي من فلان مطلق بعد أن مضت سنتان أو أربع، فلحوق الولد بها ثابت، وأما لحوقه بالمطلق فالله أعلم، لا أدري، وأما إن صح أنها ولدته لسنتين بعد التطليق أو لأربع سنين فهو لاحق بالمطلق، والنفقة لازمة ما لم يصح ما يبطل ذلك، والمذهب وأكثر القول يلحقه في السنتين كما ذكرت، والمرأة مصدقة في ذلك لأن الشارع جعلها أمينة في ذلك، وأما التحديد بالسنتين فما فوقهما لا أحفظ آية تدل على ذلك ولا سنة، ولكن يوجد عن الصحابة والتابعين القول بذلك، وهو اجتهاد منهما، ولعلمهم اعتبروا ذلك في بعض النساء، وهو خروج عن غالب النساء، فينبغي أن لا يحدد بنظر رأوه، وأظن أن القائل بالسنتين عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

وسأل المؤلف أبو عبيد الشيخ العالم سعيد بن ناصر الكندي عن باع نصف مال معلوم ببيع خيار لرجل، ثم باع جميع ذلك المال أصلاً لآخر، وكان في المال فضلة ماء، فرفع المشتري الثاني الفضلة عن المال، وقال المشتري بالخيار: أنت لك شرب مالك كما كتبت لك، فلم يرض إلا بمقاسمته في الفضلة، كيف الحكم في ذلك؟ قال: عندي في هذا أن للمشتري بالخيار له من الماء ما وقعت عليه صفقة ببيع الخيار، فإن كان له الشرب المعتاد، فله ذلك لا أكثر، وما فضل من الماء فهو لصاحب الأصل، وهو أولى به، وذلك على قول من يرى ثبوت البيعين، كما هو معلوم في الأثر الصحيح، والله تعالى أعلم.

خاتمة في قضاء الدين

قال محمد بن محبوب: «إذا صح لرجل على رجل حق أو مال أو غيره، وقَّفه الحاكم من يده على يد ثقة، ويحتج عليه إن كانت له حجة وإلا سلَّم المال، وإن كان دين ثبت بشاهدي عدل ثبت حقه، فإن ادعى الذي عليه الحق أنه زال عنه بأداء أو غيره، فعليه البيّنة ويؤخذ لصاحبه عليه كفيل، وأجلُّ أجلا بقدر ما يأتي البيّنة لموضعها، فإن نزل إلى يمين أن الحق باق عليه، فإن شاء حلف وإن شاء رد اليمين إلى من ادعى الأداء وزوال المال عنه، ويجبر عليها لأنه هنا مدّعي البراءة.

ويُحبس من صح عليه دين إلا أن يؤجله طالبه براءته، وإذا طلب الحاكم أن ينصفه منه، أمره أن يدفع إليه حقه، وإن لم يفعل حبسه حتى يعطيه حقه، فإن كان له مال وعرضه عليه، أجبر أهل الديون بين أن يتعرضوا من ماله برأي عدول البلد وبين أن يؤجلوا بقدر ما يبيع ماله، وإن كره الديان أخذ عليه كفيلا مليا بحقوقهم إلى أجل، فإن أحضره للأجل، وإلا فالحق على الكفيل وتلزمه حقوق الديان، فإن انقضى الأجل ولم يُحضر حقوق الناس، وحضر هو حبسه حتى يعطي القوم حقهم، فإن قعد في السجن فقد اختلف الفقهاء فيه إذا تمادى فيه ولم يؤدِّ الحق، باع الحاكم ماله وأعطى الناس حقهم، وقيل يُحبس حتى يعطي ببيع ماله ويعطيهم حقوقهم»، وكل ذلك عن محمد بن محبوب.

فإن لم يكن له مال ولا يسار حبس حتى يصح مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة أنهما ما يعلمان له مالا ولا يسارا، حتى يخرجه ويفرض عليه لديّانه في كل شهر بقدر مكسبته، فإن كانت حراثة فرض عليه في الثمار إذا احلّت مكسبته فإن كان له عيال ترك له نصف مكسبته لعياله، والنصف لديّانه،

يتحاصصون فيه على قدر حقوقهم، وإن لم يكن له عيال ترك له ثلث عمله، والثلثان بين غرمائه، وإن كان عليه دين عاجل أو آجل رفع لصاحب الآجل بقدر حصته، ووقف حتى يحلّ حقه، وإن اعترضوا مالا منه كانت غلة ما يقع للآجل له، ولديانه العاجل بقدر حقوقهم، وإن كان في الدين سلف، واعترضوا مالا بيع لصاحب السلف حصته من المال، واشترى به سلفه، وإن كان عليه صداق لزوجته كان لها حصتها مع الديان، بقدر حقها إن كان عاجلا أو آجلا، فإن كان حقها آجلا كانت غلة ما يقع لها هو له إلى أن يحلّ حقها.

ويحجر عليه الحاكم أن يدان دينا حتى يؤدي ما فرض عليه لديّانه الذين رفعوا عليه، فإن لهم ذلك، فإن أقر أن له عليه قبل حجر الحاكم فيكون ما أقرّ به عليه لمن أقرّ له به، ولا يدخل مع الديان، فإن استوفوا أخذ للذين أقرّ لهم. وكذلك إن كان له مال حجر عليه الحاكم ماله أن لا يحدث فيه حدثا حتى يؤدي حقوق القوم حبسه أو أجله، وقد حكم الحاكم عليه إذا تقالّس إن عليه يمينا ما يؤدي به الحقوق التي صحت عليه ولا بعضها.

وإن كان دينا لولده ودينا للأجنبيين فرض عليها للأجنبيين ولم يدخل ولده معهم، وإن كان ماله عبدا بينه وبينهم رضاع مما لا يحلّ وطبهم لم يجبر على بيعهم، ولم يكن هم كمن له مال، لأنه لا يجوز له بيعهم على قول، وكذلك إذا كانوا مدبرين إلى أجل موت أو حياة، لم يجبر على بيعهم، ولم يبيعهم على قول، وكذلك لو كانوا لغائب وصح معه حقوق تكون عليهم للديان حتى يصح أنه مات.

وإن كان دينا على ميت وورثه وارث، فطلب إليه أن يعرض المال على الديان فلم يعترضوا، واحتج بالعدم ولم يكن بمنزلة المديون لأن الدين ليس عليه، والدين في مال الميت ينادي عليه الحاكم ويأمر ببيعه إذا نادى عليه أربع جمع،

ثم يأمر بالبيع بعدما يحتج على الورثة أن يفدوا المال أو يعطوا الدين، فإن أعطوا الدين فالمال لهم، وإن لم يعطوا باع المال.

وليس للورثة في إحضار الدين أجل، إلا من أراد منهم أن يفدي حصته من المال بحصته من الدين، فله ذلك، وإن لم يفد باع الحاكم حصته، وأعطى أصحاب الحقوق حقوقهم، إذا كانت حصته من المال تخرج حصته من الدين، وإن كان المال إذا بيع جملة أدى جملة الدين، وإذا فدى أحدهم لم تخرج حصة الباقيين حصتهم من الدين لم يكن لأحد منهم أن يفدي حصته، لأن دين الميت أولى بماله من الورثة، قال ذلك محمد بن محبوب.

فإن كان الورثة يتامى أو غيابا باع الحاكم وأعطى الدين من بعدما يستحلف أصحاب الحقوق على حقوقهم، ويكتب الحاكم للمشتري المال بما صح معه من حقوق الناس على الميت بالبينة العادلة، واستحلف أهل الحقوق على حقوقهم، ونادوا على المال أربع جمع من بعد أن يحتج على الورثة أن يفدوا، حتى وقف على ثمن لم يزد عليه فأوجبه عليه، وأمره بتسليم الثمن إلى أهل الحقوق، وأنه قد سلمه إليهم وأبراه منهم، وإن كان للهالك وصي منه في دينه ووصاياهم وصح ذلك ببينة عدل احتج الحاكم على الورثة معهم من دين أو وصية، وجعل الدين من رأس ماله والوصية من ثلث ماله، فإن كانت لهم حجة وإلا أمر الوصي أن ينفذ ما على الميت بعدما صح مع الحاكم على الهالك من دين أو وصية وكتب الوصي وأشهد له عنده أنه قد صحت عنده وصيته في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياهم، وصح عليه من الدين والوصية كذا وكذا، وأنه قد أجازهم إلى إنفاذ ذلك الدين من مال الهالك وجعل الدين في رأس ماله والوصية من ثلث ماله، وإن كان وارثه يتيما أو غائبا أمر الوصي بإحضار أصحاب الدين والوصية، واستحلف أصحاب الحقوق أنها لهم إلى الساعة.

ومن لزمه [يمين^(١)] من أصحاب الوصايا لم يبيع الوصي من مال الهالك لدينه ووصيته، حتى يستحلف الحاكم الديان وإن كان الدين أو الوصية لصبي أو غائب أو معتوه أو أعجم سلّم إليهم دينهم ووصيتهم إلى أوصيائهم، وعلى الحاكم أن يحتج على من بلغ من الورثة حتى يحضروا دعوى الوصي، وإن أرادوا أن يفدوا المال فلهم، وكان حكام المسلمين يحتجون على أولياء اليتامى، وليس له أن يحكم حتى يحتج إلا أن يكون الورثة بالغين أغيابا من عمان، فإن الحاكم ينفذ الحكم ولا ينتظرهم والله تعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

قد تمّ هذا الكتاب الجليل الذي لا يوجد له مثيل، المنظومة فيه عقود فرائد فوائد الأحكام الشرعية العديمة المثال، الجديرة بأن يعرض عليها بالنواجد كل ذي بال، لمؤلفه وحيد دهره وفريد عصره، الأستاذ الشهير أبي عبيد حمد بن عبيد بن مسلم السليمي السمائي قاضي إمام المسلمين، وقدوتهم في الدين، العدل الولي، العالم التقي، الناصر للإسلام، المحامي عن الحوزة عن أهل الشرك والطغام، محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي نصره الله وأيده، وأقام به منار الدين وشيّد.

وكان الفراغ من نسخه يوم ثاني والعشرين من شهر رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة وألف، على يد الفقير إلى الله المحتاج إلى رحمته الواسعة في الدنيا والآخرة، مانع بن سالم بن حمّاد الحسيني بيده، والحمد لله على التمام والكمال، وعلى كل حال، اللهم صلي علي سيدنا محمد وآله وسلم. آمين.

١- سقطت في خ (أ).

الملاحق

أولا / كشف المصطلحات

ثانيا / فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثالثا / فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

رابعا / قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: كشف المصطلحات^(١)

شرح معاني المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب، مرتبة ترتيباً ألفبائياً:

• الأَبَق:

الأَبَق من أبق إذا هرب، والأَبَق الهارب من سيده مختفياً بسبب أو بلا سبب.

اشترط بعضهم أن يكون هربه من غير ظلم سيده، وزاد الإباضية معنى آخر للأَبَق وهو العاصي سيده فيما لا يجوز له عصيانه فيه، ولو لم يهرب من البلد، ولو بقي مع سيده في داره.

• الأَرَش:

الأَرَش بفتح الهمزة وسكون الراء هو النقص، ويراد به في باب المعاملات ما ينقص به ثمن المبيع لعيب فيع.

وفي باب الجنائيات الأَرَش: هو اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس.

وتجب الأَرُوش في الاعتداء على الغير بدون حق، ولا تجب في تطبيق الحدود والتعازير.

• التَّعْزِير:

التعزير عقوبة على ذنب، غير مقدرة شرعاً وليس فيها حد.

١- تعريف المصطلحات مأخوذ من: معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة باحثين، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠٠٨/١٤٢٩، جزء ١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، من ١٤٠٤ إلى ١٤٢٧، ٤٥ جزء.

والتعزير موكول إلى الحاكم أو القاضي حسب ما يراه مصلحة لمنع الجريمة وردع الجناة وتأمين الناس. والأصل في التعزير ألا يبلغ الحد، واشترط بعضهم ألا يزيد على أربعين سوطاً.

• الجزية:

الجزية ضريبة تفرض على أهل الكتاب، ممن يسكن أرض الإسلام، لقاء تأمين المسلمين له وعدم مشاركته في الجهاد معهم، وإعلاننا للولاء والخضوع لدولة المسلمين، والجزية: ما لزم الكافر من مال لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه. ووجه الصلة بين العُشْرِ وَالْجِزْيَةِ: أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، وَيَصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفِيءِ.

والأصل أن الجزية تضرب على أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ويضم إليهم المجوس الذين لهم شبهة كتاب، وقد حددها الفقهاء بما يناسب حالة كل شخص.

• حَوَالَةٌ:

الْحَوَالَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ حَالِ الشَّيْءِ حَوْلًا وَحَوْوَلًا: تَحَوَّلَ. وَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ انْتَقَلَ عَنْهُ وَحَوْلَتِهِ تَحْوِيلًا نَقَلْتَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ.

وَالْحَوَالَةُ بِالْفَتْحِ مَأْخُودَةٌ مِنْ هَذَا، فَإِذَا أَحَلَّتْ شَخْصًا بِدِينِكَ فَقَدْ نَقَلْتَهُ إِلَى ذِمَّةِ غَيْرِ ذِمَّتِكَ.

وَالْحَوَالَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ. فَمَتَى تَمَّ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ تَحْمِيلًا وَتَحْمُلًا لِأَدَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الْمُحْتَمَلِ إِلَى الدَّائِنِ، بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ

الثلاثة الأطراف المعنية، الدائن والمدين والملتزم بالأداء، مع الاستيفاء لسائر الشرائط التي ستأتي، فقد تم هذا النقل من الوجهة الشرعية.

• الحوزة:

الحوزة عند أهل اللغة الناحية، وفي كتب الفقه يقصد بها حاضرة المدينة، وما يتبعها من أحياء قريبة ومزارع.

حددها القطب أطفيش في شرح النيل بأنها عبارة عن مدن أو قرى متقاربة بمسافة لا تتجاوز مسير ثلاثة أيام، مع احتياج بعضها إلى بعض في أغلب مقتضيات أهلها مع مبايعة أو نكاح أو فتوى. وفي حكم المدن والقرى بيوت الشعر والخص (بيوت القصب)، ونحوها إذا كانت ثابتة لا تنتقل، أو بعض من الشعر وبعض من الخوص وبعض بالبناء ونحو ذلك.

• الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والرِّيع والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء.

والزكاة أيضا الصلاح، قال الله تعالى ﴿فَارَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾^١. قال الفراء: أي صلاحا. وقيل لما يخرج من حق الله في المال «زكاة»، لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمين له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى. وزكاة الفطر طهرة للأبدان.

وفي الاصطلاح: يطلق على أداء حق يجبي أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. وتطلق الزكاة أيضا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضا: من له ولاية جمع الزكاة.

• القَسَامَةُ:

القَسَامَةُ فِي اللُّغَةِ: الأَيْمَانُ تُقَسَّمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إِذَا ادَّعَوْا الدَّم.
وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: الْقَسَامَةُ حَلْفُ خَمْسِينَ يَمِينًا أَوْ جَزْئَهَا عَلَى إِثْبَاتِ الدَّم.

• الْكِرَاءُ:

الْكَرَاءُ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ شَيْءٍ بِعَوْضٍ.

• الْكُفَّارَةُ:

الْكَفَّارَةُ لُغَةٌ مِنَ التَّكْفِيرِ، وَهِيَ الْمَحْوُ، وَالْكَفَّارَةُ جَزَاءٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّرْعِ،
لِمَحْوِ الذَّنْبِ.

• اللَّقْطَةُ:

اللَّقْطَةُ لُغَةٌ: هِيَ الشَّيْءُ الْمَلْقُوطُ مَا لَا أَوْ غَيْرَ مَالٍ، وَتَخْصِيصُهَا بِالْمَالِ جَرَى
عَلَى الْغَالِبِ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَرَاهَا يَمِيلُ إِلَيْهَا وَيَلْتَقِطُهَا.

وَشَرْعًا: هِيَ مَالٌ مَعْصُومٌ تَعَرَّضَ لِلضِّيَاعِ. وَمَا عَرَفَ وَاجِدَهُ صَاحِبَهُ لَا
يَسْمَى لَقْطَةً، وَلَقْطَةُ الْحَيَوَانِ تَسْمَى ضَالَّةً.

• الْمُضَارَبَةُ:

الْمُضَارَبَةُ مَفَاعَلَةٌ مِنَ الضَّرْبِ، وَهِيَ السَّيْرُ فِي الْأَرْضِ، وَيُرَادُ بِهِ السَّفَرُ
لِلتَّجَارَةِ وَابْتِغَاءِ الرِّزْقِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّبْحِ بِمَالٍ مِنْ رَجُلٍ وَعَمَلٍ مِنْ آخَرَ،
وَتَسْمَى أَيْضًا قِرَاضًا.

وصورتها أن يدفع الرجل ماله إلى آخر ليعمل فيه وما يكون من ربح فهو بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على صاحب المال. وتتمثل خسارة العامل في ضياع جهده.

• المَغَارِبَةُ:

هم إباضية المغرب، كما في المصادر الإباضية القديمة، أو كما يطلقها العمانيون عليهم بعامية وعلى إباضية جبل نفوسة بليبيا بخاصة، وذلك لما عرف عن أهل الجبل في شتى المسائل الفقهية والعقدية فيقال: هذا مذهب أصحابنا من أهل الجبل أو أهل المغرب.

• المَيْتَةُ:

الميتة هي كل حيوان برّي ذي نفس سائلة، زالت روحه بغير تذكية شرعية، والميتة بهذا التعريف نجسة العين لحرمة عينها، لأن كل حرام لعينه نجس، أما ميتة الحيوان البحري فظاهرة، سواء مات باصطياده، أو وجد ميتا على الماء، أو أسفل الماء، أو في طرف البحر في البر.

وكذلك ميتة كل ما لا دم فيه كالحشرات والعناكب.

• الوَقْفُ:

الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، لصرف منافعه في جهة خير تقربا إلى الله تعالى، وهو صدقة جارية.

يجوز وقف كل مال متملك فيه منفعة، بحيث يُنتفع به في وجوه البر، وتبقى عينه غير متملكة لأحد بعد أن خرجت من ملك صاحبها، لا تباع ولا تشتري ولا توهب ولا ترهن، ولا يُتصرف فيها بأي تصرف.

ثانياً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم الآية	متن الآية	الصفحة
البقرة (٢)		
٨٠	﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ...﴾	٢٢٩
١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...﴾	١١٥
١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	٨٢
١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾	٢٠٧
٢١٥	﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	٢٢١
٢١٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾	٢٠٤
٢٧٩	﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	٢٠٨
آل عمران (٣)		
٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾	١٥٦/٢٠٧
١١١-١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	١١٥
١٤٤	﴿وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَامُهُمْ أَهْمُهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ﴾	١٢٣
النساء (٤)		
٣	﴿فَإِنْ كُنْهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾	١٠٦
٧	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ...﴾	١٩٩
١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾	٢٠٠
١٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾	٢٠٠
٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ...﴾	١٩٨

١٩٩	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي...﴾	٣٤
٢٥٤	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩
٨٢	﴿وَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٦٣
١٨٢	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾	٦٥
٢٣٧	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾	٩٢
١٨٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾	٩٣
٢٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا...﴾	٩٤
٢٠٨	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ...﴾	١٠٥
٢١٠	﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ﴾	١١٣
٩٤	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١١٤
١٥٠	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ...﴾	١١٤
٢٠١	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	١١٦/٤٨
	المائدة (٥)	
١٨٥	﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ...﴾	١١
١٨٥	﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾	٢٤
٨٠	﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا...﴾	٢٧
١٩١	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ...﴾	٣٣
١٨٩	﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	٥٠
٩٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ...﴾	٥١
١٩٧	﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٩٥
١٩٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سُؤُوكُمْ﴾	١٠١

١٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ...﴾	١٠٨-١٠٦
(٦) الأنعام		
٢٥٠	﴿وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾	١٩
١٧٨	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ افْتَدَتْهُ﴾	٩٠
٢٣١	﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا..﴾	١٠٨
١١٥	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا...﴾	١٥٢
(٧) الأعراف		
٨٠	﴿وَرُوحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾	١١٧
١٩٥	﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾	١٥٦
١٩٥	﴿فَسَاكِبْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾	١٥٦
١٩٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٥٦
١٩٥	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾	١٥٧
(٨) الأنفال		
٢١١	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١
٢١٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا...﴾	١٥
٢٤٧/٢١٨	﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ...﴾	١٦
١١٦/٢٢٠	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾	٤١
٢٤٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَانْتَبُوا﴾	٤٥
٢١٨	﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ...﴾	٤٨
٢٤٧	﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾	٦٠
٢١٨	﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾	٦٦

٢٢٣/٢٠٩	﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾	٦٧
٢١٨	﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ...﴾	٨٤
التوبة (٩)		
١١٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ...﴾	٥
٢٢٩/١١٦	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ...﴾	٢٩
٢٢٩	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيْرُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ...﴾	٣٠
٢٠٩	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾	٤٣
٢٢٨	﴿وَمَنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾	٤٩
٢٢٨	﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾	٤٩
٨٧	﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضُرَارًا وَكُفْرًا﴾	١٠٧
٢٤٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ...﴾	١٢٣
يوسف (١٢)		
١٥١	﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ...﴾	٢٨-٢٥
٨٢	﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مِنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾	٧٥
ابراهيم (١٦)		
٢٢٣	﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣٦
النحل (١٦)		
١٧٣	﴿وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا...﴾	١٦-١٥
٢٠٧	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾	١٢٦
الإسراء (١٧)		
٧٩	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾	٢٣

٢٦٢	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾	٣٣
الكهف (١٨)		
٨٨	﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا...﴾	٧١
٨٨	﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَ غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً...﴾	٧٤
٨٨	﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا...﴾	٧٧
مريم (١٩)		
٢٠١	﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾	٦٠
طه (٢٠)		
٢٠٥	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ...﴾	١١٣
الأنبياء (٢٢)		
٨٨	﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾	٥٨
٨٠	﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ، قُلْنَا يَا نَارُ...﴾	٦٩-٦٨
١٠٢	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ...﴾	٧٩-٧٨
الحج (٢٢)		
٨٢	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨
المؤمنون (٢٣)		
٩٥	﴿بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ، وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ﴾	٧١-٧٠
النور (٢٤)		
١٧٩	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾	٥-٤
٩٧	﴿وَعِدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ...﴾	٥٥
٢٤٧	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ...﴾	٦١

الفرقان (٢٥)		
٢٠١	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ..﴾	٦٨
الشعراء (٢٦)		
٢٦٠	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤
القصص (٢٨)		
٨٠	﴿وَأَنَّ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا...﴾	٣١
الصفات (٣٧)		
١٢٢	﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ...﴾	١٤١-١٣٩
ص (٣٨)		
٩٨	﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ...﴾	٢٦
الزمر (٣٩)		
٢٠١	﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا...﴾	٥٣
غافر (٤٠)		
١١٤	﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ...﴾	٣
محمد (٤٧)		
٢٢٣	﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً، حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	٤
الحجرات (٤٩)		
١٤٧	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	٩
١٤٧	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾	١٠
المجادلة (٥٨)		
١١٨	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ...﴾	٢٢

الحشر (٥٩)		
٢٤٣/١٨٤	﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا... ﴾	٥
المتحنة (٦٠)		
٢٣٤/٢٣٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾	١٠
٢٣٦	﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾	١١
٢٣٧	﴿ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾	١١
الصف (٦١)		
٢٤٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجْبِيكُمْ... ﴾	١٢-١٠
التغابن (٦٤)		
١٥٤	﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾	١٥
التحریم (٦٦)		
٢٦٠	﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾	٦
نوح (٧١)		
٢٢٣	﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾	٢٦

ثالثا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	بداية الحديث
	أ
٢١٤	أبشروا فإن الله وعدني بإحدى الطائفتين أنها لكم
١٨٣	آت بني النجار وأقرئهم مني السلام، وقل لهم أن رسول الله
١٧٥	أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر
١٨٧	أترضون بقضائي
١٤٥	أجاز شهادة القابلة
٢٥١	أجرت من أجرت يا أم هانئ
٢٣٥	اختر منهن أربعا
٢٥٤	ارجع فإننا لا نستعين بمشرك
١٢٢	استهما على اليمين ما كانا أحببا ذلك أو كرها
١٨٢	اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر
٢١٤	أشيروا علي
٢٤٨	اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله
٢٢٨	اغزوا وتغنموا بنات الأصفر
٢٠٢	أقتلتموه إرادة ما معه، من لك يا أسامة بلا إله إلا الله
١٧٩	أكبر الكبائر ثلاث: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور
١٥٦	أكبر الكبائر ثلاث، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ويمين الغموس

٢٠٧	ألا كُل ربا في الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس
١٣٥/١٢١ ١٦٧/١٦٦	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر
١٤٧	الصُّلح خير الأحكام
١٤٧	الصُّلح سيّد الأحكام
١٨٧	القتلى بواء في القصاص والدية
٢٠٧	ألك بيّنة
٢٢٤	الله أعلم بما تقول فإن يكُ حقاً فالله يجزيك ولكن ظاهر أمرك
٢١٦	اللهم انجز لي ما وعدتني
١٠١	اللهم اهد قلبه وثبّت لسانه
٢١٦	اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادّ وتكذب رسولك
٢٤٦	المجاهد في سبيل الله بماله ونفسه
٢٥٢	المسلمون تتكافأ دماؤهم، وأموالهم بينهم حرام
١٤٢	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٥٧	اليمين الفاجرة المنفقة للسبعة ممحقة للكسب معقمة للرحم
٢٢٥	أما شيءٌ خرجت تستعين به علينا فلا نتركه لك
٢٠٥	أما لو أكلتها لم تدخل النار أبداً، حمزة أكرم على الله
٢٢٧	أما مال عبد المطلب فهو ردُّ لكم
١٧٤	انظروا إذا جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية

٨٩	اهرق الخمر واكسر الدنان
١٧٣	آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد اخلف
٢٣١	إذا أنتم قلتموها يعني الكلمة دانت لكم العرب
١٩٢	إذا سمعتم بالوباء في أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض
١٧٣	إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالأيمان
١٥٤	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة قروش فإذا طلب
١٧٧	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن طلب منك آية
١٨٤	اذهب إلى يهود بني النضير وقل لهم أن العهد قد انتقض
٢٠٠	أعط لابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن
١٨٩	أعط هذا حقه
٩١	الحقي بأهلك، وحمل لها صداقها
٢١٤	إن العير مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل
٩٠/٨٩	إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف
١٩٨	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها
١٦٩	إنكم تستحقون دم صاحبكم بأن يحلف منكم خمسون رجلا
١٥٨	إنما أحكم بينكم بالبيّنات والايمان فمن حكمت له حكما
٢٢٧	إنّ معي ما ترون، وأحبّ الحديث أصدقه فاختروا إمّا
٨٦	إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
١٨٥	إني ذاهب بالهدي فتاحره عند البيت كيف ترون

ب	
٢١٩	بل أنتم البكّارون أي الكرّارون وأنا فتتكم
١٢٢	بين كل حالفين قرعة يمين
ت	
٢٢٧	تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله
١٨٥	تناشده الله
ث	
١٥٧	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم
ح	
١٦٤	حبس رجلا اتهمه المسروق بسرقة
١٦٤	حبس على تهمة يوماً وليلة
١٦٤	حبس ساعة من النهار
٢٥٠	حتى تصل إليهم دعوتي فإن دعوتي تامة إلى يوم القيامة
٢٢٦	حديث بلغني عنكم أني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر
٢٦٥	حرمة موتانا كحرمة أحيائنا
ذ	
٢٢٥	ذلك فلان من الملائكة من مدد السماء الثالثة
٢٢٤	ذلك ملك
ز	
٢٢٦	زنوا ليزيد أربعين أوقية وأعطوه مائة من الإبل

س	
٢٠٣	سر على بسم الله، ولا تنظر في الكتاب حتى تكون
١٩٧	سلوني عما شئتم فما سألتني اليوم أحد عن شيءٍ إلاَّ أجبتُهُ
ش	
٢١٧	شاهت الوجوه
١٢٢	شاهدك أو يمينه ليس لك إلاَّ ذلك
ط	
٢٣٥	طلّق واحدة
ع	
٩٨	عدل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة قائم ليلها
غ	
٢٠٦	غيب وجهك عني
ف	
٩١	فرّ من المجذوم فرارك من الأسد
ق	
٢٢٨	قد أذنت لك
٢٠٥	قل له إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول بعني كذا
ك	
٢٠٥	كلوه إنَّما هو طعمة أطعمكموها الله

٢١٥	كم تتحرون كل يوم من الجزر
ل	
١٠٣	لا أجد لكما إلا قضاء سليمان بن داود
٢٢٢	لا أمثل فيمثل الله بي وإن كنت نبياً
١٧٢	لا تحل المسالة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة
٩١	لا تطيلوا النظر إلى المجذومين
١١١	لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعّع
٢٤٩	لا يجهز على جريحها ولا يُقتل أسيرها ولا يطلب هاربها
١٠٠	لا يحل لفرج أن يكون في فرج وعين تنظر إليهما
٢٤٥	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم
٢٤٢	لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله
١٩٠	لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه
١٩٨	لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات
١٩٩	لقد طاف الليلة بأل محمد سبعون امرأة
٢٠٦	لولا أن تحزن النساء فتكون سنة من بعدي، لتركته
١٩٠	لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لرددت الكعبة
١٢٠	لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودمائهم
م	
٢٠٣	ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام

١٦٧	معاشر النَّاس من يدّعي حقا عليّ أو مظلمة من مال يلزمني
١٥٧	من اقتطع من مال امرئ مسلم شيئا فقد أوجب الله له النار
١٥٧	من حلف يمينا على مال امرئ مسلم ليقطعه بها، لقي الله
٢١٣	من قتل قتيلا فله سلبه
٢١١	من قتل قتيلا فله كذا، ومن أسر أسيرا فله كذا
ن	
٨٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر
٨٨	نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب
هـ	
٢١٥	هذه مكة ألقت إليكم أفلاذ كبدها
٢٠٢	هلا شققت عن قلبه حتى تعلم ذلك
٢٠٥	هل أعانه أحد منكم أو أشار إليه
٢٤٩	هل تدري يا ابن أم كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة
١٥٣	هل مسحتما سيفكما
١٩٠	هلموا إلى ثوبا
٢١٥	هم ما بين تسعمائة والألف
و	
٢٠٥	والله لو باعني أو أسلفني لقضيته، واني لأمين في السماء
١٥٣	وبرئت منكم ذمة الله، وذمة رسوله، أن تكتموني شيئا

٢٢٨	ويحك إن لم أعدل فمن يعدل
ي	
١٩٨	يا سعد أشر عليّ في قريضة
٢٢٤	يا عباس ادفِ نفسك وابن أخيك عقيلًا وابن أخيك نوفل
٢٤٩	يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتذرهم، بذلك أمرت
٢٢٥	يغنيك الله من فضله
١٩٩	يقضي الله في ذلك

رابعاً/ قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت. ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩، ٧ أجزاء.
٣. مالك بن أنس (ت. ١٧٩هـ)، موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث، جزءان.
٤. ابن تغري بردي، يوسف (ت. ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر: وزارة الثقافة، ١٦ جزء.
٥. ابن حبان، محمد (ت. ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤/١٩٩٣، ١٨ جزء.
٦. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢/١٩٩٢، ٨ أجزاء.
٧. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ)، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، ١٤ جزء.
٨. ابن حنبل، أحمد (ت. ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصر: مؤسسة قرطبة، ٦ أجزاء.
٩. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت. ٨٠٨هـ)، تاريخ ابن خلدون، بيروت: دار القلم، ١٩٨٤، ط٥.

١٠. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت. ٨٠٨ هـ)، مقدمة ابن خلدون، بيروت: دار القلم، ط٥، ١٩٨٤.
١١. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت. ٦٨١ هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، لبنان: دار الثقافة، ٨ أجزاء.
١٢. ابن سمعون، محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت. ٣٨٧ هـ)، أمالي ابن سمعون، تحقيق: عامر حسن صبري، بيروت: دار البشائر الاسلامية، ٢٠٠٢/١٤٢٣.
١٣. ابن عادل الحنبلي، عمر بن علي (ت. ٨٨٠ هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨/١٤١٩، ٢٠ جزء.
١٤. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون، ١٩٩٧، ٣٠ جزءاً.
١٥. ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد (ت. ٧٩٩ هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، راجعه وقدم له: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦، جزءان.
١٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت. ٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق عصام فارس الخرستاني، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٨.
١٧. ابن كثير، اسماعيل بن عمر (ت. ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، بيروت: مكتبة المعارف.

١٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت. ٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١، ٤ أجزاء.
١٩. ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت. ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، جزءين.
٢٠. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت. ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٨ جزء، ١٩٩٢.
٢١. اطفيش، محمد بن يوسف (ت. ١٣٣٢هـ)، تيسير التفسير للقرآن الكريم، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٨/١٤٠٩.
٢٢. اطفيش، محمد بن يوسف (ت. ١٣٣٢هـ)، شرح النيل وشفاء العليل، شرح محمد يوسف اطفيش، جدة: مكتبة الارشاد، ط٣، ج١٣، ١٩٨٥.
٢٣. اطفيش، محمد بن يوسف (ت. ١٣٣٢هـ)، هميان الزاد إلى دار المعاد، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ج٤: ١٩٨٦/١٤٠٣، ج٥/٧/١٠: ١٩٨٦/١٤٠٦، ج١٤/١٤١٢/١٤٩١.
٢٤. الأصبهاني، أحمد بن عبدالله (ت. ٣٤٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٩٤/١٩٧٤، ٥ مجلدات.
٢٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت. ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، ٤ أجزاء.
٢٦. أبو عبيد، عبدالله بن عبدالعزيز (ت. ٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم، تحقيق مصطفى السقا، بيروت: عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣، ٤ أجزاء.

٢٧. أبو العلاء، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم (ت. ١٣٥٣ هـ)، تحفة الأحمدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٠ أجزاء.
٢٨. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت. ٣١٦ هـ)، مسند أبي عوانة ١، بيروت: دار المعرفة، ٥ أجزاء.
٢٩. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت. ٣١٦ هـ)، مسند أبي عوانة ٢، بيروت: دار المعرفة، ٥ أجزاء.
٣٠. أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت. ٥٩٧ هـ)، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٩/١٩٧٩، عدد الأجزاء ٤.
٣١. أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت. ٥٩٧ هـ)، المنتظم، بيروت: دار صادر، ١٣٥٨، ١٨ جزء.
٣٢. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت. ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧/١٩٨٧، ٦ أجزاء.
٣٣. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت. ٢٧٩ هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١.
٣٤. البهلاوي، يحيى بن محمد بن سليمان، نزهة المتأملين في معالم الأزكويين، ط ١، عمان: مطابع النهضة، ١٤١٣/١٩٩٣.
٣٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت. ٤٥٨ هـ)، شعب الإيمان، ط ١، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠، ٧ أجزاء.

٣٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت. ٤٥٨ هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤/١٩٩٤، ١٠ أجزاء.
٣٧. الترمذي، محمد بن عيسى (ت. ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث، ٥ أجزاء.
٣٨. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت. ٤٢٧ هـ)، الكشف والبيان، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٢/٢٠٠٢، ١٠ أجزاء.
٣٩. الثميني، ضياء الدين عبدالعزيز بن الحاج بن إبراهيم (ت. ١٢٢٣ هـ)، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ٧ مجلدات، ١٢٤١/٢٠٠٠.
٤٠. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله (ت. ٤٠٥ هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١/١٩٩٠، ٤ أجزاء.
٤١. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (ت. ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣/٢٠٠٣.
٤٢. الحضرمي، عبدالله بن بشير، الكوكب الدرّي والجوهر البري، راجعه وقدم له: ماجد بن محمد الكندي، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٨/٢٠٠٧، ٣ مجلدات.
٤٣. الحموي، ياقوت بن عبدالله (ت. ٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، بيروت: دار الفكر، ٥ أجزاء.

٤٤. الخازن، علي بن محمد بن ابراهيم (ت. ٧٤١ هـ)، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩/١٩٧٩، ٧ أجزاء.
٤٥. الخصيبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ط٣، ١٤١٥ / ١٩٩٤، ٣ أجزاء.
٤٦. الدارقطني، علي بن عمر (ت. ٣٨٥ هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدني، بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦/١٣٨٦، ٤ أجزاء.
٤٧. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن (ت. ٢٥٥ هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمري، خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧، جزءان.
٤٨. الدرجيني، أحمد بن سعيد، طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق: ابراهيم طلاي، قسنطينة: مطبعة البعث، ١٣٩٤/١٩٧٤.
٤٩. الدميري، محمد بن موسى (ت. ٨٠٨ هـ)، حياة الحيوان الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، جزءان.
٥٠. الديلمي، شيرويه بن شهردار بن شيرويه (ت. ٥٠٩ هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ / ١٩٨٦، ٥ أجزاء.
٥١. الدينوري، أحمد بن مروان بن محمد (ت. ٣٣٣ هـ)، المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، البحرين: جمعية التربية الاسلامية، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩، ١٠ أجزاء.

٥٢. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت. ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٩، ١٤١٣، ٢٣ جزء.
٥٣. الرازي، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس (ت. ٣٢٧ هـ)، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، صيدا: المكتبة العصرية.
٥٤. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت. ٧٢١ هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥/١٤١٥.
٥٥. الفراهيدي، الربيع بن حبيب بن عمر، مسند الربيع، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، بيروت/ سلطنة عمان: دار الحكمة، ١٤١٥.
٥٦. الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف (ت. ١١٢٢ هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦/١٤١٦، ٤ أجزاء.
٥٧. الزمخشري، محمود بن عمر (ت. ٤٦٨ هـ)، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧/١٤١٧، ٤ أجزاء.
٥٨. الزهري، محمد بن سعد بن منيع (ت. ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر، عدد الأجزاء ٨.
٥٩. الزيلعي، عبدالله بن يوسف بن محمد (ت. ٧٦٢ هـ)، تخريج الأحاديث والآثار، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، ١٤١٤، ٤ أجزاء.

٦٠. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت. ٩٠٢هـ)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣/١٤١٤، جزءان.
٦١. السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم شعراء الإباضية من القرن الأول الهجري إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري (قسم المشرق)، سلطنة عمان: مكتبة الجيل الواعد، ط١، ٢٠٠٧/١٤٢٨.
٦٢. السليمي، حمد بن عبيد بن مسلم، قلائد المرجان، رتبه وعلق عليه: محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي، سلطنة عُمان: وزارة التراث والثقافة، ١٩٨٣/١٤٠٣.
٦٣. السليمي، حمد بن عبيد بن مسلم، بهجة الجنان في وصف الجنان، تحقيق: انتصار بنت محفوظ بن عبدالله السليمي، سلطنة عمان: مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان، ط٢، ٢٠٠٦.
٦٤. السيابي، سالم بن حمود بن شامس، عمان عبر التاريخ، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٩٩٤.
٦٥. سيبويه، عمرو بن عثمان (ت. ١٨٠هـ)، الكتاب، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ.
٦٦. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت. ٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطر: مطبعة السعادة، ١٣٧١.
٦٧. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوي، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠/١٤٢١، جزءان.

٦٨. السيوطي، عبدالرحمن بن الكمال (ت. ٩١١ هـ)، الدر المنثور، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣، ٨ أجزاء.
٦٩. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت. ٩١١ هـ)، الديباج على مسلم، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٦/١٩٩٦، ٥ أجزاء.
٧٠. الشافعي، علي بن الحسن بن هبة الله (ت. ٥٧١ هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥، ٧٠ جزء.
٧١. الشافعي، محمد بن إدريس (ت. ٢٠٤ هـ)، السنن المأثورة، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦.
٧٢. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ٢٠٠٦.
٧٣. القرافي، أحمد بن إدريس (ت. ٦٨٤ هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب، ١٤ جزء، ١٩٩٤.
٧٤. الشيباني، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم (ت. ٦٣٠ هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥، ١١ جزء.
٧٥. الصفدي، خليل بن أيك الصفدي (ت. ٧٦٤ هـ)، الوايف بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠/١٤٢٠، ٢٩ جزء.
٧٦. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (ت. ٢١١ هـ)، مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣، ١١ أجزاء.

٧٧. الضبي، محمد بن خلف بن حيّان (ت. ٣٠٦ هـ)، أخبار القضاة، صححه وعلق عليه: عبدالعزيز مصطفى المراغي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٤٧/١٣٦٦، ٣ أجزاء.
٧٨. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت. ٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض لله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٠ أجزاء.
٧٩. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت. ٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، ط ٢، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤ / ١٩٨٣، ٢٥ جزء.
٨٠. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت. ٣١٠ هـ)، تفسير الطبري، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥، ٣٠ جزء.
٨١. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت. ٣١٠ هـ)، تهذيب الآثار، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدني، ٣ أجزاء.
٨٢. الطيالسي، سليمان بن داود (ت. ٢٠٤ هـ)، مسند الطيالسي، بيروت: دار المعرفة.
٨٣. الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد (ت. ٤٥٦ هـ)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١١ جزء.
٨٤. العبدري، محمد بن محمد، (ت. ٧٣٧ هـ)، المدخل، بيروت: دار الفكر، ١٩٨١، ٤ أجزاء.
٨٥. عليش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت: دار صادر، ١٩٨٠.

٨٦. العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله (ت. ٧٤٩ هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق: مصطفى أبو ضيف، الدار البيضاء، ١٩٨٨.
٨٧. العيني، محمود بن أحمد (ت. ٨٥٥ هـ)، عمدة القارئ، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٥ جزء.
٨٨. الفارسي، سيف بن محمد، ترجمة أبي عبيد، مسقط: مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي.
٨٩. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي (ت. ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧/١٩٨٧.
٩٠. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت. ٤٦٣ هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ٩ أجزاء.
٩١. القلقشندي، أحمد بن عبد الله (ت. ٨٢١ هـ)، مآثر الإنافة، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط ٢، ١٩٨٥، عدد الأجزاء ١٣.
٩٢. الكندي، محمد بن ابراهيم، بيان الشرع، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٨/١٩٨٨.
٩٣. مجموعة باحثين، معجم مصطلحات الاباضية، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٢٩/٢٠٠٨، جزءان.
٩٤. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت. ٦٢٠ هـ)، المغني، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥، ١٢ جزء.

١٠٣. النويري، أحمد بن عبد الوهاب (ت. ٧٣٣ هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق مفيد قمحية وآخرين، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤/١٤٢٤، ٣٣ جزء.

١٠٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت. ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، ٥ أجزاء.

١٠٥. الوارجلاني، سليمان بن ابراهيم، الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، مع تحقيق كتاب أبواب من السنة مختصرة، سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠٠٩.

١٠٦. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت. ٢٠٧ هـ)، فتوح الشام، بيروت: دار الجيل، جزءان.

١٠٧. المقابلات الشخصية:

أ. حمود بن محمد بن حمّاد الحسيني، وسليمان بن سالم بن حمّاد الحسيني، ومبارك بن سعيد بن حمّاد الحسيني، سمائل / محلة لزغ، الاثنين: ٢٧/٧/٢٠٠٩ م.

ب. سلام بن حمد بن عبيد السليمي، سمائل / محلة القرواشية، الجمعة: ٢٣/٦/٢٠٠٦ م.

ج. مبارك بن سيف بن عبد الله السليمي، سمائل / المدرّة، الخميس: ١٩/١/٢٠٠٦ م.

٩٥. المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت. ٦٥٦ هـ)، الترغيب والترهيب، ط١، تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤ أجزاء.
٩٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، من ١٤٠٤ إلى ١٤٢٧، ٤٥ جزء.
٩٧. ناصر، محمد صالح وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٧/٢٠٠٦، جزءان.
٩٨. النسائي، أحمد بن شعيب (ت. ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١/١٩٩١، ط١، ٦ أجزاء.
٩٩. النسائي، أحمد بن شعيب (ت. ٣٠٣ هـ)، سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦، ٨ أجزاء.
١٠٠. نور الدين، عبدالله بن حميد السالمي (ت. ١٣٣٢ هـ)، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، سلطنة عمان: مطبعة الاستقامة، ١٤١٧/١٩٩٧، جزءان.
١٠١. النووي، محي الدين بن شرف (ت. ٦٧٦ هـ)، تهذيب الأسماء، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦، ٣ أجزاء.
١٠٢. النووي، محي الدين بن شرف (ت. ٦٧٦ هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث، ط٢، ١٣٩٢، ١٨ جزء.